جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق
المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي و المجتمع « LJIAS»
رقم 241 المؤرخ فى 23 ماى 2021

د. بلطرش مياسة
رئيسة الملتقى

الهيئة الشرفية للملتقى
أ.د مختاري فارس...مدير جامعة الجزائر1
أ.د.مدافر فايزة.نائبة مدير جامعة الجزائر 1
د. قسايسية عيسى.....عميد كلية الحقوق
أ.د نساخ فطيمة..رئيسة المجلس العلمي
د.زيدان محمد....نائب عميد كلية الحقوق
مديرة الملتقى أ.د. سهيلة قمودي
رئيسة الملتقى د. بلطرش مياسة
رئيسة اللجنة العلمية د. بلطرش مياسة
رئيس اللجنة التنظيمية د. دبوشة فريد
المشرفة التقنية للملتقى السيدة دلمي منى

مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد
(القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022)
في المادة الإدارية
ملتقى وطني
بإقتراح فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية
تحت رئاسة الدكتورة بلطرش مياسة
المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023

Scanné avec CamScanner

د. بلطرش مياسة
رئيسة الملتقى

إشكالية الملتقى

أدخل القانون رقم 22-13 الصادر في 12جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديلا لأحكام قانون رقم 08-09 ، الكثير من التعديلات وأهم ما تضمنه إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء هيئة قضائية جديدة وهي المحاكم إدارية للاستئناف ، وبالنتيجة فرض تعديلا على الإجراءات المتبعة وعلى قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، ونظام الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، ومسائل تتعلق بإجراءات التقاضي كتعزيز إدخال الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية عبر إمكانية تسجيل الدعاوى وتبليغ الأحكام وكتابة المقالات إلكترونيا ، لتخفيف أعباء التنقل أمام الجهات القضائية ورفع من نجاعة مرفق القضاء وعصرنته.

لذا ، يتناول الملتقى الوطني الحالي قراءة في أهم الأحكام المستحدثة والتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب تعديل 2022 في المادة الإدارية، في ضوء الإشكالية التالية : ما مضمون الأحكام المستحدثة والجديدة سواء الهيكلية أو الإجرائية أو الوظيفية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الإدارية؟ وما هي الإشكالات القانونية المطروحة في هذا الإطار؟

أهداف الملتقى الوطني

- تبيان أهم ما جاء به قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في المادة الإدارية ، بخصوص كل ما يتعلق بـ :
- تبيان الجهة القضائية الإدارية الجديدة المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022
- تبيان قواعد الإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022
- تبيان نظام الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022
- تبيان المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022
- التطرق للتجارب المقارنة في تكريس الإزدواجية القضائية وكذلك التشريعات المقارنة في هذا المجال.

Company
Logotype
Your Company Name (C) Copyright (Print Date) All Rights Reserved

Scanné avec CamScanner

د. بلطرش مياسة
رئيسة الملتقى

المحور الأول – الهيكلة المستحدثة للقضاء الإداري الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المحور الثاني – الاختصاص النوعي المستحدث للجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المحور الثالث -الأحكام الإجرائية المستحدثـــــة أمام الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. بلطرش مياسة
رئيسة الملتقى

اللجنة العلمية للملتقى:

رئيسة اللجنة العلمية : الدكتورة بلطرش مياسة

د. بلطرش مياسة جامعة الجزائر 1	أ.د قمودي سهيلة جامعة الجزائر 1	د. شريف أمينة جامعة الجزائر 1	د. حدو رابح جامعة الجزائر 1	د. مواسة صونية نادية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
د. بريش عبد المنهم محمد جامعة بسكرة	د. ملاك فايزة جامعة الجزائر 1	د. بوسام بوبكر جامعة جلفة	د.محمد يحياوي نبيل جامعة الجزائر 1	د.دبوشة فريد جامعة الجزائر 1
د.زهواني سمير جامعة الجزائر 1	د.بن صديق زوبيدة جامعة الجزائر 1	د.قرادري زهيرة جامعة بومرداس	د.درويش سعيد جامعة الجزائر1	د.علوي سليمة جامعة الجزائر1
د.بوضياف قدور جامعة الجزائر 1	د. مراح صليحة جامعة الجزائر 1	د. عمار جبابلة جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	د. أيت دحمان سيد علي جامعة الجزائر1	د. بوغرارة مليكة جامعة الجزائر 1
د. ولد علي تاكفاريناس جامعة الجزائر1	د. لخذاري محمد جامعة الجزائر1	د. خوجة حسينة جامعة الجزائر 1	د. دهيمي محمد طيب جامعة الجزائر 1	د.بن عودة محي الدين جامعة الجزائر 1
د. بن شعبان فوزي جامعة الجزائر 1	د. مشيد سليمة جامعة الجزائر1	د. ازقوارن سامية جامعة الجزائر 1	د. خريص كمال جامعة الجزائر1	د. خضراوي عقبة جامعة الجزائر1
د.سلاوي يوسف جامعة الجزائر 1	د. سعدية أوفايدة جامعة الجزائر 1	د. ليلى يبدة جامعة الجزائر 1	د. سفيان قوق جامعة الجزائر 1	د. هشام باهي جامعة بسكرة
د.قماس مسعودة	د.هدى زوينة	د.فوزية عمروش	د.كريمة أوشن	د.مباركة كباب

Company
Logotype
Your Company Name (C) Copyright (Print Date) All Rights Reserved

Scanné avec CamScanner

جامعة الجزائر 1	جامعة الجزائر 1	جامعة الجزائر 1	جامعة الجزائر 1	جامعة الجزائر 1
د.فريدة تكارلي جامعة الجزائر 1	د.كنزة باحمد جامعة الجزائر 1	د.محمد خميخم جامعة الجزائر 1	ط. د. عباس خليل جامعة الجزائر 1	أستاذ حجوج سعد جامعة الجزائر 1
د. بوسنة خير الدين جامعة الجزائر 1				

اللجنة التنظيمية للملتقى:

رئيس اللجنة التنظيمية: د. دبوشة فريد

د. بلطرش مياسة
رئيسة الملتقى

د. بلطرش مياسة جامعة الجزائر 1	د. مواسة صونية نادية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة	د. بن صديق زوبيدة جامعة الجزائر 1	د. قزادري زهرة جامعة بومرداس	د. وابري فريد جامعة الجزائر 1
ط.د/ بن لعلام زينة جامعة الجزائر 1				

د. بلطرش مياسة
رئيسة الملتقى

شروط المشاركة

يجب أن تكون المداخلة متعلقة بأحد المحاور السالف ذكرها، وأن لا يكون موضوع المداخلة قد سبق نشره أو تمت المشاركة به في ندوات علمية أخرى. تحرر المداخلة باستعمال خط simplified arabic مقياس 14 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للتهميش، أما المداخلات باللغة الأجنبية فتكون بخط times news roman مقياس 14.

- أن لا يقل عدد الصفحات عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 20 صفحة.
- تقبل المداخلات الثنائية.
- آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة مرفقة بالملخص يوم : 30 نوفمبر 2023
- تاريخ الرد على المداخلات المقبولة: 05 ديسمبر2023
- تاريخ انعقاد الملتقى الوطني : 20 ديسمبر 2023
- ترسل المداخلات عبر البريد الالكتروني: bellatrechecolloque@gmail.com

Company Logotype Your Company Name (C) Copyright (Print Date) All Rights Reserved

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق سعيد حمدين

برنامج الملتقى الوطني الموسوم

مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب قانون 22-13 في المادة الإدارية

20 ديسمبر 2023

د. بلطرش مياسة
رئيسة الملتقى

الهيئة الشرفية

أ.د مختاري فارس...مدير جامعة الجزائر1

أ.د.مدافر فايزة.نائبة مدير جامعة الجزائر 1

د. قسايسية عيسى.....عميد كلية الحقوق

أ.د نساخ فطيمة..رئيسة المجلس العلمي

د.زيدان محمد....نائب عميد كلية الحقوق

مديرة الملتقى أ.د. سهيلة قمودي

رئيسة الملتقى د. بلطرش مياسة

رئيسة اللجنة العلمية د. بلطرش مياسة

رئيس اللجنة التنظيمية د.دبوشة فريد

المشرفة التقنية للملتقى السيدة دلمي منى

السنة الجامعية 2023-2024

Scanné avec CamScanner

جلسة افتتاح من الساعة 13:00 زوالا الى غاية الساعة 13:30 زوالا

-تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم

-الإستماع الى النشيد الوطني

-كلمة السيد مدير الجامعة البروفيسور مختاري فارس

-كلمة السيد عميد الكلية الدكتور قسايسية عيسى

-كلمة السيدة رئيسة المجلس العلمي البروفيسورة نساخ فطيمة

-كلمة السيدة مديرة الملتقى ومديرة المخبر القانوني الذكاء الاصطناعي والمجتمع البروفيسورة قمودي سهيلة

-كلمة السيدة رئيسة الملتقى ورئيسة اللجنة العلمية ورئيسة الفرقة حماية الحقوق والحريات الأساسية الدكتورة بلطرش مياسة

جلسات الملتقى الوطني

الجلسة العلمية الأولى: الهيكلة المستحدثة للقضاء الإداري الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رئيس الجلسة: الدكتور دبوشة فريد

لقب وإسم المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د. صونية نادية مواسة أستاذة محاضرة ب	المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة	إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)
د.كدري فاطمة الزهرة أستاذة محاضرة أ	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1	إصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ (دراسة في ضوء القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 والمرسوم التنفيذي 22-435)
-د.لوهاني حبيبة أستاذة محاضرة أ	-جامعة باتنة 1	حوكمة نظام القضاء الإداري: إستحداث المحاكم الإدارية

Scanné avec CamScanner

-د. زاوي أحمد أستاذ محاضرة أ	-المركز الجامعي سي الحواس بريكة	للإستئناف
د.عواد خولة أستاذة محاضرة "ب"	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والالزامية
د. فارح عائشة أستاذة محاضرة أ	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	المحاكم الإدارية للاستئناف : تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين
د. شريف أمينة أستاذة محاضرة	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	**Contitutional administrative justice under constitutianal amendment 2020** (العدالة الإدارية الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)

الجلسة العلمية الثانية : الاختصاص النوعي المستحدث للجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رئيسة الجلسة: الدكتورة مواسة صونية نادية

لقب واسم المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د. بلطرش مياسة أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر 1	النزاع الإداري (قراءة جديدة للمادة 800 المعدلة وفق قانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)
د. عمر غول أستاذ محاضر أ	كلية الحقوق جامعة عنابة	المعيار العضوي: اختصاص محدود للمحاكم الإدارية الجزائرية
د. بن صديق زوبيدة أستاذة مساعدة ب	جامعة الجزائر 1	المعالجة التشريعية لبعض حالات الخروج على الاختصاص النوعي في التقاضي الإداري
د. قزادري زهيرة أستاذة	جامعة بومرادس،	تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال إختصاص هيئات القضاء الإداري
د. جمال علي صغير أستاذ محاضرة أ	المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة	اعادة توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة على ضوء القانون رقم 22/13

Scanné avec CamScanner

الجلسة العلمية الثالثة : الأحكام الإجرائية المستحدثـــــة أمام الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رئيسة الجلسة: الدكتورة بلطرش مياسة

لقب وإسم المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
أبحري هاجر ط.د	المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة	تكريس التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية وأثره في تجسيد الأمن القضائي-المنازعات الانتخابية نموذجا-
حراش شمس الدين ط. د	جامعة بوقرة أحمد بودواو بومرداس	تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام في ضوء القانون 22-13
د. بوسلم بوبكر استاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية
د. قطاف إسماعيل استاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 1	إشكالات عملية أثناء التنفيذ ضد الإدارة في ظل قانون 22-13
خالد موسى ط.د بولخوة ابتسام ط.د	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية	المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13

عرض البيان الإختتامي والتوصيات

الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الوطني

Scanné avec CamScanner

الجلسة العلمية الأولى : الهيكلة المستحدثة للقضاء الإداري الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

صونية نادية مواسة ، أستاذة محاضرة (ب)، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الهاتف:

انشاء المحاكم الادارية للاستئناف

(دراسة على ضوء القانون رقم 22_13 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية)

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول **انشاء المحاكم الادارية للاستئناف على ضوء القانون رقم 22_13 الصادر في 12جويلية 2022 لاول مرة في تاريخ المنظومة الاجرائية الجزائرية.**

" بناء دولة القانون " شعار تغنت به الدولة الجزائرية منذ استقلالها، ولتحقيقه قامت بمجموعة من الإصلاحات، توجت بتبني نظام الازدواجية القضائية الفعلية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، حيث نص المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 179 منه على أن مجلس الدولة يعد الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية. كما توجه باصدار القانون العضوي رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2] المعدل للقانون رقم 05_11 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 [3] والملغى بموجبه.

حيث نصت المادة 04 منه على ما يلي: **" يشمل التنظيم القضائي الاداري مجلس الدولة والمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية".**

---

[1] _ التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_422 ، مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (82)،الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] _ القانون العضوي رقم 22_10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 ، الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (41)، الصادر في 16 جوان سنة 2022.

[3] _ القانون العضوي رقم 05_ 11، مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426، الموافق 17 جويلية سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد(51)، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2005، ص 6 . والملغى بموجب القانون العضوي رقم 22_10 السالف ذكره أعلاه.

ضف الى ذلك اصدار القانون رقم 22_07 [1]مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي حيث جاء في نص المادة 8 منه ما يلي: " تحدث ست (6) محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار...".

ومن أهم التعديلات التي صدرت ايضا القانون رقم 22_ 13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية [2].

وبهذا اصبح الهرم القضائي الاداري يضم مجلس الدولة الذي يتصدر الهرم القضائي الاداري، ومحاكم ادارية للاستئناف كجهة استئناف ومحاكم ادارية صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الادارية عملا بأحكام نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الادارية للاستئناف، الاصلاح القضائي، القضاء الاداري، جهة استئناف، مبدأ التقاضي على درجتين.

مقدمة:

إن العدالة كحقيقة قائمة بذاتها لا وجود لها بمعزل عن القاعدة القانونية، وهكذا فالمنتظر من أي قانون يصدر لاسيما إن كان متعلقا بالإجراءات المتخذة لحل المنازعات أن يحقق فكرة العدالة[1]، ولهذا فما يدعو إلى التثمين حقا هو القانون رقم **22_ 13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2022**، كونه نص على تبني مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث **المحاكم الادارية للاستئناف**، باعتبارها قد أصبحت بلا ريب تشكل أساسا للعدالة والمساواة في دولة القانون، بالإضافة إلى الضمانات التي لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضي.
كما نشير في هذا الصدد الى ان المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أحدث قفزة نوعية وتطورا هاما في مجال إجراءات التقاضي، حيث أعاد النظر في النظام القانوني لإجراءات التقاضي في المواد الإدارية، كما عمل على تعزيز سلطات القاضي الإداري للفصل في الدعاوى الإدارية، بما يتماشى وتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة التي تضمن للأفراد حماية فعالة لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة لخدمة للمرفق العام.

---

[1] _ القانون رقم 22 _ 07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 ، الموافق 5 ماي سنة 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32)، الصادر في 14 ماي سنة 2022.

[2] _ القانون رقم 22 _ 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08_09 الموافق 25 فيفري سنة 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48)، الصادر في 17 جويلية سنة 2022.

[1] _ صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD تخصص قانون خاص فرع قانون قضائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019 _ 2020 ، ص ص 1_2.

بعبارة اخرى، فانه بصدور القانون رقم 22_ 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حقق المشرع الجزائري قفزة نوعية فيما يخص موضوع **" المحاكم الادارية للاستئناف "** حيث خصص له بابا كاملا جاء تحت عنوان الباب الاول مكرر تحت عنوان **" في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف"** تضمن ستة (4) فصول تتمثل أحكامه في نصوص المواد من 900 مكرر _ 900 مكرر 9 منه.

من هنا تجسدت أهمية دراسة موضوع **"انشاء المحاكم الادارية للاستئناف على ضوء أحكام القانون رقم 22_ 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008** [2] نظرا لحداثته وحداثة الأحكام المتعلقة بالمحاكم الادارية للاستئناف.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان **اسس انشاء المحاكم الادارية للاستئناف في ظل أحكام القانون رقم 22_ 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008** وتبيان **محاسنه**، خاصة أن المشرع الجزائري أحدث تطورا ملحوظا من الناحية الإجرائية بموجب هذا القانون، حيث حاول الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالمحاكم الادارية للاستئناف.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع، نظرا لعدة أسباب منها ما له طابع موضوعي، ومنها ما له طابع ذاتي، فالأسباب الموضوعية تتمثل في الأهمية العلمية البالغة التي يكتسيها موضوع المحاكم الادارية للاستئناف، بالإضافة إلى حداثة الإطار القانوني الخاص بها في ظل القانون رقم 22_ 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، مما جعل المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع نادرة نظرا لحداثته وكونه من مواضيع الساعة.

أما الأسباب الذاتية، فتكمن في الميول الشخصي للمواضيع الخاصة بالقانون الإداري وتطوير الفكر العلمي خاصة انه يساعد في الجانب التطبيقي العملي، كمحاولة منا لإثراء البحث في هذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه بصفة دقيقة.

ونظرا لحداثة الموضوع في ظل القانون رقم 22_13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، فإنه قد واجهتنا العديد من الصعوبات يمكن أن نذكر منها نقص المراجع خاصة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وعلى هذا الاساس تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية المستحدثة لإزالة الغموض الذي يكتنفها.

وفي ضوء ما تقدم، ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

فيما يتمثل الاساس القانوني لإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف؟ وما هي أهم المحاسن التي ثمنت لأول مرة في تاريخ المنظومة القانونية الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، وذلك للبحث عن مصدر أسس قيام المحاكم الادارية للاستئناف من خلال التطرق لما عمل به المشرع الجزائري، لكن دون أن يطغى عليها هذا المنهج حتى تكون خطتنا تجمع بين النظري والتطبيقي.

---

[2] _قانون رقم 08_09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(21)، مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008، ص 3.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، والتحليل يكون وفق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكم الادارية للاستئناف في ظل أحكام القانون رقم 22_13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، بالإضافة إلى نصوص خاصة في قوانين متفرقة ذات الصلة بالموضوع .

وعلى هذا الأساس، ارتأينا تقسيم دراسة موضوع المحاكم الادارية للاستئناف الى محورين: تناولنا في المحور الأول دراسة **الاساس القانوني لإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف .** أما المحور الثاني خصصناه لتبيان **محاسن انشاء المحاكم الادارية للاستئناف.**

وفي الأخير، توجنا هذه الدراسة بجملة من النتائج والاقتراحات تم عرضها في خاتمة هذه الدراسة.

المحور الاول: الاساس القانوني لإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف .

أولا_ الاساس الدستوري:

من خلال استقراء نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف ذكره أنفا، يتبين لنا ان المؤسس الدستوري كرس انشاء المحاكم الادارية للاستئناف لأول مرة بموجب نص المادة 179 منه والتي تنص على ما يلي: **" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية..."**.

وعليه نشير الى ان هذه المادة تعد اعلان صريح عن انشاء المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الادارية(جهة استئناف).

نخلص الى ان المادة 179 تعد اول نص قانوني كرس تأسيس الاحكام الادارية للاستئناف منذ اعلان المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 [1]، عن تبنيه نظام الازدواجية القضائية في الجزائر، بعبارة اخرى فان المحاكم الادارية للاستئناف تجد مصدرها القانوني الرئيسي بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 179 السالفة الذكر انفا.

ثانيا_ الاساس التشريعي:

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي كرست انشاء المحاكم الادارية للاستئناف أولها الامر رقم 21_ 01 المؤرخ في 10 مارس سنة2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [2]بموجب نصوص المواد 129/ف2، المادة 183/ف 5، المادة 186/ف 5 من ذات الامر والتي نصت على امكانية الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف المختصة اقليميا.

---

[1] _ **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996** ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (76)، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 _03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج العدد(25) ، صادر في 14 افريل 2002 ، والقانون رقم 08 _ 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج العدد (63)، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16_01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ، العدد (14) ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

[2] _ الامر رقم 21_ 01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(17)، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021، ص 8.

نشير الى ان المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص قد كرس لاول مرة مبدأ التقاضي على درجتين[1] في المنازعات الانتخابية كضمانة اساسية للمتقاضين والتي لطالما نادى بتكريسها عديد من رجال القانون، وبالتالي يكون اول نص يشير الى المحاكم الادارية للاستئناف بعد اعلان المؤسس الدستوري عن انشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وبتاريخ 5 ماي 2022 تم صدور القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم القضائي السالف الذكر اعلاه، والذي حث بموجب نص المادة 8 منه على ما يلي: " تحدث ست (6) محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار...".

كما نصت المادة 9 من نفس القانون على احداث في دائرة اختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف محاكم ادارية كما اشارت المادة 10 من نفس القانون على ان تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في الفصل المشار اليه اعلاه عن طريق التنظيم.

فضلا عن ذلك، صدور القانون العضوي رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي السالف الذكر اعلاه، حيث نصت المادة 04 منه بصريح العبارة على ما يلي: " **يشمل التنظيم القضائي الاداري مجلس الدولة والمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية**".

وعليه يتبين لنا ان المشرع الجزائري كرس بموجب هذا القانون، انشاء المحاكم الادارية للاستئناف من خلال النص على اختصاصها، تشكيلتها، كما افرد احكاما خاصة بمحافظ الدولة والاجراءات المتبعة امامها بخضوعها لتطبيق احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال نصوص المواد 29_ وما يليها منه، الى جانب نصوص خاصة، كما اشار الى تحديد كيفيات تسييرها الاداري والمالي الذي يتم عن طريق التنظيم.

من خلال استقراء نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 22_10 اعلاه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري عرف المحاكم الادارية للاستئناف بانها جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية. وتختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وكما سبقت الاشارة اليه، فانه بتاريخ 12 جويلية 2022 صدر القانون 22_13 المتضمن تعديل القانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008، حيث قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية فيما يخص موضوع **" المحاكم الادارية للاستئناف "** لأول مرة في تاريخ المنظومة الاجرائية حيث خصص لها بابا كاملا جاء تحت عنوان الباب الاول مكرر تحت عنوان **" في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف"** تضمن ستة (6) فصول تتمثل أحكامه في نصوص المواد من 900 مكرر _ 900 مكرر 9 منه.

ثالثا_ الاساس التنظيمي للمحاكم الادارية للاستئناف

عملا بأحكام القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم القضائي السالف ذكره انفا، ومن خلال نص المادة 10 منه فان المشرع الجزائري حث على أن تحديد الاختصاص للمحاكم الادارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، وفي سبيل ذلك

[1] _ تنص المادة السادسة من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي: **" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

صدر المرسوم رقم 22_435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 [1] الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف. وعلى هذا الاساس فان السؤال المطروح يتمحور حول دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف؟

في نظرنا فان المقصود بدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف الحيز الجغرافي الاقليمي الذي تمارس المحاكم الادارية للاستئناف اختصاصها القضائي والذي يشمل عددا من المحاكم الادارية التابعة لها. وقد تم النص عليها ضمن الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 22_ 435 السالف الذكر اعلاه على النحو الآتي:

المحكمة الادارية للاستئناف	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	**الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.**
وهران	**وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.**
قسنطينة	**قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.**
ورقلة	**ورقلة، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، اولاد جلال، ايليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.**
تمنغاست	**تمنغاست، إن صالح، إن قزام.**
بشار	**بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.**

غير ان الملاحظ من خلال تقسيم دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف انه هناك عدم تساوي عدد المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها، بعبارة اخرى فان الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف لكل من قسنطينة ووهران، ورقلة نجدها اكثر اتساعا بالموازاة مع المحاكم الادارية للاستئناف لكل من ورقلة، تمنراست، بشار، وهذا في نظرنا راجع الى عدم كثافة عدد السكان وعدد الولايات وقلة النشاط الاداري فيها.

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 22_435، المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1444، الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(84) ، المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2022، ص 4.

وفي هذا الصدد، **السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، يتمحور حول تحديد عدد المحاكم الادارية للاستئناف؟ لماذا لم يتم استحداث في كل ولاية من ولايات القطر محكمة ادارية للاستئناف مثلما هو الامر بالنسبة للمحاكم الادارية(58 محكمة ادارية) وعلى غرار المجالس القضائية في النظام القضائي العادي؟**

في نظرنا فانه من الصعوبة بمكان رفع عدد المحاكم الادارية للاستئناف نظرا لعدة عوامل نذكر من بينها:

_ أنه في الظروف الحالية التي تعيشها البلاد خاصة بعد تفشي جائحة كورونا كوفيد 19 وبالنظر الى الاثار الوخيمة التي ترتبت عنها التي لا تزال لحد الان، فان رفع عدد المحاكم الادارية للاستئناف يستوجب غطاء مالي كبير لتغطية نفقات الهياكل القضائية.

_ عدم توافر عدد كبير من القضاة ذوي كفاءة عالية في المادة الإدارية خاصة بالنظر الى عنصر الخبرة، اذ اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 22_10، والقانون 22_13 المتضمن ق إم إ ، السالفين الذكر على الأقل رتبة مستشار بمجلس الدولة لرئاسة المحكمة الادارية للاستئناف ومحافظ الدولة، ورتبة مستشار بالنسبة للقضاة، وهو ما يصعب تحققه خاصة في ظل اشكالية تخصص القاضي الاداري في المادة الإداري.

_ كثرة القضايا التي كانت معروضة على مجلس الدولة للنظر فيها، واعادة فرزها وتوزيعها على المحاكم الإدارية للاستئناف سوف يطيل في اجراءات الفصل فيها دون شك، مما قد يؤثر على حقوق المتقاضيين.

وفي هذا الصدد نشير الى أنه بالرغم من الحث على إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتكريس هذا الانشاء بتتويج عدة اصلاحات قانونية خلال سنة 2022، الا انه لم ينطلق سير العمل القضائي للمحاكم الادارية للاستئناف الى غاية أفريل سنة 2023 أي تقريبا ثلاثة سنوات بعد الحث على انشائها.

المحور الثاني: محاسن انشاء المحاكم الادارية للاستئناف

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين لنا ان المؤسس الدستوري جسد على ارض الواقع احد اهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، والمتمثلة اساسا في مبداي ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين في المادة الادارية(أولا)، وذلك من خلال تبنيه لعدة اصلاحات في المنظومة القانونية الجزائرية، لعل اهمها قانون الاجراءات المدنية والادارية القانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، والذي على اثره قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية لا مثيل لها فيما يخص موضوع انشاء المحاكم الادارية للاستئناف كجهة استئناف تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية، حيث تم انشاء ستة(6) محاكم ادارية للاستئناف وتم تحديد اختصاصاتها، تشكيلتها تنظيمها وسيرها بعد غياب تام طيلة الفترة الممتدة من 1996 الى غاية 2020.

وعليه تم سد الثغرات القانونية والاثار المترتبة عن خرق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، وبالتالي رد الاعتبار الاصيل لاختصاص مجلس الدولة الذي يعد جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، وتخفيف الضغط عليه لممارسة وظيفته الاساسية الدستورية (ثانيا) وانحسار اشكالية عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف وكجهة الدرجة الاولى والاخيرة بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية (ثالثا).

أولا: تكريس مبدأي ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين في المادة الادارية على أرض الواقع

لقد عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة للافراد تجسيدا للديمقراطية وتفعيلا لشعار بناء دولة القانون والحق[1]، حيث اقر المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 نظام ازدواجية القضاء باستحداثه هيئة قضائية عليا تفصل في المنازعات الادارية وفقا لنص المادة 152 منه[2] والتي جاء فيها ما يلي: **" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية".** والتي تم تعديلها بموجب نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]والمعدلة بموجب نص المادة 179/ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اضافة الى ذلك انشئت هيئة قضائية للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري والمتمثلة اساسا في محكمة التنازع.

من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 السالفة الذكر اعلاه، استمدت المحاكم الادارية وجودها القانوني كدرجة اولى للتقاضي في المنازعات الادارية.

غير ان الملاحظ ان مبدا ازدواجية القضاء بالرغم من تكريسه بموجب دستور 1996، الا انه على أرض الواقع كان هرم القضاء الاداري يشوبه خلل باعتبار انه لم يكن موازيا لهرم القضاء العادي، اذ كان يضم المحاكم الإدارية كدرجة أولى، ومجلس الدولة كجهة استئناف ونقض في نفس الوقت مما طرح عدة اشكالات وثغرات قانونية، نتيجة لعدم توافق عمله والضغط الذي كان عليه وعدم تفرغه لعمله باعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

وعلى هذا الاساس فمن محاسن التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه جسد الازدواجية القضائية على ارض الواقع، وذلك من خلال نص المادة 179 منه السالفة الذكر أعلاه، التي تعد أول نص حث على ميلاد المحاكم الادارية للاستئناف، وبذلك تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حقيقة وليس مجرد حبر على ورق، فتم الاعتراف لمجلس الدولة باعتباره جهة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية بمكانته الاساسية، لان اختصاصه قبل التعديل للنظر كدرجة اولى واخيرة الذي كان مكرسا بموجب نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، والمادة 901 من قانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ترتبت عنه عدة اثار سلبية مست بمبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية، والذي يعد من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري المكرس بموجب نص المادة السادسة(6) من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م إ والتي تنص على ما يلي: " **المبدأ ان التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

وعليه فان اسناد المشرع الجزائري الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ترتب عنه خرق لمبدا التقاضي على درجتين، بعبارة اخرى حرم المتقاضي في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في الاحكام الصادرة ضد

---

[1] _ **صونية نادية مواسة،** الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 2.

[2] _ القانون العضوي رقم 98_01 ، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37) ، المؤرخ في 01 جوان سنة 1998، ص 3.

[1] _ **التعديل الدستوري الصادر بمقتضى القانون رقم 16_01** ، مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 ، الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (14) ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

القرارات الصادرة عن السلطات المركزية[1] من حقوق الطعن المكرسة بموجب القانون العضوي رقم 98_01 المعدل والمتمم والقانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ألا وهو الطعن بالاستئناف، وبالنتيجة أدت هذه الاشكالات الى خلق ما يسمى بعدم تكافؤ في الفرص بين المتقاضيين في القضاء العادي مقارنة مع المتقاضيين في القضاء الاداري[2]. أكثر من ذلك، ترتبت اثار سلبية انعكست على الوظيفة الدستورية لمجلس الدولة، فالاختصاص الابتدائي والنهائي للنظر في النزاعات حوله من قاضي مراقب للتطبيق الصحيح للقانون، الى قاضي وقائع، فاغرق في العديد من الملفات التي كان بالإمكان اسنادها للمحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الادارية عملا بأحكام نص المادة 800 من ق إ م إ، وما انجر على ذلك التعقيد في اجراءات التقاضي[3] امام هيئة قضائية عليا واستغراق للوقت والجهد الذي يتطلبه الفصل في هذا النوع من المنازعات، مما اثر سلبا لاشك على حقوق المتقاضيين وحرياتهم العامة.

نشير الى انه بإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وبصدور الامر رقم 21_01 الصادر بتاريخ 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب لسنة 2021 السالف ذكره انفا، تم تكريس وتجسيد فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، فبعد ان كان الفصل فيها يتم ابتدائيا ونهائيا أمام المحاكم الادارية، فانه اصبح بموجب الاصلاح القضائي الجديد يفصل فيها ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المحاكم الادارية للاستئناف[4].

وعلى هذا الاساس، فان تحويل اختصاص مجلس الدولة للنظر ابتدائيا ونهائيا الى المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، الذي بمقتضاه اصبحت تفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية التي يكون طرفا فيها سلطة مركزية او هيئة عمومية وطنية[1] او منظمة وطنية مهنية[2]كدرجة اولى عملا بأحكام المادة 900 مكرر/ ف 3 من القانون رقم 22_13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، اي بقرار قابل للاستئناف امام مجلس الدولة.

---

[1] _ **صونية نادية مواسة** ، رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لتفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، يوم 14 نوفمبر 2018 ، **غير منشورة .**

[2] _ **صونية نادية مواسة** ، حالات قيام عيب الانحراف في استعمال السلطة: بين الواقع والتطبيق، مداخلة اليوم الدراسي حول اخلاقيات الوظيفة الادارية وعيب الانحراف في استعمال السلطة في الجزائر، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين، يوم 15 اكتوبر 2018 ،**غير منشورة.**

[3] _ محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه الدولة في فرع (القانون العام)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2014 _ 2015 ، ص 20.

[4] _ فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر _ الاسس والاثار_ مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد(1)، 2023، ص 321.

[1] _ المقصود بها تلك الأجهزة والتنظيمات والمؤسسات التي المكلفة دستوريا وقانونيا بالقيام بنشاط معين، لتلبية إحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، الى جانب السلطات الادارية المركزية مثالها: المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة... _ للمزيد من المعلومات حول هذه الهيئات أنظر الى المرجع : **صونية نادية مواسة**، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 61 وما يليها.

نخلص في الاخير، الى انه من خلال الاصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري في سبيل تكريس مبدا التقاضي على درجتين على ارض الواقع، انه سعى الى تخفيف الضغط عن مجلس الدولة باعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية لتفرغه لممارسة وظيفته على احسن وجه تحقيقا لمبادئ العدالة الادارية والمحاكمة العادلة في اطار بناء دولة القانون والحق[3].

ثانيا_ رد الاعتبار لمجلس الدولة

من محاسن الاصلاحات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في سبيل التجسيد الفعلي لمبدا الازدواجية القضائية وتكريس مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية، انشاء المحاكم الادارية للاستئناف والتي كان لها اثر ايجابي تمثل في حل الاشكال القانوني الذي لطالما اسال حبر القانونيين، والمتمثل اساسا في تغير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة **المكرسة بموجب احكام نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية بالموازاة مع المحكمة العليا كأعلى هيئة في قمة الهرم القضائي العادي.**

بمفهوم المخالفة خلال الفترة الممتدة من 1996 الى غاية 2020، تميزت هذه الاخيرة بغياب تام للمحاكم ادارية للاستئناف، ومرد ذلك في نظرنا راجع الى نقص الهياكل البشرية والمادية، وعليه فإسناد اختصاص النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية يقلل من مكانة مجلس الدولة المختص اصلا بالنظر في الطعون بالنقض كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية وتوحيد الاجتهاد القضائي شانه شان المحكمة العليا في القضاء العادي.

ولعل انه من بين الاشكالات العويصة التي اثرت على مجلس الدولة ايضا تحوله من قاضي قانون الى قاضي وقائع، وهو ما يخالف أحكام نص المادة 152 من دستور سنة 1996 التي جعلت مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس وظيفة دستورية، المتمثلة اساسا في دور التقويم والاجتهاد في المادة الادارية[1]، وبالتالي ما انجر عن ذلك تعقيد الاجراءات المتبعة امامه، واستغراق الوقت والجهد، مما انعكس سلبا على حقوق المتقاضيين.

ثالثا_ الاثار المترتبة على عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة

من بين الاثار الوخيمة المترتبة عن اسناد الاختصاص القضائي للنظر في الطعون المرفوعة امام مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة وكجهة استئناف في ظل القانون القديم، اقراره في اجتهاد قضائي له النص على مبدا عدم قابلية قراراته النهائية للطعن فيها بالنقض امامه، وهو ما جاء في القرار رقم 07304 في قضية (ش.م) ضد مديرية التربية

---

[2] _ تعد طائفة السلطات الإدارية القائمة على أساس المعيار المادي، وتتمثل في الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني كمنظمة المحامين، الموثقين، الأطباء... _ للمزيد من المعلومات حول هذه الهيئات أنظر الى المرجع : **صونية نادية مواسة**، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 66.

[3] _ **صونية نادية مواسة**، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 4.

[1] _ عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة مجلس الدولة، العدد (10) ، 2012، ص 36.

لولاية باتنة أهم ما جاء فيه: **" لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي 98_01 وكذا انطلاقا من احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية".**[2]

عملا بهذا الاجتهاد القضائي، فان مجلس الدولة لا ينظر في القرارات النهائية الصادرة عنه المطعون فيها بالنقض، وهذا ما يعد خرقا لحقوق المتقاضيين باعتبار تم حرمانهم من ممارسة طريق من طرق الطعن غير العادية الا وهو الطعن بالنقض المنصوص عليه بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب نصوص المواد 959،958،957،956 والتي تحيلنا الى تطبيق نص احكام المادة 358 من نفس القانون.

وعلى هذا الاساس فمن محاسن انشاء المحاكم الادارية للاستئناف واسناد لها اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الاوامر والاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية عملا بأحكام نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22_13 المتضمن ق إ م إ، ومن ثمة امكانية الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة كجهة نقض[1]، تطبيقا لاحد اهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمتمثل اساسا في مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية[2].

فضلا عن ذلك، وعملا بأحكام نص المادة 900 مكرر/ ف 3 والاخيرة اصبحت المحكمة الادارية للاستئناف **بالجزائر** حصرا تختص بالنظر بالفصل كدرجة اولى في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي تكون طرفا فيها، وبالتالي اصبحت القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، لماذا نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر دون سواها؟

في نظرنا فانه بالنظر الى معظم السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي يقع مقرها بالجزائر العاصمة، فانه من الثابت اسناد الاختصاص للمحاكم الادارية للاستئناف **بالجزائر** وليس وهران، أو قسنطينة، او بشار، او ورقلة، او تمنراست.

نخلص في الاخير، الى انه حسن ما فعل المؤسس الدستوري بتكريس انشاء المحاكم الادارية للاستئناف(المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالفة الذكر)[3]، غير ان اسناد المحاكم الادارية للاستئناف اختصاص الفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية كدرجة اولى(المادة 900 مكرر/ف 3 من القانون لرقم 22_13 المتضمن ق إ م إ) لا يزال يثير عدة اشكالات، فكان من الاجدر على المشرع الجزائري اسناد هذا الاختصاص للمحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الادارية عملا باحكام نص المادة 800 من ق إ م إ تطبيقا للمعيار العضوي

---

[2] _ قرار مجلس الدولة، ملف رقم 07304، مؤرخ في 2002 ، قضية (ش.م) ضد (مديرية التربية لولاية باتنة) ، **مجلة مجلس الدولة** ، العدد (02)، لسنة 2002، ص ص 155_157 .

[1] _ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المجلد الاول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

[2] _ **صونية نادية مواسة**، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 11.

[3] _ ناصر لباد، مدخل الى القانون الاداري، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023

المجسد من قبل المشرع الجزائري كاصل عام في تحديد قواعد الاختصاص. ومع ذلك نحن نثمن حقيقة مسار المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على هذه الاصلاحات الجديرة بالثناء في مجال حماية مبدا المشروعية هذا من جهة، وحماية الحقوق والحريات العامة للافراد من جهة اخرى تجسيدا لبناء دولة القانون والحق.

خاتمة:

ختاما لما سبق وفي مجمل القول، نخلص الى انه من خلال دراستنا لموضوع انشاء المحاكم الادارية للاستئناف ان المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قفز قفزة نوعية كدعامة اساسية لتكريس احد اهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمتمثل اساسا في مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية بعد غيابه طول الفترة الممتدة من 1996 الى غاية 2020_2022، وعلى هذا الاساس من اهم النتائج والاقتراحات المتوصل اليها نذكر:

أولا النتائج:

1_ ان موضوع انشاء المحاكم الادارية للاستئناف من اهم المواضيع التي اسالت حبر الفقهاء القانونيين الجزائريين، وبالتالي جاء انشائها استكمالا لمسار الاصلاح القضائي الذي تبنته المنظومة القانونية الجزائرية سنة 1996 بتكريس مبدا ازدواجية القضاء وهيكلة النظام القضائي الاداري واصلاحه تجسيدا لحماية مبدا المشروعية وحقوق المتقاضيين وحسن سير العدالة الادارية.

2_ ان الاساس القانوني لإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف جاء طبقا للدستور والتشريع والتنظيم، وبالتالي نخلص الى انه لم يفرد قانونا خاص ينظمها، على خلاف القانون العضوي رقم 98_01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11_13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وسيره، والقانون العضوي رقم 98_03 المتعلق بمحكمة التنازع، والقانون رقم 98_02 المتعلق بالمحاكم الادارية الملغى بموجب القانون العضوي رقم 22_ 10 المتضمن التنظيم القضائي السالف ذكره انفا.

3_ تم انشاء ستة(6) محاكم ادارية للاستئناف والمتمثلة اساسا في المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست، وفي نظرنا هذا راجع لأسباب مادية واخرى بشرية لعل اهمها عدم تخصص القاضي الاداري في المادة الادارية، كثرة الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، مما سيثور عدة اشكالات وعبئ كبير على هذه المحاكم بالنظر الى العدد الكبير للمحاكم الادارية المقدر ب 58 محكمة ادارية عملا باحكام المرسوم التنفيذي رقم 22_ 435 (الملحق الثاني) المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي.

4_ بتكريس انشاء المحاكم الادارية للاستئناف على ارض الواقع تم رد الاعتبار للوظيفة الدستورية الاساسية لمجلس الدولة والمتمثلة اساسا في توحيد الاجتهاد القضائي واختصاص النقض المكرس دستوريا وتشريعيا، وبالتالي اعفاءه من النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية، والفصل في الطعون بالالغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية كدرجة اولى واخيرة، لتفرغه للفصل في الطعون بالنقض وتقويم الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد.

5_ احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية على ارض الواقع، كون انه تم سحب الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة واسند للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، وبالتالي اصبحت صاحبة الولاية للفصل في الطعون

بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والتي تكون قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، وعليه يتبين لنا انه **لا يزال الاشكال مطروحا** حول اختصاص مجلس الدولة حاليا بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف كجهة استئناف.

6_ وضع حد لإشكالية عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، وعليه نشير الى انه حقيقة تحرر لأداء وظيفته الاساسية المتمثلة اساسا في تقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الادارية واختصاص النظر في الطعون بالنقض ولكن ليس بصفة مطلقة، باعتبار انه لا يزال هو المختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام والاوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية للاستئناف والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 الاقتراحات:

1_ دعوة المشرع الجزائري الى سن قانون خاص بالمحاكم الادارية للاستئناف ينظم الاحكام الخاصة بها بالموازاة مع مجلس الدولة ،المحاكم الادارية، محكمة التنازع.

2_ تعزيز ضمانات استقلالية القاضي الإداري، لحمايته من كافة أشكال الضغوطات التي تواجهه من طرف الإدارة.

3_ العمل على رفع عدد المحاكم الادارية للاستئناف مثلها مثل المحاكم الادارية والمنصبة في كل ولاية من ولايات الوطن، تجسيدا لفكرة تقريب العدالة من المتقاضيين.

4_ أن المشرع الجزائري في مساره نحو إصلاح العدالة وفي إطار بناء دولة القانون عمل على تعزيز دور مجلس الدولة لأداء وظيفته الدستورية على اكمل وجه وتفرغه لاختصاصه الاصيل المتمثل في النظر في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه.

5_ اسناد الاختصاص الابتدائي للنظر في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الادارية عملا بأحكام نص المادة 800 من القانون رقم 22_13 المتضمن تعديل قانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بدلا من اسناده للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر دون سواها، وهو الحل الامثل لتفعيل الدور الاساسي لمجلس الدولة بالموازاة مع المحكمة العليا.

6_ تكوين قضاة متخصصين في المادة الادارية للقضاء على فكرة عدم تخصص القاضي الاداري، بعبارة أخرى تكوين قضاة متخصصين في المادة الإدارية، وذلك من خلال الفصل بصفة عامة في وجوب ممارسة القاضي الإداري المهنة لمدة 10 سنوات على مستوى الجهات القضائية العادية، وفتح التخصص مباشرة في المادة الادارية.

7_ ضرورة إعادة النظر في التكوين المخصص للقضاة الإداريين للفصل في المنازعات الإدارية، حيث أنه في الواقع يعد من أهم المعوقات التي تشوب النظام القضائي الإداري في الجزائر، ولتجسيد مبدأ إصلاح العدالة في إطار بناء دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا_ النصوص القانونية:

1_ النصوص الأساسية:

_ **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996** ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (76)، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 _03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج العدد(25) ، صادر في 14 افريل 2002 ، والقانون رقم 08 _ 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج العدد (63)، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16_01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ، العدد (14) ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

_ **التعديل الدستوري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي،** مؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (54)، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.

2_القوانين العضوية:

_ القانون العضوي رقم 98_01 ، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37) ، المؤرخ في 01 جوان سنة 1998 .

_ القانون العضوي رقم 05_ 11، مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426، الموافق 17 جويلية سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد(51)، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2005 .

_ القانون العضوي رقم 11_13، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98_01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998 ، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد(43)، المؤرخة في 3 أوت سنة 2011.

_ القانون العضوي رقم 22_10، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد(41)، المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

_ القانون العضوي رقم 22_11، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في مؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد(41)، المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

3_ القوانين العادية :

_ القانون رقم 98_ 02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، مؤرخة في 01 جوان سنة 1998.

_ قانون رقم 08_09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(21)، مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

_ قانون رقم 22_13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08_09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(48)، مؤرخة في 17 جويلية سنة 2022.

4_ الاوامر:

الامر رقم 21 01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(17)، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

5_ المراسيم التنفيذية :

_المرسوم التنفيذي رقم 22_435، المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1444، الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(84) ، المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2022.

ثانيا_ القرارات القضائية:

_ قرار مجلس الدولة، ملف رقم 07304، مؤرخ في 2002 ، قضية (ش.م) ضد (مديرية التربية لولاية باتنة) ، **مجلة مجلس الدولة** ، العدد (02)، لسنة 2002.

ثالثا_ الكتب:

_عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المجلد الاول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

_ ناصر لباد، مدخل الى القانون الاداري، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

رابعا_ الرسائل الجامعية :

_ **صونية نادية مواسة**، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD **تخصص قانون خاص فرع قانون قضائي**، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019_ 2020 .

_ **محمد بشير**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه الدولة في فرع (القانون العام)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014 _ 2015 .

خامسا_ المقالات العلمية:

_ **صونية نادية مواسة**، السلطات الجديدة المخولة للقاضي الإداري في مجال تدعيم المشروعية الادارية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،** العدد 04 ، ديسمبر 2017 .

_ **عمار بوضياف**، المعيار العضوي واشكالاته القانونية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة مجلس الدولة، العدد (10) ، 2012.

_**عمار معاشو** ، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة ، **مجلة مجلس الدولة**، العدد (05) ، لسنة 2004.

_ **فاطمة الزهراء الفاسي،** المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر _ الاسس والاثار_ **مجلة الدراسات القانونية المقارنة،** المجلد 9، العدد(1)، 2023، ص 321.

سادسا_ الملتقيات :

_ **صونية نادية مواسة،** حالات قيام عيب الانحراف في استعمال السلطة : بين الواقع والتطبيق، مداخلة اليوم الدراسي حول اخلاقيات الوظيفة الادارية وعيب الانحراف في استعمال السلطة في الجزائر، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، يوم 15 اكتوبر 2018 ،غير منشورة.

_ **صونية نادية مواسة،** رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لتفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، يوم 14 نوفمبر 2018، **غير منشورة.**

كودري فاطمة الزهرة، أستاذة محاضرة أ ، مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1،

إصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ
(دراسة في ضوء القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 والمرسوم التنفيذي 22-435)

الملخص :

تناولنا في هذه المداخلة إصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ وذلك مم خلال القانون رقم 22-13 والقانون 22-07 حيث استحدث المشرع المحاكم الادارية للاستئناف وعدل من صلاحيات مجلس الدولة كما حدد في المرسوم التنفيذي 22- دوائر اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف (الجزائر. وهران. قسنطينة. ورقلة. تمنغست. بشار).

كما تطرقنا للمبادئ المستحدثة في القوانين اعلاه اهمها تكريس مبدأ القاضي على درجتين . تقريب العدالة من المتقاضي. الغاء الاستعانة بمحام امام المحكمة الادارية . الزام المحكمة الادارية بالدعوة للتصحيح بدل الرفض الشكلي للدعوى.

المقدمة:

لطالما كانت المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجهات الوحيدة التي تجسد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، فالدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية تستأنف أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، وكان هذا الخير يعد درجة أولى وأخيرة للتقاضي ، وجهة للطعن بالنقض كذلك، غير أن بصدور التعديل الدستوري الجديد في 2020 مهد المشرع لإصلاح النظام القضائي الجزائري، إلى أن صدرت القوانين الأخيرة المتعلقة بالتنظيم القضائي و التقسيم القضائي وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث كّرس المشرع من خلال هذه القوانين الصادرة مؤخرا الازدواجية من حيث الهياكل، من خلال إنشائه للمحاكم الإدارية للاستئناف، التي تختص بالفصل كدرجة ثانية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى تبني مشروع إصلاح العدالة، فما هو مضمون مستجدات النظام القضائي الجزائري في المادة الإدارية من حيث الهياكل والمبادئ ؟ وما مدى دورها في إصلاح القضاء الإداري؟

الخطة :

المبحث الأوّل: إصلاح القضاء الإداري من حيث الهياكل .

المطلب الأول: المحاكم الإدارية في ضوء القانون 22-13 .

المطلب الثاني: استحداث القانون رقم 22-07 للمحاكم الإدارية للاستئناف .

المطلب الثالث : مجلس الدولة في ضوء القانون 22-13 .

المبحث الثاني : المبادئ المستحدثة لإصلاح القضاء الإداري.

المطلب الأول : مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

المطلب الثاني : مبدأ عصرنة قطاع العدالة.

المطلب الثالث: مبدأ التقليل من المصاريف القضائية .

المطلب الرابع: مبدأ إلزام الجهة القضائية الإدارية بالدعوة للتصحيح بدل رفض القضية.

المطلب الخامس: تكريس مبدأ الأثر الموقف للاستئناف.

المبحث الأوّل: إصلاح القضاء الإداري من حيث الهياكل :

بصدور القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[1]، جاء المشرع بتنظيم قضائي إداري جديد، وذلك في الفصل الثالث من هذا القانون (المواد 8، 9، 10) حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، وبالرجوع للقانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي نجده حدد تشكيلة هذه المحكمة ، أمّا القانون رقم 22-13 المعدِّل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فحدد اختصاصات كل جهة و الإجراءات المتبعة أمامها، والأكيد أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و منحها اختصاصات، أثر بالضرورة على اختصاصات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، كل ذلك بغية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية في ضوء القانون 22-13 :

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، وذلك في القضايا التي تكون الدولة ، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها[3] .

ونلاحظ وجود عدة تعديلات بخصوص تشكيلة، اختصاصات و الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: تشكلية المحكمة الإدارية:

قبل التعديل كانت المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار، ويتولي محافظ الدولة دور النيابة العامة، وساعده محافظي دولة مساعدين، أما بعد التعديل فنصت المادة 814 مكرر على

[1] القانون رقم 22- 07 المؤرخ في 4 شوال 1443 ه الموافق لـ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 2022/05/14 م.

[2] القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 ه الموافق لـ 12 يوليو 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 48 مؤرخة في 2022/07/17.

[3] انظر المادة 800 من ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13.

أن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة تتكوّن من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدين اثنين[4] ، ولم تشترط المادة أن يكونا برتبة مستشار، ولعل ذلك راجع لوجود جهة استئنافية في القانون الجديد على خلاف القانون السابق.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الإدارية:

سنقارن في هذا العنصر بين اختصاصات المحكمة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) واختصاصاتها الجديدة في إطار القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: اختصاصات المحكمة الإدارية قبل صدور القانون 22-13 :

كانت المحاكم الإدارية في ظل القانون رقم 08-09 المادة 800 منه ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وتختص المحاكم الإدارية كذلك طبقا للمادة 801 من القانون 08-09 (ق.إ.م.إ) بالفصل في القضايا التالية :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

4- الاستثناء الوارد على المادة 802 ق.إ.م.إ يكمن في اختصاص المحاكم العادية بالمنازعات الإدارية المتعلقة بـــــ :
- مخالفات الطرق.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[5].

ثانيا: اختصاصات المحكمة الإدارية بعد صدور القانون 22-13:

عدل المشرع المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه بإضافة أو **" الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "** ، وهنا لابد من التساؤل كيف ترفع الدعاوى التي تكون فيها منظمة أو هيئة وطنية (ليست جهوية أو محلية) أمام المحكمة الإدارية خاصة في ظل وجود المادة 900 مكرر /3 التي منحت للمحكمة الإدارية

---

[4] انظر المادة 814 مكرر ق.إ.م.إ المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 ، وانظر كذلك الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz (التنظيم القضائي – القضاء الإداري).

[5] راجع لمزيد من التفصيل عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضاء 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد3، السنة 2023، ص 221.

للاستئناف للجزائر اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث يبدو لأول وهلة أن المشرع منح نفس الاختصاص لجهتين قضائيتين، غير أنه بتفحص المادتين نستنتج أن المقصود في المادة 2/800 من ق.إ.م.إ بعد تعديلها هو اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل عندما يتعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، أمّا دعاوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية لهذه الهيئات أو المنظمات الوطنية فيرجع اختصاصها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر.

الفرع الثالث : تنازع الاختصاص قبل و بعد القانون رقم 22- 13 :

خلافا لنص المادة 808 ق.إ.م.إ قبل التعديل، والتي نصت على أنه في حالة تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين يفصل مجلس الدولة في هذا التنازع، أصبح التنازع متوقعا في عدة حالات، فإذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن الفصل في هذا التنازع يرجع إلى رئيس هذه المحكمة الإدارية للاستئناف ، أما إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف، فإن مجلس الدولة هو الذي يفصل في هذا التنازع، أما إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة، فإن هذا الأخير هو الذي يفـصل في تنازع الاختصاص بكل غـرفه المجتمعة.

المطلب الثاني: استحداث القانون 22-07 للمحاكم الإدارية للاستئناف :

بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي تم استحداث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة و تامنغست وبشار، وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون أعلاه، ثم صدر القانون رقم 22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي عرّفت المادة 29 منه المحكمة الإدارية للاستئناف بقولها : " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف، جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وسنركز على تشكيلة هذه المحكمة و اختصاصاتها.

ويكمن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، ضمان تحقيق محاكمة عادلة خاصة في ظل تكريس حق الدفاع أمام هذه المحاكم، تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية باعتبارها جهة تقاضي ثانية، تكريس الرقابة على عمل الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات، مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني من خلال تمكين المتقاضي من الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تعد أقرب إليه من مجلس الدولة في حالات عديدة، و ترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني وما له من دور في تقريب المسافات[6] .

[6] الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 2022/12/14 .

وجدير بالذكر أن المحاكم الإدارية للاستئناف تستمد أساسها التشريعي من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[7] .

الفرع الأوّل: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف في ظل القانون 22-10 :

نظمت المادة 30 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تتكون من :

- **قضاة حكم :**

وهم : رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء الغرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

- **قضاة محافظة الدولة:**

محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل المرسوم التنفيذي 22 – 435:

استنادا للملحق الأول للمرسوم 22-435 [8] حدد المشرع الولايات التابعة للمحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6) أي دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وهي :

أولا: المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر:

وتظم: الجزائر، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف وهران:

تشمل وهران ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غيليزان، الشلف.

ثالثا: المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة:

وتظم قسنطينة ، أم البواقي، باتنة ، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة ، تبسة ، خنشلة.ن توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

رابعا: المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة:

ويقع في دائرة اختصاصها المحاكم الإدارية لورقلة ، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي

خامسا: المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست:

ويقع في دائرة اختصاصها المحكمة الادارية لتامنغست، إن صالح، إن قزام.

---

[7] الفاسي فاطمة الزهراء، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9 ، العدد1، 2023. ص314.

[8] انظر أهداف المحكمة الإدارية للاستئناف في الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz .

سادسا: المحكمة الإدارية للاستئناف بشار:

و تنتمي إليها المحاكم الادارية لبشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

الفرع الثالث: دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تكريس الازدواجية:

لقد استحدث المشرع المحكمة الإدارية بموجب المادة 179 من الدستور المعدل سنة 2020 [9] ، لاستئناف لتنظر في أحكام المحاكم الإدارية ، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، وهذا لتكريس حق المتقاضي في ازدواجية التقاضي، وهذا مختصر لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف :

- تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وكذا الفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة، طبقا للمادة 900 مكرر/1 ق.إ.م.إ المعدل .
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف. طبقا للمادة 808 ق.إ.م.إ. المعدل .
- إعداد رئيس هذه المحكمة تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى رئيس مجلس الدولة بموجب المادة 989 من ق.إ.م.إ بعد التعديل .

الفرع الرابع: الاختصاصات الإضافية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة:

استنادا للمادة 900 مكرر/03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

واستناداً لهذا النص نلاحظ أن هذه الاختصاصات كانت من صلاحيات مجلس الدولة الذي كان ينظر فيها كدرجة أولى ، إلا أن المشرع حقق مبدأ التقاضي على درجتين بمنح هذه الاختصاصات للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر باعتبار أن هذه الدعاوى تعد الهيئات الإدارية المركزية طرفا فيها، ثم يتم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية.

المطلب الثالث : مجلس الدولة في ضوء القانون 22-13 :

لمجلس الدولة اختصاصات قضائية و استشارية، غير أن القانون رقم 22-03 قام بمنح بعض اختصاصات مجلس الدولة للمحمكة الإدارية للاستئناف بالجزائر ، مما أدى للتقليص من اختصاصاته مقارنة بما كان عليه قبل صدور القانون 22-13.

حيث يعد مجلس الدولة هيئة مقـوّمة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة

[9] راجع بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة في ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد4، ديسمبر2022، ص503.

الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

كما يعد مجلس الدولة هيئة استشارية ، حيث يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية[10] .

المبحث الثاني : المبادئ المستحدثة لإصلاح القضاء الإداري:

من بين أهم المبادئ التي اهتم بها المشرع في القانون 22-13 نجد مبدأ تقريب العدالة من المواطن، مبدأ العصرنة و رقمنة العدالة، ومن أهم الإجراءات نجد إلغاء ضرورة الاستعانة بمحامٍ أمام المحكمة الإدارية، اعتبار استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية موقفاً للتنفيذ، وكذا تعديل آجال الاستئناف.

المطلب الأول : مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي:

من بين الانجازات التي حققتها وزارة العدل و تسعى الدولة لتحقيق المزيد منها، السهر على حسن تطبيق القانون وضمان حقوق الأفراد و حرّياتهم، وبسط قواعد و مبادئ المحاكمة العادلة ومحاولة تحسن الخدمة العمومية و تقريب العدالة من المواطن أو القضاء من المتقاضي[11] . ولأجل ذلك كان لابد من تعديل النصوص المتعلقة بالاختصاص الإقليمي .

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الإدارية قبل قدور القانون 22-13 :

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .
3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .
4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .
5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .
6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .
7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

---

[10] انظر تفاصيل اختصاصات و تشكيلة مجلس الدولة في موقعه الرسمي https://www.conseildetat.dz .
[11] انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل : قطاع العدالة – الوزارة – الانجازات و الآفاق : https://www.mjustice.dz .

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

الفرع الثاني: تعديل الاختصاص الإقليمي ودوره في تقريب القضاء الإداري من المتقاضي:

بالرجوع للمادة 804 أعلاه نجد أن بعض البنود تحقق فيها مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي ، لذلك لم يكن هناك داعٍ لتعديلها، أما بعض البنود كالبند الرابع و الثامن فكانت تستدعي تدخل المشرع بتعديلها لتقريب العدالة من المواطن، وهو الأمر الذي استجاب له المشرع في القانون رقم 22-13 حيث:

- حيث جعل المنازعات المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة و غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، (4/804) من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها **مكان ممارسة وظيفتهم** ، وهذا لتسهيل لتسهل التقاضي على أطراف الدعوى ، لأن اختصاص محكمة مكان التعيين قد يكون مجهولا للمواطن و قد يكون يصعب على الموظف التنقل لمكان التعيين من أجل التقاضي في حين أن كان ممارسة النشاط يعد أفضل بحكم تواجده الدائم فيه، خاصة في ضل سماح المشرع للأطراف بالتقاضي دون محام أمام المحكمة الإدارية.
- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المادة 8/804)، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

المطلب الثاني : مبدأ عصرنة قطاع العدالة:

على غرار ما قامت به العدالة الجزائرية من خطوات معتبرة من أجل عصرنة القطاع ، وذلك بتوسيع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات بغية تحقيق الرقمنة والعصرنة في قطاع العدالة، لاسيما في مسألة تسهيل لجوء المتقاضي إلى القضاء ، و كذا تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية من خلال اعتماد التقاضي عن بعد لفائدة المواطنين ، المتقاضين ومساعدي العدالة، حيث تم اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وفقا للقانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، من خلال إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، التمكين من المصادقة على الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، وذلك قصد توفير خدمات قضائية عن بعد، كتمكين المواطن من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية مصادق عليهما إلكترونيا عبر الإنترنت ، تمكين هيئة الدفاع من سحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الإنترنت، الإضافة لتوفير خدمة الإطلاع على مآل القضايا و سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها، استحداث مركز للنداء بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (78-10) ، تمكين مختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق

القضائية (البطاقة رقم2)، ممضاة إلكترونيا ، إنشاء أرضية للنيابة العامة (إلكترونية) لتمكين المتقاضين من تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عن بعد[12] .

وتثمينا من المشرع الجزائري في إطار سعي وزارة العدل لإصلاح العدالة وترقيتها اعتمد بعض الإجراءات لعصرنة القطاع بموجب القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية منها :

الفرع الأوّل: الخيار بين التقاضي العادي و الالكتروني:

نصت المادة 815 من ق.إ.م.إ المعدلة بموجب القانون رقم 22- 13 على رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني .

ويعد هذا الخيار من باب إصلاح العدالة، هذا المبدأ الذي يعد في الحقيقة أهم من عصرنة العدالة لأن العبرة في الإصلاح ليس بالرقمة والعصرنة بالضرورة، لأن بعض المتقاضين و المواطنين يصعب عليهم التقاضي الالكتروني خاصة في ظل غياب المؤهلات أو الظروف المناسبة في مناطق الظل، ولهذا نثمن الخيار الذي منحه المشرع للمتقاضي[13] .

الفرع الثاني: اعتماد التبليغ الالكتروني:

قبل صدور القانون 22-13 كانت المادة 840 من ق.إ.م.إ تنص على تبليغ الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، أما بصدور القانون 22- 13 فنصت المادة 840 المعدلة على تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانوناً بما فيها الإلكترونية ، غير أن المشرع لم يوضح إن كانت هذه الوسائل حصرية أم إضافية ، وما يهمنا في سياق الحديث أن العريضة الافتتاحية للدعوى تبلغ تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي لأن المادة 838 لم يشملها التعديل بموجب القانون رقم 22-13، وحسناً فعل المشرع ، لأن مجرد علم المتقاضي بميعاد جلسته يمكنه من القدرة على الإطلاع والاستفسار على مآل قضيته بمختلف الطرق.

المطلب الثالث: مبدأ التقليل من المصاريف القضائية :

بين خفض المصاريف القضائية على المتقاضين بجعل الاستعانة بمحامٍ أمام المحكمة الإدارية أمراً اختيارياً ، وبين هدر حق الدفاع كحق دستوري لكل المواطنين، آراء قيلت وسط هيئة الدفاع ، إلا أن المساعدة القضائية و حق اختيار محامٍ لا يزال محفوظاً رغم أنه لا يعّد إلزامياً أمام المحكمة الإدارية ، أمّا على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف فهو ضروري طبقا للمادة 900 مكرر2/1 مثلما هو الأمر أمام مجلس الدولة.

إن المادة 815 من ق.إ.م.إ قبل التعديل نصت على رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامٍ، غير أن المشرع في المادة 815 بعد صدور القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدية و الإدارية حذف العبارة الدّالة على إلزامية الاستعانة بمحامي أمام المحكمة الإدارية ، مثلما هو الأمر في القضاء العادي حيث لا ضرورة

---

[12] انظر القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وانظر الموقع الرسمي لوزارة العدل موضوع (عصرنة العدالة) https://www.mjustice.dz .

[13] انظر بلول فهيمة، مرجع سابق. ص 498

للاستعانة بمحامٍ أمام المحكمة ، هذا ويحق للمتقاضين الاستفادة من المساعدة القضائية ، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها[14] .

المطلب الرابع: مبدأ إلزام الجهة القضائية الإدارية بالدعوة للتصحيح بدل رفض القضية :

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كان يجوز للمدعي تصحيح العريضة بتقديم مذكرة إضافية طبقا للمادة 817 ، غير أن المشرع منح للمتقاضي حق تصحيح العريضة المشوبة بعيب عدم القبول دون قيد الأجل (المطبق في المادة 848 قبل تعديلها) ، حيث لا يجوز للمحكم الإدارية أن ترفضها إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها [15].

المطلب الخامس: تكريس مبدأ الأثر الموقف للاستئناف:

قبل صدور القانون رقم 22-13 كان استئناف الحكم أمام المجلس القضائي في القضاء العادي يوقف تنفيذ الحكم، أما استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة فليس له أثر موقف للحكم طبقا للمادة 908 قبل تعديلها، حيث كان الاستئناف مثل الطعن بالنقض ليس له أثر موقف، غير أنه و بعد صدور القانون 22-13 حاول المشرع إجراء تماثل في بعض الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي والإداري، حيث وبالرجوع للمادتين 900 مكرر 2 و 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد تعديلهما بموجب القانون 22-13، نجد الأولى نصت على أنّ الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف له أثر ناقل للنزاع، و موقف لتنفيذ الحكم، أمّا المادة 908 فنصت على أن: " للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

الخاتمة:

ختاما لهذه المداخلة، لابد من التذكير بالنتائج و التوصيات حيث استنتجنا أن :

- القانون رقم 22- 13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أحدث العديد من التغييرات وإصلاحات هامة فيما يتعلق بالمادة الإدارية، سواء من حيث الهياكل أو الاختصاص أو الإجراءات وقد أصدر المشرع قوانين أخرى لذات الغرض، كالقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ،.

---

[14] انظر المادة الأولى من القانون 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 ، وانظر الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/03 الساعة 06:05 .

- وراجع لمزيد من التفصيل حول المساعدة القضائية ، د. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 22-13 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منقحة، بيت الأفكار، الجزائر 2022. ص 365-369 .

[15] سبكي أحمد و قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09. مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد9، العدد 01 ، جوان 2023. ص776.

- تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والقانون رقم 22-13 حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.
- جعل المشرع للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 900 مكرر 2 .
- تعديل تشكيلة المحاكم الإدارية وجعل الاستعانة بالدفاع اختياريا بعدما كانت العريضة الموقعة من محام شرطاً لقبول الدعوى، وذلك من باب الموازنة مع الدرجة الأولى للقضاء العادي (المحاكم).
- اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية في القضايا التي تكون الإدارة اللامركزية طرفا فيها، أما في دعاوى القضاء الكامل فتختص المحاكم الإدارية ولو تعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
- استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، مع تحديد دائرة اختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22 - 435 .
- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث قام المشرع بتحويل جزء من اختصاصات مجلس الدولة لهذه المحكمة .
- اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.
- اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.
- اختصاص مجلس الدولة في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية .
- اعتماد المشرع لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، بتعديل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، كالمنازعات المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة حيث جعلها من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم بدلا من محكمة مكان التعيين.
- منح المشرع الخيار بين التقاضي العادي و الالكتروني للمواطن، وذلك بموجب المادة 815 من ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13.
- وفي الختام نوصي المشرع الجزائري والقائمين على قطاع العدالة بتكريس حق الدفاع في المحاكم و المحاكم الإدارية و توسيع نطاق المساعدة القضائية .

المراجع:

1. **النصوص التشريعية و التنظيمية:**

- القانون رقم 22- 07 المؤرخ في 4 شوال 1443 ه الموافق لـ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 2022/05/14 م.
- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 /2008/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 ه الموافق لـ 12 يوليو 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 48 مؤرخة في 2022/07/17.
- المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 2022/12/14 .

2. **الكتب:**

- د. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 22-13 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منقحة، بيت الأفكار، الجزائر 2022.

3. المقالات:

- الفاسي فاطمة الزهراء، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9 ، العدد1، 2023.
- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة في ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد4، ديسمبر2022.
- عواطف سماعيلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022، واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 03 ، السنة 2023.
- سبكي أحمد وقاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09. مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد9، العدد 01 ، جوان 2023.
- مرابط عبد الرزاق ، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري، على ضوء دستور 2020 "التحديات والآفاق، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد6، العدد 1 ، 2022/05/12.

4. **مواقع الانترنيت:**

- الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz .
الموقع الرسمي للمركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية https://crjj.mjustice.dz .
- الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz .
- الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://www.conseildetat.dz .

دكتورة لوهاني حبيبة، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة1،
دكتور/ زاوي أحمد ، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات ، **المركز الجامعي سي الحواس بريكة**

عنوان المداخلة: حوكمة نظام القضاء الإداري: إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف.

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع حوكمة نظام القضاء الإداري في الجزائر مركزين على مستجدات التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والذي إستحدث بموجبه مؤسسة قضائية تعرف بالمحاكم الإدارية للإستئناف، حيث نقوم بدراسة هذه الأخير كهيئة مستحدثة بالتعرض أولا إلى بنائها المؤسساتي من حيث النشأة، والإطار القانوني المنظم لها، تشكيلتها، دوائر إختصاصها الإقليمي، ثم نتعرض إلى بنائها الوظيفي الإختصاصات المخولة لها المتعلقة في الفصل في الطعون، وتنازع الإختصاص، إعداد التقارير.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القضائي، المحاكم الإدارية للإستئناف، الحوكمة، الطعون، تنازع الإختصاص، التقارير.

Abstract:

This research paper deals with the issue of governance of the administrative judicial system in Algeria, focusing on the developments of the recent constitutional amendment of 2020, which created a judicial institution known as the Administrative Courts of Appeal. We study the latter as a new body by first examining its institutional structure in terms of its establishment and the legal framework regulating it. Its composition, its regional departments of jurisdiction, then we discuss its functional structure and the powers granted to it related to adjudicating appeals, conflicts of jurisdiction, and preparing reports.

Keywords: judicial organization, administrative courts of appeal, governance, appeals, conflict of jurisdiction, reports.

مقدمة:

إن الحديث في موضوع حوكمة القضاء الإداري يؤدي بنا إلى ضرورة البحث في مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة الإدارة، بإعتبار أن الحوكمة هي السياسات، القواعد، والأطر التي يستخدمها القضاء لتحقيق أهدافه، معتمدا في ذلك على ضوابط رسمية من تشريعات، وأنظمة وقوانين.

بالنظر إلى التعديل الدستوري الجزائري الأخير نجد أن أحكامه قد نصت على إستحداث محكمة جديدة في المادة الإدارية تدعى في صلب النص بالمحاكم الإدارية للإستئناف. حيث أصبح الهرم القضائي الإداري يضم مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للإستئناف، والمحاكم الإدارية.

تكمن أهمية البحث في موضوع المحاكم الإدارية للإستئناف من أهمية التنظيم القضائي الجزائري في المادة الإدارية، وتطويره وعصرنته في هذا المجال، وذلك بهدف تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، وضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع، كما تهدف أيضا إلى تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية، فضلا عن تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها، و إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات، و مراعاة الإمتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وإنعكاسات ذلك على المتقاضي، وتهدف أيضا إلى ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات، وعلى ضوء ذلك تطرح إشكالية هذه الورقة البحثية مفادها:

ما مدى فعالية المحاكم الإدارية للإستئناف في تجويد أداء القضاء الإداري في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح عدة أسئلة فرعية:

ما معنى المحاكم الإدارية للإستئناف؟ وما هي ظروف نشأتها؟
فيما تتمثل اختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف؟ وفيما دوائر إختصاصها الإقليمي؟
هل يعد إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف خطوة لترقية نظام العدالة في مجال المادة الإدارية من حيث النوعية؟

للوقوف على واقع المحاكم الإدارية للإستئناف في النظام القضائي الإداري الجزائري، قسمنا هذا البحث إلى محورين، نتناول في:

المحور الأول: البناء المؤسساتي للمحاكم الإدارية للإستئناف،

وفي المحور الثاني: البناء الوظيفي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

المحور الأول: البناء المؤسساتي للمحاكم الإدارية للإستئناف

المحاكم الإدارية للإستئناف كغيرها من المؤسسات القضائية نشأة في ظل إطار قانوني ينظم سيرها وتكوينها، حيث نشأة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نظمها إطار قانوني متكامل من حيث التكوين وسير العمل فيها، وعلى ضوء ذلك نتناول البناء المؤسساتي لهذه المؤسسة بالتعرض أولا لنشأتها، والإطار القانوني المنظم لها، ثم نتعرض إلى تشكيلتها المختلفة القضائية وغير القضائية.

أولا: النشأة المحاكم الإدارية للإستئناف

إستحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للتنظيم القضائي الإداري الجديد مؤسسة قضائية تتمثل في محاكم إدارية للإستئناف، ويتجسد ذلك في النص في أحكامه على أن يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى في المواد الإدارية[16]، الأمر الذي يوضح أن نشأة المحاكم الإدارية للإستئناف كانت بموجب التعديل الدستور الأخير لسنة 2020، هذا الأخير الذي قدم أطر قانونية ومؤسساتية شاملة للعملية الديمقراطية ومقبولة من طرف المواطنين كون أن الهدف من التعديلات الدستورية غاية في الأهمية من أجل الوصول إلى تكريس شرعية الدولة وتدعيم فعاليتها، وتحقيق الرشادة في حكمها[17].

على ضوء ذلك يعتبر إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة، لاسيما مع جود جهة الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هذا النوع من القضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة، وقد صرح وزير العدل أثناء مناقشة مشروع التعديل الجديد أن هذا التعديل يندرج في إطار تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف لتكريس مبدأ التقاضي على درجتي المكرس دستوريا، وفعلا هذا ما حدث حيث تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وموائمته مع أحكام التعديل الدستور والنص على أن تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[18].

الأمر نفسه حدث في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد والذي جاء في نصوصه أن المحاكم الإدارية للإستئناف تعد جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل المخولة لها بموجب نصوص خاصة[19].

كذلك نجد أن القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته قد جاء في نصوصه أن يختص مجلس الدولة بالفصل في الإستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى

---

[16] - أنظر المادة 179 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-251 المؤرخ في: 15 سبتمبر 2020 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء، (ج.ر) العدد: 54 المؤرخة في: 16 سبتمبر 2020.

[17] -بوزيد غلابي، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد: 18، العدد: 01، 2023، ص302.

[18] -أنظر المادة 900 مكرر من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر) العدد: 21 المؤرخة في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 12 جويلية 2022، (ج.ر) العدد: 48 المؤرخة في: 17 جويلية 2022.

[19] -أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي (ج.ر) العدد: 41 المؤرخة في: 16 جوان 2022.

إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية، والمنظمات المهنية الوطنية[20].

تأسيسا على ما سبق نجد أن المشرع الجزائر قد وضع الإطار القانوني المنظم للمحاكم الإدارية للإستئناف التي إستحدثت بموجب التعديل الدستوري الأخير، فضلا عن القوانين، المراسيم والتنظيمات الخاصة التي نتعرض لها من خلال هذا البحث والمتعلقة بهذه المحاكم.

ثانيا: تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف

قبل التعرض إلى التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف نتناول أولا الهياكل غير قضائية لها، والمتمثلة في:

1. **الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف:** تنص بنود المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف على أن تحدث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، وتدعى في صلب النص "الأمانة العامة"[21].

أ. **الأمين العام:** الأمين العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، تصنف وظيفة الأمين العام على الخصوص بـ[22]:

- الإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف، وتصنيفاتها، والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة،
- يتولى في إطار ميزانية التجهيز للمحكمة الإدارية للإستئناف، والمحاكم الإدارية لها مهمة إعداد تقديرات الميزانية المتعلقة بعملية التجهيز وإرسالها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتسيير الإعتمادات المالية المفوضة، وتنفيذ العمليات المتعلقة بإعتمادات التجهيز، ومسك المحاسبة المتعلقة بالإلتزمات والأوامر بالدفع لميزانية التجهيز، ومتابعة إنجاز المشاريع التي تبادر بها الإدارة المركزية لوزارة العدل وتقييمه،
- يعد الإجازات، شهادات العمل، رخص ممارسة مهمة التعليم، ورخص الغياب، وذلك بعد موافقة الرئيس أو محافظ الدولة حسب الحالة،
- يتولى في حدود صلاحياته في مجال تسيير الموارد البشرية على الخصوص توظيف الأعوان المتعاقدين في حدود المناصب المالية المتاحة، وتسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط وموظفي الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها، كما يقوم بإقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين الإنضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها.

---

[20] -أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في: 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته (ج.ر) العدد: 41 المؤرخة في: 16 جوان 2022.

[21] -أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 23-120 المؤرخ في: 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، (ج.ر) العدد: 18 المؤرخة في: 21 مارس 2023.

[22] -أنظر المواد 07-08-09-10 من المرسوم التنفيذي رقم: 23-120.

ب. رؤساء المصالح: يساعد الأمين العام في أدائه لمهامه رؤساء مصالح، والمتمثلة أساسا في مصلحة الموظفين والتكوين، والمصلحة المالية والوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي، ويعد منصب رئيس مصلحة منصب عال، ويعين هذا الأخير بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه بالأشكال نفسها، ويعين هؤلاء الرؤساء من بين[23]:

- أمناء أقسام الضبط والرئيسيين والمتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- أمناء أقسام الضبط والمتصرفين المحللين والمتصرفين أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي على الأقل المرسمين الذين يثبتون سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة.

فضلا على ذلك يشترط المشرع في الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

أما عن مهام مصالح الأمانة العامة والمتمثلة في مصلحة الموظفين والتكوين، والمصلحة المالية والوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي، تتمثل في[24]:

- **مهام مصلحة الموظفين والتكوين:** تتمثل مهامها في تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، وتحديد الإحتياجات في مجال تكوين الموظفين بالتنسيق مع رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، وتطبيق مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم الذي تعده الإدارة المركزية لوزارة العدل، وترقية ومتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية لفائدة القضاة والموظفين.
- **مهام مصلحة المالية والوسائل العامة:** تكلف هذه المصلحة بالخصوص بإعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، وتنفيذ ميزانية تسييرها، وميزانية التجهيز الخاصة بها، وللمحكمة الإدارية التابعة لها في حدود الإعتمادات المفوضة، ومسك المحاسبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، وتحديد الإحتياجات من الوسائل العامة والتجهيزات الضرورية لسير المحكمة الإدارية للإستئناف والحاكم الإدارية التابعة لها، كما تقوم المصلحة بتسيير الأملاك المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات والسهر على صيانة وحفظ الأملاك العقارية، وضمان متابعة برنامج إنجاز الهياكل القاعدية التابعة لإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، وتقوم بتسيير الأرشيف الإداري والرصيد الوثائقي وتلبية إحتياجات المحكمة الإدارية للإستئناف.
- **مهام مصلحة الإعلام الآلي:** تقوم على الخصوص بمهمة تسيير الشبكات المحلية للإعلام الآلي، وتأمين الأنظمة والشبكات وقواعد المعطيات، وكذلك صيانة أجهزة وتطبيقات الإعلام الآلي.

2. **الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف:** تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتنظم في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل

---

[23] -أنظر المادتين 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم: 23-120.

[24] -أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 23-120.

جهة قضائية بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، والتي يمكن أن تقسم إلى أقسام، وتتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من[25]:

أ.قضاة الحكم: والمتمثلين في:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- نائب رئيس أو نائبين إثنيت عند الإقتضاء،
- رؤساء غرف،
- رؤساء الأقسام عند الإقتضاء،
- المستشارين.

ب. قضاة محافظة الدولة: (النيابة العامة) والمتمثلين في:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- محافظ دولة مساعد أو إثنان عند الإقتضاء.

المحور الثاني: البناء الوظيفي للمحاكم الإدارية للإستئناف

وفقا للقانون المتعلق بالتقسيم القضائي الإداري تحدث محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بـ[26]:

- الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، وتحدث دائرة إختصاص كل محكمة للإستئناف محاكم إدارية.

أولا: دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

تطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتقسيم القضائي والذي نصت بنوده على أن تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية أي المحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم[27]، فقد حدد المشرع الجزائري دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم على النحو التالي[28]:

1. دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة الجزائر العاصمة تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: الجزائر، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

---

[25] -أنظر المواد 30-33-34 من القانون العضوي رقم: 22-10.
- أنظر المادة 900 مكرر5 من القانون رقم: 22-13.

[26] -أنظر المادتين 08-09 من القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، (ج.ر) العدد: 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

[27] -أنظر المادة 10 القانون رقم: 22-07.

[28] -أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 22-435 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، (ج.ر) العدد: 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

2. دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة وهران تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.
3. دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة قسنطينة تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.
4. دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة ورقلة تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.
5. دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة تامنغست تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: تامنغست، إن صالح، إن قزام.
6. دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لمحكمة بشار تتمثل في المحاكم الإدارية التالية: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

نخلص من خلال ما تقدم أن توزيع الإختصاص الإقليمي شملت تغطيته دوائر إختصاص واسعة لتشمل كافة التراب الوطني فالمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لعشرة محاكم إدارية تابعة لها، ومحكمة قسنطينة يمتد إختصاصها الإقليمي لخمسة عشر محكمة إدارية تباعة لها، ومحكمة ورقلة تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لأحد عشر محكمة إدارية تابعة لها، تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لعشرة محاكم إدارية تابعة لها، ومحكمة تامنغست التي تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لثلاث محاكم إدارية تابعة لها، تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لثلاث محاكم إدارية تابعة لها، ومحكمة بشار وتمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لسبعة محكمة إدارية تابعة لها، تمتد دائرة إختصاصها الإقليمي لسبعة محاكم إدارية تابعة لها.

ويتضح من خلال ذلك ان الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف لكل من قسنطينة، وهران، ورقلة هي الأكثر إتساعا على مستوى التراب الوطني بالنظر لكثافة عدد السكان، وعدد الولايات، وكثافة النشاط الإداري فيها والتي شكلت دون شك معايير تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

بينما المحاكم الإدارية للإستئناف التابعة للجنوب الغربي وأقصى الجنوب نجد ان الإختصاص الإقليمي يغطي عددا أقل من المحاكم الإدارية وهو مرشح للزيادة تدريجيا بمجرد تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة، وإجماليا يغطي الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني[29].

ثانيا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف

تختص المحاكم الإدارية للإستئناف في[30]:

[29] - فاطمة الزهراء الفاسي، **المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر (الأسس والآثار)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد: 09، العدد: 01، 2023، ص316.

1. الفصل في الطعون

الفصل في الطعون بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويؤول لها إختصاص الفصل في القضايا لها بموجب نصوص خاصة فمثلا تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[31].

2. الفصل في تنازع الإختصاص

الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف.

3. إعداد التقارير السنوية

- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها.

خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع حوكمة التنظيم القضائي: المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- إن إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف جاء إستكمالا لمسار الإصلاح القضائي الذي شرعت فيه الجزائر سنة 1996 والذي إنتقلت فيه إلى نظام إزدواجية القضاء، ووضع ركائزه من خلال هيكلة النظام الإداري وإصلاحه بما يخدم مصلحة المتقاضين وحسن سير العدالة الإدارية،
- أن للمحاكم الإدارية لها أسسها الدستورية والتشريعية والتنظيمية، غير أن المشرع لم يفرد لها تنظيم خاص على غرار باقي جهات التقاضي الأخرى كالقانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة والقانون العضوي الخاص بالمحكمة التنازع.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- وضع قانون عضوي خاص يتعلق بتنظيم وسير وإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف،
- توسيع دوائر الإختصاص الإقليمي من ستة دوائر إلى أكثر لاسيما منها المتعلقة برفع الضغط على محكمة قسنطينة، وهران، ورقلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

---

[30] - أنظر المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم:22-13.
- والمادة 29 من القانون العضوي رقم: 22-10.

[31] - أنظر المادة 900 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم:22-13.
- والمادة 29 من القانون العضوي رقم: 22-10.

1. الدساتير:

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-251 المؤرخ في: 15 سبتمبر 2020 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء، (ج.ر) العدد: 54 المؤرخة في: 16 سبتمبر 2020.

2. القوانين:

- القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، (ج.ر) العدد: 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

- القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي (ج.ر) العدد: 41 المؤرخة في: 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في: 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته (ج.ر) العدد: 41 المؤرخة في: 16 جوان 2022.

- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر) العدد: 21 المؤرخة في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 12 جويلية 2022، (ج.ر) العدد: 48 المؤرخة في: 17 جويلية 2022.

3. المراسيم:

4. المرسوم التنفيذي رقم: 23-120 المؤرخ في: 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، (ج.ر) العدد: 18 المؤرخة في: 21 مارس 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم: 22-435 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، (ج.ر) العدد: 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

ثانيا: المراجع:

1. المقالات:

- بوزيد غلابي، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد: 18، العدد: 01، 2023، الصفحات: 302-316.

- فاطمة الزهراء الفاسي، **المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر (الأسس والآثار)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد: 09، العدد: 01، 2023، الصفحات: 311-324.

د.عواد خولة ، أستاذة محاضرة "ب"، تخصص : قانون خاص / تخصص قانون عقاري ، أستاذة جامعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

مداخلة : التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والالزامية

الملخص :

اقر المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب تمثيل الخصوم بمحام امام كل جهات القضاء الإداري مع اعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من ذلك، الا انه بعد صدور القانون 13-22 الذي يعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد ميز بين الجهات القضائية بحيث نص على جواز التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية بينما فرض وجوبيته امام مجلس الدولة والمحكمة الادارية للاستئناف بعد استحداثها.

الكلمات المفتاحية : محام، حق الدفاع، محكمة إدارية، محكمة إدارية للاستئناف، مجلس الدولة.

Statement entitled: Representation of an attorney to the administrative judicial authorities between non compulsory and compulsory.

Abstract : Under the Code of Civil and Administrative Procedure, the Algerian legislator admit the obligation to represent litigants by an attorney to all administrative jurisdictions, with the exemption of the governemnt , the state, the municipality and the public amending 13-22administrative institutions. However, following the promulgation of the Act the Code of Civil and Administrative Procedure, a distinction was made between the judicial authorities that allows the representation of an attorney in the Administrative Court, while the Court of State and the Administrative Court of Appeal imposed the attorney's prepresentation in the Council of State and the Administrative Court of Appeal after its establishment.

Keywords: attorney , Right of Defence, Administrative Court, Administrative Court of Appeal, Council of State

مقدمة

يعتبر حق اللجوء الى القضاء من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد ومن المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري، اذ يجوز لكل شخص يدعي حقا او تم الاعتداء على حقه ان يطلب حمايته او تقريره من خلال رفعه لدعوى امام الجهة القضائية المختصة ولكن بشرط احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

مع تبني المشرع مبدأ ازدواجية القضاء منذ صدور دستور سنة 1996 فقد ميز أيضا ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين احكام إجراءات التقاضي امام القضاء العادي والقضاء الإداري مع بعض الاحكام المشتركة وذلك تماشيا

مع طبيعة النزاعات الإدارية التي تختلف عن تلك المعروضة امام الجهات القضائية العادية، والتي على أساسها فرض المشرع الزامية ممارستها بواسطة محام مع اعفاء بعض الهيئات من ذلك.

الا انه بعد صدور القانون 22-13 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[32] فقد الغى النص القاضي بوجوب التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية مع إضافة احكام جديدة وبقاء الاحكام المتعلقة بباقي الجهات القضائية الإدارية ساري المفعول ومن هنا تتمحور دراستنا في هذه الورقة البحثية حول إشكالية تتلخص في : **هل إقرار المشرع بجوازية التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية مع وجوبه امام جهات القضاء الإداري الاخرى يؤثر على مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع اضافة الى تحليل النصوص القانونية، وذلك ضمن خطة ثنائية على الشكل التالي :

المبحث الأول :. التمثيل الجوازي بمحام أمام جهات القضاء الإداري.

المطلب الأول : حالات التمثيل الجوازي بمحام امام جهات القضاء الإداري .

المطلب الثاني : مبررات الاعفاء من التمثيل الوجوبي بمحام امام القضاء الإداري.

المبحث الثاني: التمثيل الوجوبي بمحام أمام جهات القضاء الإداري.

المطلب الأول : حالات التمثيل الوجوبي بمحام امام القضاء الإداري.

المطلب الثاني : مبررات التمثيل الوجوبي بمحامي امام القضاء الإداري.

خاتمة.

المبحث الأول : التمثيل الجوازي بمحام أمام جهات القضاء الاداري

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم في بعض الحالات رفع الدعوى القضائية دون محام (المطلب الأول) وذلك استنادا لعدة أسباب ومبررات قانونية وعملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حالات التمثيل الجوازي بمحام امام جهات القضاء الإداري

تتحدد جوازية التمثيل بمحام في حالتين الأولى امام جهة قضائية محددة (الفرع لأول) والثانية بأشخاص محددين امام جميع الجهات القضائية الادارية(الفرع الثاني).

الفرع الاول : جوازية التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية

[32]- قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادراية، ج رع 21، مؤرخة في 2008/08/23، معدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 2022/07/12 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 48، مؤرخة في 2022/07/17.

تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية او بالطريق الالكتروني"، أما قبل التعديل فكانت تنص على " مع مراعاة احكام المادة 827 ادناه ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام".

باستقراء مضمون النصين السابقين يتضح التغيير الذي احدثه المشرع في مسألة التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية فبعد ان كان يستوجب ان ترفع الدعوى بعريضة موقعة من طرف محام، أصبح يكتفي بعريضة ورقية او الكترونية كخطوة تمهيدية لإجراءات التقاضي الالكترونية في اطار المساعي الرامية الى رقمنة جهاز العدالة لمسايرة التطور التكنولوجي الذي مس مختلف المجالات.

يخضع لهذا الحكم كل شخص يرفع دعوى امام المحكمة الإدارية مهما كانت طبيعته شخص طبيعي او شخص معنوي عام او خاص أي بمعنى أدق ان إجراءات التقاضي امام المحكمة الإدارية يمكن ان يباشرها الشخص مهما كان بنفسه دون الاستعانة بمحامي دون يتعرض لجزاء عدم قبول العريضة ذلك ان المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي كانت تنص على " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة " قد تم الغاءها بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

غير ان ذلك لا يعفي المدعي من ضرورة ان يحرر عريضة افتتاح الدعوى طبقا لما نصت عليه المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33] التي احالت الى المادة 15 من نفس القانون والتي تضمنت البيانات الواجب تضمينها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له،
- الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء، الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

فاذا تم اغفال احد هذه البيانات في عريضة افتتاح الدعوى ولم يتم تدارك ذلك النقص مع إمكانية تصحيحه رغم دعوة المحكمة المدعي للقيام بذلك[34]، ففي هذه الحالة يتم الحكم بعدم قبول العريضة شكلا نتيجة لنقص احد البيانات الإلزامية المنصوص عليها والسابق بيانها وليس لعدم توقيعها من طرف محام.

---

[33] - تنص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ".

[34] - تنص المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بايداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى المشار اليه في المادتين 829-830 ادناه ".

- تنص المادة 848 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح لا يجوز للمحكمة الإدارية ان ترفضها واثارة عدم القبول تلقائيا الا بعد دعوة المعني الى تصحيحها ".

الفرع الثاني : الأشخاص المعفيين من التمثيل امام جميع جهات القضاء الإداري

تنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء او الدفاع أو التدخل. توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار اليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني " .

يتضح من هذا النص ان المشرع قد أعفى طائفة محددة من الأشخاص من التمثيل بمحام واجاز لها مباشرة اجراءات التقاضي بنفسها وذلك ليس فقط امام المحكمة الإدارية وانما امام جميع الجهات القضائية الإدارية بما فيها المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، بحيث نصت المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " تطبق احكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الادارية للاستئناف " ، ونصت المادة 905 من نفس القانون على " يجب ان تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه "، وأضافت المادة 906 من نفس القانون " تطبق الاحكام الواردة في المواد من 826 الى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف امام مجلس الدولة ".

يستشف من هذه النصوص ان نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد الأشخاص المعفية من التمثيل بمحام تسري احكامه أيضا امام المحكمة الإدارية للاستئناف وكذا مجلس الدولة وهي تلك المذكورة أيضا في المادة 800 من نفس القانون والمتمثلة في :

1- الدولة : والمقصود بها الإدارة المركزية او السلطة الإدارية المركزية وتشمل كل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى وباقي الوزارات بحيث يمكن ان تكون قرارات هذه الهيئات محل طعن امام القضاء الإداري [35].

2- الولاية : هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة [36]، وعليه يختص القضاء الإداري بكل النزاعات التي تكون الولاية بجميع مصالحها الإدارية وهياكلها كالدائرة طرفا فيها[37].

3- البلدية : هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[38].

4- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: سواء كانت محلية او وطنية ومن أمثلتها المؤسسات الجامعية، المؤسسات الاستشفائية، الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وغيرها[39].

---

[35] - بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، ط 1، التحدي للنشر، الجزائر، 2024، ص ص 57-58.

[36] - المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر ع 12، مؤرخة في 2012/02/29.

[37] - بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط 1، لباد للنشر، الجزائر، 2023، ص 85.

[38] - المادة الأولى من القانون 11—10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ، ج رع 37، مؤرخة في 2011/07/03.

[39] - بلطرش مياسة المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 94.

5-الهيئات العمومية الوطنية : تعتبر شخص معنوي عام مكلف بتسيير الخدمات العمومية لها طابع وطني ويقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات كمجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الوطني الاقتصادي[40].

6-المنظمات المهنية الوطنية : هي جمعيات مهنية ذات طابع وطني يتم انشاءها بموجب نص قانوني تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية تجاه المهنيين الذين ينتمون اليها ولذلك يعترف لها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة في اطار تمتعها بصلاحياتها كسلطة الشطب من الجدول الوطني للمحامين بالنسبة للمنظمة الوطنية للمحامين[41].

يتم تمثيل هذه الأشخاص امام القضاء الإداري سواء بصفة مدعي او مدعى عليه وتوقيع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل من طرف الوزير المعني بالنسبة للدولة، الوالي بالنسبة للولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية[42].

المطلب الثاني : مبررات الاعفاء من التمثيل الوجوبي بمحام

يجد الاعفاء من التمثيل الوجوبي بمحام عدة مبررات استند عليها المشرع منها ما هو متعلق بأسباب الاعفاء امام المحكمة الإدارية (الفرع الأول) ومنها ما هو متعلق باعفاء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب الاعفاء من التمثيل الوجوبي أمام المحكمة الإدارية

عند اصدرا قانون الاجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008 كان المشرع يفرض بموجب المادة 826 منه تمثيل الخصوم بمحام امام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة الا انه بعد التعديل الأخير الصادر في 2022/07/12 بموجب القانون 22-13 فقد تراجع عن ذلك اين أصبحت مسألة التمثيل بمحام جوازية للخصوم وذلك استنادا لعدة أسباب :

1- التمييز بين المتقاضين أمام القضاء العادي والقضاء الإداري : بمقتضى نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[43] فان الدعوى امام المحكمة العادية ترفع بعريضة موقعة من المدعي او محاميه أي

---

[40] - بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 64.

[41] - بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 59.

[42] - المادتين 2/827 و 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[43] - تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".

انه لا يشترط التمثيل بمحام وهذا على عكس ما كان معمول به أمام المحكمة الإدارية قبل التعديل، وهو ما يعتبر تمييزا بين المتقاضين امام القضاء بنوعيه[44].

2- المساس بحق التقاضي : اذ لا يمكن للشخص صاحب المصلحة اللجوء الى القضاء الإداري بنفسه وممارسة حقه في ذلك الا من خلال توكيله لمحام يتولى الدفاع عن حقوقه وتمثيله[45].

3- تحميل المتقاضي تكاليف مالية : عدم تمكن المتقاضي من مباشرة الإجراءات القضائية بنفسه امام المحكمة الإدارية يجبره على توكيل محام ودفع اتعابه وهي أعباء مالية إضافية قد لا يكون في وسعه تحملها، الا ان المشرع قد اقر نظام المساعدة القضائية[46] لتخفيف عذا العبء[47].

4- الاخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء : ان اعفاء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام في مقابل فرضه على باقي الأشخاص يعد اخلالا بمبدأ المساواة امام القضاء بين أطراف النزاع الواحد وعدم منحهم نفس الفرص المتكافئة[48].

تجدر الإشارة الى ان المادتين 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تم الطعن فيهما بعدم الدستورية بناء على مساسهما بضمان اللجوء الى القضاء والمساواة وقد صدر قرار عن المحكمة الدستورية بتاريخ 26 أكتوبر 2022 يقضي بان الدفع اصبح دون موضوع بعد تعديل المادة 815 وإلغاء المادة 826 بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك ان قرار الإحالة الى المحكمة الدستورية الصادر من مجلس الدولة كان بتاريخ 15 جوان 2022 وتم تسجيله بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 24 جويلية 2022 وصدر قرارها في شهر أكتوبر[49] في حين ان القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤرخ في 12جويلية 2022 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة 17 جويلية 2022.

الفرع الثاني : مبررات اعفاء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من التمثيل بمحام

يستند اعفاء الدولة والبلدية والولاية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من التمثيل الوجوبي بمحام الى مبررين :

---

[44] - قرانة عادل، بوحديد فارس، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة برج باجي مختار، جوان 2021، ص 58.

[45] - مسعود منتري، آثار الزامية نأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2013، ص177.

[46] - تنص المادة 42 من الدستور على : " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم ".

[47] - قرانة عادل، بوحديد فارس، المرجع نفسه، ص 59.

[48] - تنص المادة 2/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل فاعهم ".

[49] - قرار رقم 30 / ق.م . د/ د ع د/ 22 مؤرخ في 2022/10/26 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/15 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 06، مؤرخة في 2023/01/31.

1- وجود كفاءات وإطارات إدارية على مستوى هذه الهيئات لها القدرة والمستوى على تسيير المنازعات الإدارية[50] بحيث يتم توظيفهم عادة على الأقل من حملة شهادة الليسانس في الحقوق او العلوم الإدارية، كما يشترط في بعض الهيئات لمنصب مستشار قانوني شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، إضافة الى انه تخصص مصلحة للمنازعات تتولى عمية التنظيم والتسيير من خلال رفع الدعاوى القضائية او الدفاع عن مصالح الإدارة.

لا يمكن انكار دور هذه الاطارات في تسيير المنازعات الإدارية ولكن في المقابل اثبت الواقع العملي عدم فعاليتها في كثير من الأحيان اما بسبب عدم الكفاءة او بسبب ضغط العمل وارتفاع كم الملفات المتنازع فيها خاصة وانهم يكلفون الى جانب تسيير المنازعات بمهام إدارية أخرى كإعداد التقارير والاحصاءات وهو ما ينعكس سلبا على جودة التسيير وهو ما يفسر لجوء هذه الهيئات الى توكيل محامين وابرام اتفاقيات دفاع معهم.

2- ترشيد النفقات العامة : ان توكيل محام يتبعه دفع اتعابه والتي سيتم صرفها من خزينة الدولة وعليه فان الزام الأشخاص المذكورة أعلاه بضرورة التمثيل بمحام سيؤدي الى تحمل الخزينة العمومية لأعباء مالية كبيرة قد تكون في بعض الأحيان في غنى عنها[51].

غير ان المشرع وبهدف ترشيد نفقات الدولة لم يترك المجال مفتوحا بين هذه الهيئات والمحامي في تحديد الاتعاب بكل حرية كما هو منصوص عليه ضمن المادة 23 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[52] بل حددها وضبطها ضمن القرار رقم 37 مؤرخ في 2018/07/18 المتضمن تسعيرة وكيفيات دفع اتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة امام الجهات القضائية وكذا الخبراء القانونيين المتمم بالقرار رقم 53 مؤرخ في 2018/11/14[53].

المبحث الثاني: التمثيل الوجوبي بمحام أمام جهات القضاء الإداري

في مقابل جوازية التمثيل بمحام امام جهات القضاء الإداري فلم يتخلى المشرع على وجوبيته وحدد حالاته (المطلب الأول) استندا الى عدة مبررات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حالات التمثيل الوجوبي بمحام امام القضاء الإداري

نص المشرع على ضرورة تمثيل الخصوم بمحام امام جهتين قضائيتين اداريتين هما المحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) مجلس الدولة (الفرع الثاني).

---

[50] - مسعود منتري، المرجع السابق، ص 177.

[51] - قرانة عادل، بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 60.

[52] - تنص المادة 23 /1 من القانون 07/13 مؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55، مؤرخة في 2013/10/30 على " تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي ".

[53] - غير منشور في الجريدة الرسمية.

الفرع الأول : المحكمة الإدارية للاستئناف

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين أنشأ المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي[54] ونص عليها ضمن الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل بالقانون 22-13، وهي تعتبر كجهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، إضافة الى اختصاص محكمة استئناف الجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[55].

تنص المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " تطبق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف " وتضيف في فقرتها الثانية " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

يؤكد هذا النص ان التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية للاستئناف وجوبي بحيث لا يمكن للخصوم مباشرة إجراءات الخصومة بأنفسهم، والا تعرضوا للجزاء المقرر وهو عدم قبول العريضة.

ويلاحظ ان المشرع قد تبنى نفس المبدأ في وجوبية التمثيل بمحام أمام جهة الاستئناف بين القضاء الإداري والعادي طبقا للمادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " تمثيل الخصوم محام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفرع الثاني : مجلس الدولة

الى جانب الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة يختص من الناحية القضائية بالنظر في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية اضافة الى تلك المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، الى جانب القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[56].

طبقا للمادة 904 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " تطبق أحكام المواد من 815 الى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة " أي ان اجراءات رفع الدعوى فيما يتعلق ببيانات العريضة الافتتاحية وتسجيلها وتصحيحها تخضع لأحكام مشتركة امام جميع جهات القضاء الإداري.

---

[54] - ج ر ع 32، مؤرخة في 2022/05/14.

[55] - المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[56] - المواد 901 و902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 905 من نفس القانون على " يجب ان تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه" وتنص المادة 906 من نفس القانون على " تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 الى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف امام مجلس الدولة ".

بمقتضى هذين النصين يتضح جليا وجوب تمثيل الخصوم بمحام امام مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويجب ان يكون المحامي الموكل في القضية معتمدا لدى مجلس الدولة اذ لا يكفي ان يكون محاميا لدى المجلس القضائي، وقد حدد القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة شروط وكيفيات اعتماد المحاميين امام مجلس الدولة وهي نفسها امام المحكمة العليا و ذلك بقرار من وزير العدل حافظ الاختام بشرط اثبات ممارسة المحامي للمهنة المحاماة مدة 10 سنوات فعلية و ان لا يتعرض خلال 03 سنوات الأخيرة الى اجراء التوقيف وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين للأجل المنصوص عليه، او اثبات ممارسة المحامي لمهنة القضاء لمدة 10 سنوات عل الأقل، او وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات بالنسبة للمحامين الحاصلين على شهادة الدكتوراه[57].

المطلب الثاني : مبررات التمثيل الوجوبي بمحامي امام القضاء الإداري

تشكل طبيعة القضاء الاداري المختلفة عن القضاء العادي وكذا خصوصية المنازعات الإدارية المتميزة عن باقي المنازعات الأخرى (الفرع الأول) واعتماد نظام المساعدة القضائية (الفرع الثاني)اهم مبررين لفرض الزامية التمثيل بمحام.

الفرع الأول : خصوصية المنازعة الإدارية

يعتبر القضاء الإداري قضاء انشائيا على عكس القضاء العادي الذي يعتبر قضاء تطبيقيا ولذلك فان الزامية التمثيل بمحام ستساهم في رفع قيمة العمل القضائي من خلال الدور الفعال الذي يقوم به مساعد القضاء من تنوير للقاضي بناء على الاستنتاجات والتحليلات التي يقدمها في مجال تأسيس وخلق وابتكار مبادئ ونظريات للقانون الإداري[58].

كما ان تبني المشرع لمبدأ الازدواجية يفرض ضرورة الالمام والتمكن من قواعد الاختصاص التي تسند الفصل في النزاع الى القضاء الإداري دون القضاء العادي وهي مسالة ليست بسيطة ولا يمكن لأي كان ادراكها فهي تحتاج الى اهل المعرفة والاختصاص الدارسين لها ولأحكام القانون الإداري حتى لا يضيع المتقاضي وقته وجهده وامواله في رفع دعوى قضائية غير مختصة.

تتسم المنازعة الإدارية بإجراءاتها المعقدة وتعدد وتشعب نصوصها القانونية وسرعة تغييرها وعدم تقنينها في بعض الحالات وبالتالي قد يجهلها المتقاضين وهنا تظهر حتمية الاستعانة بمحام الذي سيوجه الدعوى في اطارها الصحيح بما

[57] - المادة 51 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[58] - قرانة عادل، بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 57.

يحفظ حقوق ومصالح موكله من خلال الكشف على نص قانوني او تنظيمي او تقديم اجتهاد قضائي او عرف اداري يطالب بتطبيقه على النزاع[59].

وفي هذا السياق تضمن قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع بعدم دستورية المادتين 905 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الآتي : " حيث ان تشعب المادة الإدارية ومواضيعها المختلفة وطابعها المعقد والتقني ترتب عليه تضخم في القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ومن ثم فان وجود محام في المنازعة الإدارية وكفاءة للكشف عن مضمون مختلف القواعد القانونية المرتبطة بموضوع النزاع والمساعدة التي يقدمها القاضي الإداري للوصول الى حكم عادل ومنصف أمر يخدم العدالة الإدارية "[60].

الفرع الثاني: إقرار الحق في المساعدة القضائية

يعتبر الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية حقا دستوريا للفئات المعوزة بموجب المادة 42 من الدستور الجزائري التي احالت شروط تطبيق هذا النص على التنظيم، حيث نصت المادة الأولى من الأمر 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 يتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم[61] على: " يمكن للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية ، يمكن ان يستفيد من المساعدة القضائية كل اجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه امام القضاء، غير انه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية الى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر الى موضوع النزاع، تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة امام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الإجراءات الولائية والأعمال المختلطة"

بمقتضى هذا النص فان أي شخص يمكنه توكيل محام رغم ظروفه الصعبة ومحدودية موارده المالية ذلك ان المشرع وسع من الفئات المستفيدة لتشمل الأجنبي أيضا وعليه فان إقرار نظام المساعدة القضائية يجعل من الزامية والتمثيل بمحام لا تشكل عائقا امام الخصوم، وهذا ما جاء في قرار المحكمة الدستورية "حيث انه وحفاظا على المركز القانوني للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة أمام جهات القضاء الإداري، وذلك اذا تعذر عليهم توكيل محام، بسبب حالتهم المالية ووضعيتهم الاجتماعية فانه يحق لهم الاستفادة من المساعدة القضائية بما يكفل لهم حق التقاضي ضمانا لمبدأ "القضاء متاح للجميع المنصوص عليه في المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور "[62].

بناء على المبررين السابقين قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 30 بدستورية المادتين 905 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – موضوع الدفع بعدم الدستورية- وذلك لعدم تعارضهما مع 34 و35 و 37 و164 و165

---

[59] - مسعود منتري، المرجع السابق، ص ص 175-176.

[60] - قرار رقم 30 / ق.م . د/ د ع د/ 22 مؤرخ في 2022/10/26 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/15 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[61] - ج ر ع 67، مؤرخة في 1971/08/17.

[62] - قرار رقم 30 / ق.م . د/ د ع د/ 22 مؤرخ في 2022/10/26 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/15 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من الدستور ولعدم مساسهما البتة بالحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين وتحديدا ضمان المساواة بينهم في الحقوق والحريات والمساواة امام القانون والقضاء والحق في الحماية المتساوية وعدم التمييز بينهم وجعل القضاء متاحا لهم جميعا[63].

خاتمة :

في ختام هذا البحث خلصنا الى بعض النتائج والمقترحات :

النتائج :

- تراجع المشرع ضمن القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الزامية التمثيل بمحام امام المحاكم الإدارية احتراما لمبدأ الحق في التقاضي وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المتقاضين امام القضاء الإداري والقضاء العادي على حد سواء، دون ان يراعي في ذلك خصوصية المنازعات الإدارية التي تفرض الزامية التمثيل بمحام والذي يشكل بدوره احد المبررات التي اقر على أساسها وجوب التمثيل بمحام امام كل من المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وهو ما يشكل تناقضا اعتبارا من ان المنازعة الإدارية بمميزاتها تبدا من المحكمة الإدارية أولا.
- بوجود نظام المساعدة القضائية فان مسالة التمثيل الوجوبي بمحام لا تعد امرا مكلفا للمتقاضي ولا مساسا بمبدأ الحق في التقاضي، وعليه فان الغاء الزامية التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية لا تجد مبررها.
- ان اعفاء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل بمحام امام جميع جهات القضاء الإداري استنادا الى كفاءتها في تسيير المنازعات الإدارية او ترشيد النفقات هو وضع لا يجد مبرره الكافي والقوي والمقنع خاصة وانه يعد خرقا لمبدأ المساواة بين المتقاضين امام القضاء الإداري ومبدأ تمكين الخصوم من فرص متكافئة.

الاقتراحات :

- إعادة النص على الزامية التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية.

- النص على الزام الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية على التمثيل وجوبا بمحام امام جميع الجهات القضائية الإدارية .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

[63] - قرار رقم 30 / ق.م . د/ د ع د/ 22 مؤرخ في 2022/10/26 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/15 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط 1، لباد للنشر، الجزائر، 2023.
2- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، ط 1، التحدي للنشر، الجزائر، 2024.

ثانيا : المقالات

3- قرانة عادل، بوحديد فارس، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة برج باجي مختار، جوان 2021.
4- مسعود منتري، آثار الزامية نأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2013.

ثالثا : النصوص القانونية

5- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 2022/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82، مؤرخة في 2020/12/30.
6- الأمر 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 يتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم ج ر ع 67، مؤرخة في 1971/08/17.
7-
8- قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادراية، ج رع 21، مؤرخة في 2008/08/23، معدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 2022/07/12 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 48، مؤرخة في 2022/07/17.
9- القانون 11—10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ، ج رع 37، مؤرخة في 2011/07/03.
10- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر ع 12، مؤرخة في 2012/02/29.
11- القانون 07/13 مؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55، مؤرخة في 2013/10/30.
12- القانون 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع 32، مؤرخة في 2022/05/14.
13- القرار رقم 37 مؤرخ في 2018/07/18 المتضمن تسعيرة وكيفيات دفع اتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة امام الجهات القضائية وكذا الخبراء القانونيين المتمم بالقرار رقم 53 مؤرخ في 2018/11/14 (غير منشور في الجريدة الرسمية).
14- قرار رقم 30 / ق.م . د/ د ع د/ 22 مؤرخ في 2022/10/26 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/15 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 06، مؤرخة في 2023/01/31.

د.فارح عائشة، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

المحاكم الإدارية للاستئناف : تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين

الملخص

على الرغم من تبني الجزائر للنظام القضائي المزدوج منذ 1996، إلّا أنّ هذا النظام كان ينقصه تكريس مبدأ أساسي من مبادئ المحاكم العادلة بالنسبة للدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة بصفته كأوّل وآخر درجة، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية كخطوة ليس فقط لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وإنّما كذلك لتقريب العدالة من المتقاضين، للتتوالى بعده النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية بأحكامها الجديدة وفقا لما يتناسب وإنشاء هذا الهيكل القضائي الجديد، فتبين اختصاصه وتنظيمه.

المقدّمة

دخلت الجزائر بعد الاستفتاء الدستوري لسنة 1996 في مرحلة من الثورة التشريعية في العديد من المجالات بما فيها المجال القضائي، فعلى صعيد التنظيم القضائي تم الانتقال من نظام وحدة القضاء إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996 [64] ، واقتضى هذا التعديل إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، وشكلت المحاكم الإدارية للاستئناف الحلقة المفقودة في هذا النظام منذ تبنيه إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020،[65] الذي استحدث هذه الجهات القضائية بموجب المادة 179 منه، فانتقل القضاء الإداري في الجزائر من مرحلة كان يتم فيها استئناف الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية أمام مجلس الدولة، إلى مرحلة يتم فيها الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تماما كما حصل بالنسبة للقانون الفرنسي سنة 1987، حيث كانت الأحكام الإدارية في فرنسا قبل سنة 1987 تستأنف مباشرة أمام مجلس الدولة إلى غاية تاريخ إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف لأول مرة بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر سنة 1987 وصدور المرسوم الذي يحدد عدد هذه المحاكم وحدود اختصاصها الإقليمي في 15 فبراير سنة 1988، معلنا بذلك تأسيس خمس 05 محاكم استئناف جهوية[66]، وهو نفس ما كرّسه المشرع الجزائري بعد 23 سنة من تكريسه في القانون الفرنسي.

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد بموجب المادة 165 فقرة 03 منه. كما تمّ النص على إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب المادة 179 من الدستور، التي نصت ضمن فقرتها الثانية على أنّه: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال **المحاكم الإدارية للإستئناف** والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية". فكانت المحاكم الإدارية الاستئنافية محور هذا التعديل الذي استوجب تعديل وإصدار ترسانة من النصوص القانونية.

---

[64] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأوّل الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.51.

[65] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 82 لسنة 2020.

[66] شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص. 216.

وبصدور القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي[67]، تم النص بموجب المادة 08 منه على إحداث ستة 06 محاكم إدارية للاستئناف، وتم تحديد مقراتها في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، وبشار. فما هو نظام عمل واختصاصات هذه المحاكم وما هي المبادئ التي ستساهم هذه المحاكم في تكريسها في المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر ؟

هذا ما سنحاول تبيانه في مداخلتنا هذه من خلال محورين: المحور الأوّل نتناول فيه تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحور الثاني اختصاص هذه المحاكم وتدعيم مبدأي تقريب العدالة من المتقاضين والتقاضي على درجتين.

أوّلا: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف

تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[68]. ويمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للإستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.[69]

1- تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من هيئة قضائية تتمثّل في قضاة حكم، وهيئة غير قضائيّة تتمثّل في أمانة الضبط.

1-1- **قضاة حكم**: تضم هذه الفئة كلا من[70]:

- **رئيس المحكمة:** ويشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، والملاحظ أنّ وظيفته وظيفة نوعيّة لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك عند تعديل القانون الأساسي للقضاء[71]. أمّا بالنسبة لاختصاصات رئيس المحكمة فإنّها لا تختلف عن اختصاصات باقي رؤساء الجهات القضائيّة الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، كتوزيع قضاة الحكم على الغرف والأقسام، وتحديد أيام وأوقات انعقاد جلسات المحكمة بما فيها الجلسات خلال أيام العطلة القضائيّة وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها، كل هذا بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[72].

خول المشرع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام، وذلك عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية التي أحال القانون رقم 98-02 بموجب المادة 04 منه مسألة تحديد

---

[67] قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر. عدد 32 لسنة 2022.

[68] المادة 34 فقرة أولى من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 يونيو سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. عدد ج.ر. عدد 41 لسنة 2022.

[69] المادة 34 فقرة 02 ، مرجع نفسه.

[70] المادة 30، مرجع نفسه.

[71] غلابي يوزيد، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد الأوّل، جوان 2023، ص.306.

[72] المواد 07، 08، 10 من القانون العضوي رقم 22-10، السالف الذكر.

الغرف والاقسام للتنظيم، دون أن يكون لرئيس هذه الجهة القضائية أي دور في ذلك.وهو الموقف الذي لقي انتقادا على اعتبار أنّ رئيس الجهة القضائيّة هو الأدرى بأوضاع الهيئة التي يرأسها والتقسيم الذي يناسب تنظيم العمل بها[73].

- **نائب الرئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء:** لم يحدد القانون شروطا خاصة بهم، وحبذا لو اشترط القانون فيهم خبرة معينة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص في القضاء الإداري[74].
- **رؤساء الأقسام، رؤساء الفروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام:** لم يحدد القانون شروطا معينة لتعيينهم في هذه المناصب باستثناء رتبهم كمستشارين، أمّا بالنسبة لاختصاصاتهم فهم يمثلون التشكيلة القضائية التي تفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة، حيث تنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 على أنّ المحكمة الإدارية للإستئناف تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار.
- **قضاة محافظة الدولة:** تضم هذه الفئة كلا من محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين (02) عند الاقتضاء. ويشترط في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل[75]، وهي نفس الشوط المتعلّقة برئيس المحكمة الإدارية للاستئناف. ولم يشترط القانون هذه الرتبة في محافظي الدولة المساعدين، حيث يمكن تعيينهم من بين قضاة القضاء العادي أو الإداري. ويتولّى قضاة محافظة الدولة المهام المنوطة بهم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا النصوص الخاصّة، وهي مهام مقابلة لمهام النيابة العآة في القضاء العادي.

2-1- **أمانة ضبط:**

تعتبر أمانة أو كتابة الضبط هيئة غير قضائية تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائيّة، وهي بذلك تلعب دورا أساسيا في مسألة السير الحسن للهياكل القضائيّة بصفة عامّة[76]

يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب تحت سلطة محافظ الدولة. وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023 على استحداث أمانة عامّة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف، هذه الأمانة العامّة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة.

2- التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تمّ تنظيم التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[77]، الذي

---

[73] ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جوان 2023، ص.231.

[74] علابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص. 307.

[75] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، السالف الذكر.

[76] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص. 56.

نصت المادة السادسة (06) منه على إحداث أمانة عامة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، وتدعى الأمانة العامة، ويكون الأمين العام للمحكمة الإدارية للاستئناف هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة.

ووفقا للمادة 14 من نفس المرسوم، فإنّ وزير العدل حافظ الأختام، يصدر للأمناء العامين للمحاكم الإدارية للإستئناف ورؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية في حدود صلاحيات كل منهم الاعتمادات المفوضة، أو أمر بتفويض الإعتمادات وفقا للتنظيم المعمول به.

ثانيا: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

نميز في اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف بين الاختصاص الإقليمي **(أوّلا)** والاختصاص النوعي لهذه الأخيرة **(ثانيا)**.

1- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ومبدأ تقريب العدالة من المتقاضين

على الرغم من المزايا العديدة التي جاء بها الإصلاح القضائي سنة 1996، بفضله خاصة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلّا أنّه لازم هذا الإصلاح الكثير من الملاحظات والإشكالات القانونية التي أسابت حبر العديد من الباحثين في القانون الإداري الجزائري، من بين هذه الإشكالات ما يتعلّق بتقريب العدالة من المتقاضين[78].

يعتبر إقرار مجموعة من الاختصاصات القضائيّة المتمثّلة في الطعن بالأستئناف والطعن بالنقض في يد جهة قضائيّة واحدة هي مجلس الدولة المتواجد في مدينة الجزائر، طرح عبء يتحمّله المتقاضي ألا وهو وجود جهة إستئناف واحدة، مقرها الجزائر العاصمة، تختص بالفصل في جميع طعون الاستئناف المرفوعة أمامها من قبل المستأنفين في الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية في كل القطر الجزائري. فيتحمّل المتقاضي عبء الانتقال من ولايته أينما كانت إلى الجزائر العاصمة ليقوم بالطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة.

كان الأولى إيجاد جهات قضائية للاستئناف تكون قريبة من المتقاضين لاسيما منهم من يقطن بالجنوب. وهو الأمر الذي تم تداركه في الإصلاح القضائي لسنة 2020، بإنشاء مجموعة من المحاكم الاستئنافية ذات اختصاص جهوي.

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي [79] لينص ضمن الفصل الثالث منه المتعلق بالتقسيم القضائي الإداري وبالتحديد نص المادة 08 منه، على احداث

---

77 مرسوم تنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 2023/03/18، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج. عدد 18 لسنة 2023. وقد تم بموجب هذا المرسوم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-85 المؤرخ في أول أبريل سنة 2020، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

78 حول الإشكالات التي طرحها إصلاح 1996 وما تبعه من نصوص، أنظر: بوضياف عمار، مرجع سابق، ص ص. 175-178.

79 القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

06 محاكم إدارية للإستئناف، تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغاست وبشار. وترك تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي للتنظيم.

وبما أنّ الهدف من إنشاء المحاكم الاداريّة للاستئناف هو تقريب العدالة الإدارية من المواطن بالدرجة الأولى سواء كان متقاضيا أو مستفيدا من خدمات هذا المرفق، إضافة إلى تخفيف الضغط عن مجلس الدولة وتمكينه من القيام بوظيفته الأساسية في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية[80]، فقد تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، حيث حدد المرسوم اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كما يلي:

- **المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى ولاية الجزائر**، ويشمل اختصاصها ولايات: الجزائر العاصمة، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى ولاية وهران**، ويشمل اختصاصها ولايات: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى ولاية قسنطينة**، ويشمل اختصاصها ولايات: قسنطينة، أم لبواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى ولاية ورقلة**، ويشمل اختصاصها ولايات: ورقلة، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، ايليزي، توقورت، جانت، المغير، المنيعة.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى ولاية تامتغست**، ويشمل اختصاصها ولايات: تامنغست، إن صالح، إن قزام.
- **المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى ولاية بشار**، ويشمل اختصاصها ولايات: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

2- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بما يلي:

1- الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ؛

2- الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (م 900 مكرر من ق.إ.م.إ)؛

3- الفصل كدرجة أولى في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (م 900 مكرر من ق.إ.م.إ)؛

[80] سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2023، ص.30.

4- الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف (م 811 ق.إ.م.إ)؛

5- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة، حيث تستغل هذه التقارير في إعداد التقرير السنوي الذي يعده رئيس مجلس الدولة ويرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

أ- المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف:

كان الاختصاص القضائي الإداري قبل تعديل الدستور سنة 2020 موزعا بين جهتين إدارتين هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث اختصت المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المرفوعة في المنازعات الإدارية والتي كانت للمحكمة الإدارية الولاية العامّة عليها[81]، وكان مجلس الدولة يجمع باقي الاختصاصات من كونه جهة إستئناف، جهة طعن بالنقض، بالإضافة إلى تخويله الفصل في بعض القضايا بصفته جهة للفصل فيها كأوّل وآخر درجة[82]، وكانت المادة 171 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016[83] تنص على أنّ مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

لكن من الناحية العمليّة لم يكن بالإمكان لمجلس الدولة أن يمارس دوره كجهة للطعن بالنقض في القرارات القضائيّة التي صدرت عنه بصفته جهة استئناف، وقد ذهب مجلس الدولة إلى إيجاد قاعدة قضائية مفادها أنّه لا يمكنه النظر في نفس النزاع مرّتين، مرّة بصفته جهة استئناف ومرّة أخرى بصفته جهة طعن بالنقض[84].

الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية الاستئنافية، فهي وجدت أصلا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم على إمكانية الاستئناف في الأحكام والأوامر الابتدائية. وقد نصت المادة 900 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الاختصاص، حيث ورد فيها أنّه "تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

ب- الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة :

تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصّة، ومن بين هذه القضايا نجد القضايا المخولة بها بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023[85]، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث تنص المادة 67 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، على أنّ الأنظمة التي يصدرها محافظ بنك الجزائر والتي أصبحت نافذة وتم نشرها وفقا للإجراءات القانونية الواردة ضمن المادة 66 من نفس القانون، تكون موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية

---

81 أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

82 أنظر المادة 901، مرجع نفسه.

83 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، لسنة 2016.

84 سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص.28.

85 قانون رقم 23-09 مؤرّخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر. عدد ... لسنة 2023.

للإستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف. وقد بينت نفس المادة أجل تقديم هذه الدعوى وحددته بستين (60) يوما تحسب إبتداء من تاريخ نشر النظام المطعون فيه.

وتكون كذلك القرارات التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي في إطار المادة 64 من نفس القانون بخصوص النشاطات المصرفية محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر، ولا يسمح برفع هذه الدعوى إلا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة، ويجب أن تقدم هذه الدعوى القضائية خلال ستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.

كما تنص المادة 95 من القانون النقدي والمصرفي على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 من نفس القانون والمتعلّقة بمايلي:

6- الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري؛
7- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر؛
8- الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبيّة.

الإشكالية التي تطرحها مسألة تخويل الاختصاص للمحكمة الادارية الاستئنافية بموجب نصوص خاصّة تثار هنا بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلّة كما هو الأمر بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي السالف الذكر، والذي كيفنا الطعن في قراراته أمام المحكمة الاستئنافية على أنّه يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للمحكمة بموجب نصوص خاصّة، في حين أنّه كان بإمكاننا تكييفه ضمن الطعن كأوّل درجة في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، إذا ما اعتبرنا أنّ المجلس النقدي والمصرفي عبارة عن هيئة عمومية وطنية، عملا بما توصل إليه الفقهاء من حيث تكييف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات عمومية وطنية.[86]

اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى:

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (م 900 مكرر من ق.إ.م.إ)؛

[86] حول تكييف السلطات الإدارية المستقلة كهيئات وطنية عمومية،، أنظر

Zouaimia Rchid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Revue Idara, n°29, 2005, p. 22.

9- **دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية**: ويقصد بالسلطات الإدارية المركزية، السلطات التي تحدث قراراتها أثرا عبر كامل إقليم الدولة، وتضم هذه السلطات كل من رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات والمديريات المركزيّة.

10- **دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية:** نجد من بين هذه الهيئات كل من المجلس الاسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والهياكل الإدارية للبرلمان بغرفتيه، الهياكل الإدارية للمحكمة الدستورية، الهيئات الإدارية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

11- **دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية**: كمنظمة المحامين، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح النقابة والمنظمة للدلالة على نفس المعنى رغم الفرق الشاسع بينهما، حيث نجده استخدم مصطلح النقابة كترجمة لمصطلح Ordre باللغة الفرنسية للدلالة على النقابة، في حين أنّ الكلمة التي تقابل فعلا مصطلح النقابة في اللغة الفرنسية هي كلمة Syndicat وليس Ordre، في حين أن كلمة Ordre تقابلها كلمة المنظمة المهنية في اللغة العربية، والتي تعني تجمع يضم ممارسي مهنة حرة معينة كالمحامين أو الأطباء أو المهندسين أو الموثقين، والفرق جد واضح بين كل من النقابات والمنظمات المهنية، فالنقابات تكون عمالية وهي نقابات اختيارية، في حين أنّ المنظمات المهنية هي تنظيمات إجبارية.[87]

وقد عرّف الفقه الفرنسي (Aubry 2011) المرافق العامّة المهنية بأنها أجهزة ذات طابع طائفي أنشأها القانون، وتضم بصفة إجبارية جميع الأشخاص الممارسين لبعض النشاطات المهنية الحرة، التي تقوم بعملية التمثيل وبمهام خدمة المرفق العام عن طريق عملية تنظيم المهنة والمهام التأديبية التي تمارسها على أعضائها.[88]

أمّا الأستاذ عمار عوابدي فقد عرّف المنظمات المهنية الوطنية على أنّها: " تلك المرافق التي تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتخذ صورة هيئة أو منظمة تتولى تنظيم المهنة وتتمتع ببعض مظاهر السلطة العامّة، كما تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والقانون الخاص"[89].

على الرغم من أنّ المنظمات المهنية الوطنية ليست جهات إدارية كالوزارة، فهي كما يتجلى من خلال مختلف التعاريف الفقهية لها عبارة عن تجمع أشخاص مكلّفة بتنظيم مهنة معينة، إلّا أنّ المشرع الجزائري اعتبر منازعاتها إدارية على أساس أنّ القرارات الصادرة عنها تشبه كثيرا القرارت التي تصدرها الإدارة، فالمشرع هنا أخذ بعين الاعتبار النشاط الذي يزاوله المرفق العام المهني لا لطبيعة العضو الذي تصدر عنه، وهو ما يشكل خروجا صريحا عن المعيار العضوي وبالتالي تبني المعيار الموضوعي[90].

---

[87] زايدي أسماء، موسى نورة، "اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المرافق العامّة المهنية"، منظمة المحامين انموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2022، ص.99.

[88] زايدي أسماء، موسى نورة، مرجع نفسه.

[89] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأوّل، النظام الإداري، الجزائر، 2008.

[90] زايدي أسماء، موسى نورة، مرجع سابق، ص. 111.

ت- الفصل في تنازع الاختصاص:

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف (م 811 ق.إ.م.إ)؛ وقد كان هذا الاختصاص قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة، وتم تحويله لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ث- إعداد تقارير سنوية حول نشاط المحكمة الإدارية للاستئناف ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها:

تقوم المحكمة الإدارية للإستئناف بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها وترسلها إلى مجلس الدولة، حيث تستغل هذه التقارير في إعداد التقرير السنوي الذي يعده رئيس مجلس الدولة ويرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

خاتمة

تحدد نجاعة النظام القضائي لأية دولة بمدى تكريسه للمبادئ التي يقوم عليها لا سيما منها مبدأ التقاضي على درجتين[91]، وبما أنّ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بصفتها جهة إستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما أنّ القرارات الصادرة عنها بصفتها أوّل درجة تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فهذا يعتبر تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي كان غائبا لفترة طويلة فيما يخص الفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كانت دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية قبل تعديل 2022 من اختصاص مجلس الدولة، وبما أن مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية إدارية، فإنّ القرارات القضائية الفاصلة فيها لا تقبل أي طعن، حيث أقرّ مجلس الدولة قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه، وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 23 سبتمبر 2002، وبالتالي لا يمكن استئنافها أمام نفس الجهة القضائية، وهو ما كان يمس بمبدأ التقاضي على درجتين، فكان الأمر محل انتقاد مستمر إلى أن تمّ تداركه بموجب تعديل 2022.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال تطرح مسألة عدم إمكانية الطعن بالنقض في القرارات التي يفصل فيها مجلس الدولة بصفته جهة إستئناف، حيث يطرح نفس الإشكال المتعلّق بعدم امكانية النظر في نفس النزاع مرتين من قبل نفس الجهة القضائيّة. وهناك من اقترح تجاوز هذا الإشكال عن طريق الحاق الاختصاص بالفصل ابتدائيا من طرف المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بدلا عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزيّة، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، وإبقاء اختصاص هذه الأخيرة فيها

[91] ملوك صالح، مرجع سابق، ص. 229.

كجهة استئناف بدلا عن مجلس الدولة، حتى يتفرّغ هذا الأخير لوظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[92]، وعلى الرغم مما لهذا الرأي من جانب من الصواب إلّا أنّ اعتماده سيطرح إشكالا آخر يتعلّق بحجم العمل والضغط الذي سيقع على قضاة المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة مع قلّة خبرة القضاء على مستواها مقابل الخبرة التي يحوزها قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف وقضاة مجلس الدولة.

قائمة المراجع

الكتب

1- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأوّل الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

3- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأوّل، النظام الإداري، الجزائر، 2008.

4- Zouaimia Rchid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Revue Idara, n°29, 2005, pp. 5-48.

المقالات

1. زايدي أسماء، موسى نورة، "اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المرافق العامّة المهنية، منظمة المحامين انموذجا"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2022، ص ص 96-115.
2. سعداوي محمد الصغير، "الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2023، ص ص 25-32 .
3. سماعلي عواطف، "توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، عدد 03، جوان 2023، ص ص 209-2027.
4. غلابي بوزيد، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد الأوّل، جوان 2023، ص.ص 302-316.

92 سماعلي عواطف، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، عدد 03، جوان 2023، ص224.

5. ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جوان 2023، ص ص 228-237.

العدالة الإدارية الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020،

Contitutional administrative justice under constitutianal amendment 2020

ملخص

عرفت الجزائر تعديلا دستوريا سنة 2020 نتيجة الظروف السياسية التي طرأت عليها مما دفع إلى ضرورة تبني إصلاحات عدة وإعادة النظر في مؤسسات الدولة بهدف تدعيم أسس دولة القانون والحق وبناء جزائر جديدة، ومن بين التغيرات التي جاء بها المؤسس الدستوري في هذا التعديل هو إعادة النظر في الهيكلة القضائية الإدارية تحقيقا لعدالة إدارية تكرسها مبادئ دستورية بغرض تعزيز الجهاز القضائي الإداري وضمان فعاليته للفرد والمجتمع على حد السواء باعتبار القاضي الإداري هو الآخر حامي للحقوق الفردية والحريات الشخصية من تعسف الإدارة وتجاوزاتها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الإدارية-العدلة الدستورية-الجهاز القضائي-الإصلاح القضائي-دولة القانون

Abstract

Algeria s constitutional amendment was introduced in 2020 as a result of political conditions it had endured, which had led to the need to adopt several reforms and review state institutions with a view to strengthening the foundations of the rules of law and the right to build a new Algeria, One the changes introduced by the constitutional founder in this amendment is the review of the administrative judicial structure in order to achieve administrative justice enshrined in constitutional principles with a view to strengthening the administrative judiciary and ensuring its effectiveness for both the individual and society, as the administrative judge is also the protector of rights and freedoms against the arbitrariness of the administration.

Key words: Administrative Justice - Constitutional Justice - Judicial System Judicial Reform - State of Law

Introduction

يقول الله تعالى في كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " سورة النحل الآية 90

Definition of justice in trial of any human being for any matter, a human vision of the ocean that lives everyone, provided that vision is regulated by a statutory law that is co-drafted by all away from control, The problem that arises here is about the extent to which the constitution enshrines the principles of administrative justice under a new judicial structure? . To answer the problem, the most important grounds set out in the constitution should be addressed in order to make administrative justice a credibility that guarantees justice, fairness and citizen s protection and it should take account of the compromise interest of the parties to the administrative dispute as unequal.

Chapter four of the constitution 2020[93] is devoted to the judiciary and stated the principles of justice, both ordinary and administrative.

The following:

1- The principle of the independence of the judiciary

Article 163 provides that the judiciary is independent and that the judge is independent and is subject only to law.

Article 173 adds the judge s protection from all pressures and may refrain from any breach of his duties of independence and impartially and may comply with the duty of reservation. He may also notify the supreme council of the judiciary if he is subjected to any infringement of his independence accordance with article 172/3.

Independent is one of the pillars of the rule of law, and judges are intended to perform their duties under the law without being directed by anyone. The judge must also be free during the exercise of his judicial functions without interference from both the legislative and executive branches; this is a prerequisite for achieving the rule of law. Thus, he must be faithful in his position to establish the right and justice and be subject to the dictates of legality and conscience without any consideration whatsoever[94].

[93] - Constitutional Amendment 2020 of the Official Gazette of 30 December 2020, No. 82.

[94] - François Gilbert, justice indépendante, justice sur commande, presse universitaire de France, Paris, France, an 1990, p 37.

The Cairo declaration of the second conference on Arab justice, held in 2003 stated:" The independence judicial system is the main pillar in support of civil liberties and human rights…". It said that justice is the basis of governance, the independence of the judiciary is the basis of justice[95].

2- The principle of equality and principle of legality

Article 165/1 stipulates that, that are the foundations of the judiciary and latter is guaranteed to all citizens without exception.

Equality is of great importance in human life, recognized by legitimacy and law and satisfied by minds and dictated by societies, it aims to exclude all discrimination between individuals because equality is a straight rule that guarantees human rights and is the best guarantee for them. That is some scholars say that equality is the twin of freedom. If there is no equality, freedom becomes a dead letter[96].

As the principle of legality, it is intended to strictly limit all criminal and punitive acts by the competent authority and to determine the elements the offence and the specific penalty. Thus, the judge has no explanation, jurisprudence or expansion of the criminalization and punishment provisions.

The principle of equality and the principle of legality aims to establish a balance between the public interest and the private interest; this is called in the administrative article the reconciliation between two interests.

3- The principle of litigation of two degrees

Article 165/2 stipulates that litigation shall be guaranteed by law in accordance with the conditions and procedures prescribed by law. This is the case, Administrative court have

[95] - Jean Pradel, procédures pénales, 13 eme édition, Cujas, Paris, France, an 2007, p 714.

[96] - Jacques Robert, les violations de la liberté individuelle commis par l'administration, la librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, an 1956, p 10.

been established to review the judgment of the administrative court of first instance; this is regulated by law n 22/13[97].

Litigation in two degrees is very necessary because it aims to review judgments. This is enshrined in the administrative article in favour of the constitutional foundation.

Algerian legislator has made the administrative courts of first instance at the base of the judicial hierarchy and created administrative courts of appeal to be superseded by the Council of State at the top of the pyramid [98].

4-The principle of safeguarding rights and freed

Article 164 stipulates that the judiciary shall protect the fundamental rights and freedoms of citizens as required by constitutional norms. This is a fundamental pillar enshrined in constitution in the face of the administration.

Article 174 adds that the litigant is also protected against the judge s arbitrariness under the constitution.

The administrative judge is also a protector of fundamental rights and freedoms against administrative arbitrariness and abuses, As well as its concern for public order with three elements: public health, public security and public safety, That is why in some cases they impose restrictions on individuals' fundamental freedoms, but they have to take into account the principle of guaranteeing right and freedom as a constitutional principle[99].

5-Dfence principle

Article 175 stipulates that the right to defend is guaranteed in the criminal code, but in cases before the board of state, the administrative code is compulsory. Other judicial bodies referred to as the primary administrative court of administrative court remain subject to non-mandatory permissibility.

---

[97] -Law 22/13 amends and supplements Law 08/09 containing the Civil and Administrative Procedure Law of 12/07/2022 in the Official Gazette 17/07/2022 No. 48

[98] - عادل بوراس، جمال بوشناقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، ص 331.

[99] - كريم بركات، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة المعرف، المجلد 2، العدد 2، ص 230.

The right to defend is one of the rights established in most of the world's constitutions. This is enshrined in judicial systems, whether ordinary or administrative, because it is a requirement of civilized society. This has prompted legislation that makes it a guarantee and immunity, on the one hand, and on the other hand, to activate the role of the State in the realization of the right and the administration of justice[100].

Conclusion

Administrative justice should be identified, especially in the light of the development in the code of civil and administrative procedure. Its pratical, legal, and judicial safeguards.

For the first time in the Algerian judiciary, administrative courts of appeal have been provided to review the judgements of the administrative courts of first instance. This is a conciliatory order adopted by Algerian law in the context of the construction of a new Algerian.

Reference

-Coran

Law:

-Constitutional Amendment 2020 of the Official Gazette of 30 December 2020, No. 82.

-Law 22/13 amends and supplements Law 08/09 containing the Civil and Administrative Procedure Law of 12/07/2022 in the Official Gazette 17/07/2022 No. 48.

Books:

- François Gilbert, justice indépendante, justice sur commande, presse universitaire de France, Paris, France, an 1990.

- Jean Pradel, procédures pénales, 13 eme édition, Cujas, Paris, France, an 2007.

- Jacques Robert, les violations de la liberté individuelle commis par l'administration, la librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, an 1956.

Articles :

[100] - يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، رسالة دكتوراه، الجزائر 1، س 2016/2015، 26.

[1] - عادل بوراس، جمال بوشناقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1.

[1] - كريم بركات، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة المعرف، المجلد 2، العدد 2.

- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، رسالة دكتوراه، الجزائر 1، س 2016/2015.

د. بلطرش مياسة ، محاضرة أ ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، مخبر الذكاء الإصطناعي والمجتمع ، رئيسة فرقة بحث حماية الحقوق والحريات الأساسية ،

النزاع الإداري (قراءة جديدة للمادة 800 المعدلة وفق قانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)

ملخص : مسألة تحديد مفهوم النزاع الإداري تسمح بتحديد القواعد الواجب تطبيقها على هذا النزاع . فإذا كان هذا الأخير من طبيعة إدارية يؤول الإختصاص للفصل فيه للقاضي الإداري، أمّا إذا كان من طبيعة عادية فيخول الاختصاص للفصل في النزاع للقاضي العادي. وتبعا لذلك، فبخصوص النزاع الإداري وأمام إنعدام تعريف قانوني له ، وجب الرجوع إلى موقف الفقه والقضاء الإداريين في تحديدهما للمعايير المعتمدة لتحديد الطابع الإداري للنزاع، ومن ثمّ تحديد موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير خصوصا أن القراءة الجديدة للمادة 800 من قانون رقم 22-13 جاءت لتغيير المفهوم الكلاسيكي المعتمد منذ زمن . فما هي القراءة الجديدة لهذه المادة ؟ ومأثرها على توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية؟

الكلمات مفتاح: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المحاكم الإدارية- المحاكم الإدارية للإستئناف- مجلس الدولة.

Summary:

The issue of defining the concept of administrative conflict allows defining the rules that must be applied to this conflict. If the latter is of an administrative nature, the jurisdiction to decide on it is vested in the administrative judge, but if it is of an ordinary nature, the jurisdiction to decide the dispute is vested in the ordinary judge.

Accordingly, with regard to the administrative dispute and in the face of the lack of a legal definition for it, it is necessary to refer to the position of administrative jurisprudence and judiciary in determining the criteria adopted to determine the administrative nature of the dispute, and then determine the position of the Algerian legislator on these criteria, especially since the new reading of Article 800 of Law No. 22-13 came To change the classical concept that has been adopted for a long time. What is the new reading of this

article? What is its impact on the distribution of jurisdiction between administrative judicial authorities?

Key words: Article 800 of the Civil and Administrative Procedures Law- Administrative Courts- Administrative Courts for Appeal- State Council.

مقدمة :

يقصد بالنزاع الخلاف أو الخصومة أو الخصام ، وأما إقترانه بصفة "الإداري" فيفيد وجود الإدارة طرفا فيه أو وجود علاقة بتسيير مرفق عام أو بإستعمال امتيازات السلطة العامة.

فما المقصود بالنزاع الإداري؟ وما هي أهمية تحديد مفهومه؟

ان مسألة تحديد مفهوم النزاع الإداري ستسمح بتحديد القواعد الواجب تطبيقها على هذا النزاع . فإذا كان هذا الأخير من طبيعة إدارية يؤول الإختصاص للفصل فيه للقاضي الإداري، أمّا إذا كان من طبيعة عادية فيخول الاختصاص للقاضي العادي. وتبعا لذلك، سوف يعالج الفصل الثاني مفهوم النزاع الإداري (المبحث الأول-مفهوم النزاع الإداري) وآثار تحديده بمعنى تحديد توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة(المبحث الثاني- توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

المبحث الأول-مفهوم النزاع الإداري

لم يرد أي تعريف قانوني للنزاع الإداري في النصوص القانونية، سواء تلك المتعلقة بالمحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة. أما مصطلح "المنازعة الإدارية"، فلقد إستعمله المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع أنه كان من الأجدر أن يستعمل مصطلح النزاع الإداري بدلا من المنازعة الإدارية التي تشمل عدة عناصر من بينها : نزاع إداري، قضاء إداري، قوانين إدارية [101]، وبعبارة أخرى المنازعة أشمل من النزاع ، هذا الأخير الذي يفيد الخلاف .

بالتالي أمام إنعدام تعريف قانوني للنزاع الإداري، وجب الرجوع إلى موقف الفقه والقضاء الإداريين في تحديدهما للمعايير المعتمدة لتحديد الطابع الإداري للنزاع (المطلب الأول-المعايير المعتمدة من قبل الفقه والقضاء الإداريين في تحديد تعريف للنزاع الإداري)، ومن ثمّ تحديد موقف المشرع الجزائري منها(المطلب الثاني- موقف المشرع الجزائري من المعايير المعتمدة في تحديد تعريف النزاع الإداري).

المطلب الأول-المعايير المعتمدة من قبل الفقه والقضاء الإداريين في تحديد تعريف للنزاع الإداري

[101] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل وإختصاص، دار الهومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2014، ص 136

تتمثل هذه المعايير المعتمدة لتحديد مفهوم النزاع الإداري في المعيار العضوي (الفرع الأول-المعيار العضوي لتعريف النزاع الإداري) والمعيار المادي (الفرع الثاني-المعيار المادي لتعريف النزاع الإداري) و المعيار الشكلي (الفرع الثالث-المعيار الشكلي لتعريف النزاع الإداري).

الفرع الأول-المعيار العضوي لتعريف النزاع الإداري

يكون النزاع من طبيعة إدارية كلما كان شخص عام طرفا فيه ،إلا أنه يعاب على هذا المعيار لأنه غير جامع وغير مانع:

- معيار غير جامع ،لأن البعض من النشاطات، التي تستهدف تسيير مرفق أو تحقيق مصلحة عامة أو تستعمل فيه إمتيازات السلطة العامة ، تتبناها أشخاص خاصة دون أشخاص عامة .

- معيار غير مانع ،لان بعض الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص العامة قد تتخذها مخضعة نفسها لأحكام القانون الخاص وتتصرف بالتالي مثل الأفراد[102].

الفرع الثاني-المعيار المادي لتعريف النزاع الإداري

ويتحدد النزاع بأنه إداري إستنادا للمعيار المادي إذا إنصب على نشاط إداري بمعنى نشاط تمّ فيه إستعمال إمتيازات السلطة العامة أو إستهدف تسيير مرفق عمومي من أجل تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث-المعيار الشكلي لتعريف النزاع الإداري

وبموجب هذا المعيار يكون النزاع إداريا "... متى خضع للقانون العام موضوعا (القانون الإداري) وإجراءا (قانون الإجراءات الإدارية) "[103]. منه، متى إتضح للقاضي الإداري أن القواعد القانونية الواجب تطبيقها والأحكام المطبقة على النزاع من قبيل القانون الإداري وأن القواعد الإجرائية تعد إدارية أعتبر النزاع بأنه إداريا. إلا أنه يعاب على هذا المعيار لأنه " بُعدي ومن ثم فهو صعب الإعمال" [104] به ، لأنه لا يمكن تحديد طبيعة النزاع بأنه إداري بأثره.

المطلب الثاني- موقف المشرع الجزائري من المعايير الثلاثة المعتمدة في تعريف النزاع الإداري

إعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي والمعيار المادي معًا لتحديد طبيعة النزاع وإعتباره إداري إستنادا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

صياغة الجملة الواردة في هذه المادة جاءت بحرف "و" وليس بالحرف "أو" الذي يفيد الاختيار. بالتالي ، من خلال استقراء المادة وكأن المشرع جمع بين المعيارين ووضعهما على قدم المساواة. إلا أنه بعد الدراسة التي سنقوم بها ، سنستنتج أمر آخر.

---

[102] لمزيد من التفاصيل ، الاطلاع على :
بوحميدة عطاء الله، نفس المرجع ، ص138
[103] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص138
[104] بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص139

فبالرجوع إلى المعيار العضوي، نلاحظ أنه طبقا لهذه المادة، ربط المشرع الجزائري إختصاص القاضي الإداري بنزاع الذي تكون الإدارة طرفا فيه ، واعتبر أنه مختص في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيه.

كما أنه أضاف المعيار المادي في نفس الوقت ، هذا المعيار الذي يرتكز على طبيعة النشاط وموضوعه بمعنى تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة وإستعمال امتيازات السلطة العامة، وإعتبر المشرع الجزائري القاضي الإداري مختص كلما كان النزاع ينصب على بعض من النشاطات التي تمارسها الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

في هذا السياق ، لم يكن المشرع صريح بخصوص طبيعة الأشخاص المعنوية السالف ذكرها ولكن اعتبر بعض من نشاطاتها من اختصاص القاضي الإداري بالنص في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بمدينة الجزائر بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة من المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من نفس القانون المذكور، كما نص قانون رقم 13-07 الصادر في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (جريدة رسمية رقم 55) على اختصاص مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس المنظمة وفق المادة 132 منه بالنص على مايلي :

"تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الى وزير العدل ، حافظ الأختام والى المحامي المعني والى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الإقتضاء الى الشاكي ، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

لايوقف هذا الطعن قرارات اللجنة الوطنية للطعن".

حيث الإختصاص الجديد الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جعل القضاء الإداري مختصا بالفصل في النزاعات اعتمادا على المعيار المادي بصرف النظر عن الجهة مصدرة القرار وإعتبر مجلس الدولة في قرار له صادر عن الغرفة الثالثة في الملف رقم 11450 بتاريخ 2003/03/11 في قضية (ش م) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية قسنطينة ووزير العدل، والذي قضى بإبطال قرار تجديد أعضاء مجلس منظمة المحامين لناحية قسنطينة المؤرخ في 2001/01/03، إعتبر المجلس في حيثياته"... أن منظمة المحامين هيئة مهنية تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها ولها الشخصية المعنوية. وأن كل قرار يتخذه مجلس المنظمة أثناء ممارسة دوره في تمثيل مهنة المحاماة هو قرار ذو طابع تنظيمي ومن ثمة قابل للطعن فيه في حال المنازعة في قانونيته"[105].

[105] رابعي إبراهيم ، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 10 ، جوان 2018، ص 329

من هذا المنطلق، كلما كانت الإدارة بمفهوم نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرف في النزاع سواء مدعية أو مدعى عليها، انعقد الاختصاص القضائي للقاضي الإداري. وكلما تعلق الأمر ببعض نشاطات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية المنصوص عليها في النصوص القانونية، انعقد اختصاص القاضي الإداري.

بالتالي، فالمعيار العضوي والمعيار المادي المعتمدان في القانون الجزائري هما معيارا الاختصاص المستنبطان من قراءة النص التشريعي فهما معياران تشريعيين مصدرهما مستخرج من قراءة نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

قد يعتبر البعض معيار العضوي هو الأصل والمعيار المادي هو الاستثناء مثلما اعتمده المشرع قبل صدور قانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، بالإعتماد على المعيار العضوي في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم والمعيار المادي المستنبط من المادة 901 السابقة قبل التعديل التي كانت تحدد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة والمادتين 55 و56 من قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (جريدة رسمية رقم 2) ومن نصوص قانونية أخرى واجتهادات قضائية ، إلا أنه حسب رأينا وبالإعتماء على قراءة قانونية حرفية فإن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المعدل بموجب القانون العضوي رقم 22-13 ، إعتمد على المعيارين في آن واحد والدليل وضعهما في نفس الفقرة ، دون استعمال عبارة من جهة " كأصل عام " و من جهة أخرى " وإلا" أو "كإستثناء" ، وإنما استعمل حرف العطف "أو" الذي يفيد الإختيار.

إلا أن ما يعاب على صياغة المادة 800 ، أن المشرع جعل الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأنها الوحيدة المكرسة للمعيار المادي ، وهذا غير صحيح ، والدليل اعتمد المشرع عليه أيضا من نصوص قانونية أخرى كمثلا :

- الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باخضاع دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصدرة عن المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية لإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر أي من قبيل إختصاص القاضي الإداري.

- المادتين 55 و56 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية اللتان تضفيان الطابع الإداري على أعمال المؤسسات العمومية الإقتصادية بالرغم من أن هذه الأخيرة ليست بهيئات ادارية وبالنتيجة إذا وقع نزاع بشأنها يصبح من إختصاص القاضي الإداري ، بحيث تمنح المادة 55 من القانون السالف الذكر للمؤسسات العمومية الاقتصادية صلاحية المشاركة في تسيير أملاك الدولة ومنحها المادة 56 من نفس القانون حق ممارسة صلاحيات السلطة العامة. وبهذا إعتمد المشرع على المعيار المادي لتحديد النزاع الإداري كإستثناء وتكملة للقاعدة العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التحديد الذي وضعه المشرع الجزائري للهيئات الإدارية المجسدة للمعيار العضوي طبقا للمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وما يؤكد هذه الفكرة ويفيد هذا المعنى، العبارة المستعملة من قبل المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصـــــــــــــل في:"... القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

المبحث الثاني - آثار تحديد النزاع الإداري(توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بمدينة الجزائر ومجلس الدولة)

تكمن أهمية تحديد النزاع الإداري في معرفة قواعد الاختصاص القضائي، وبالأخص مجال إختصاص القاضي الإداري وتوزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر، وتتجسد مصادر هذه القواعد في المصدر العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومصادر خاصة لبعض القطاعات كتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15/247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 (جريدة رسمية رقم 50) وقانون 07-13 الصادر في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وغيرها من النصوص الخاصة.

بالنسبة لتوزيع الاختصاص القضائي، اعتمد المشرع على المعيار العضوي والمعيار المادي وفقا للمواد 800 و801 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحديد اختصاص القاضي الإداري (تمييزا عن اختصاص القاضي العادي)، وتوزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالنسبة لدعوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية بحسب ما إذا اتخذ القرار الإداري على المستوى المركزي أو المحلي. أما بالنسبة لدعوى القضاء الكامل، تفيد القاعدة العامة إحالة الإختصاص العام والمبدئي للمحاكم الإدارية بقرار قابل للاستئناف أمام محاكم الاستئناف ، مهما كانت طبيعة الإدارة سواء مركزية أو محلية الى جانب ما تعلق الأمر بالمنظمات المهنية سواء كانت وطنية أو جهوية أو الهيئات العمومية سواء وطنية أو محلية .

فبالنسبة لدعوى الإلغاء (وكذا دعوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية) فإنه طبقا للمادتين 801 والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد لتحديد الاختصاص النوعي للقاضي الإداري على "... نوع القرار..."[106] وبهذا النحو، تصبح جميع دعاوى الإلغاء الصادرة عن الإدارة المركزية والصادرة من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر. أما تلك الصادرة عن الولاية (أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية) أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية الى جانب المنظمات المهنية الجهوية أو الهيئات العمومية المحلية، فهي من اختصاص المحاكم الإدارية.

[106] بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص155

أما بخصوص دعوى القضاء الكامل فهي من إختصاص المحاكم الإدارية مهما كانت طبيعة الجهة الإدارية التي تعد طرفا فيها سواء إدارة مركزية أو إدارة محلية، تطبيقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولقد أخذ مجلس الدولة بهذا الرأي في عدة قرارات لها، ففي قرار له بتاريخ 2001/01/22 في قضية(ب.أ) ضد الوكالة العقارية ما بين البلديات وما من معها ، قضى هذا الأخير بعدم الاختصاص النوعي للقاضي الإداري على أساس أن الوكالة العقارية ما بين البلديات ليس لها طابع اداري وأنها تخضع للقضاء العادي في تصرفاتها ، وتتمثل وقائع القضية في أن الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان هي مؤسسة ذات طابع تجاري وليست مؤسسة ذات طابع اداري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 1990/12/22 ولا يختص القاضي الاداري بالفصل في النزاعات التي تكون طرفا فيها طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية (والتي تقابلها حاليا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وانما تكون من إختصاص القضاء المدني. ذلك أنه بالرجوع الى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية (والتي تقابلها حاليا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، يختص القاضي الاداري متى كانت المؤسسة ذات طابع اداري فقط[107].

خاتمة :

ما يمكن استنتاجه ومن بين النتائج المتوصل اليها :

-إعادة صياغة نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بإستعمال حرف "أو" بدلا من حرف العطف "و" الذي يفيد الجمع.

- عدم الإكتفاء بذكر الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وكأنها الوحيدة التي لها بعض من نشاطاتها من اختصاص القاضي الإداري، فالمقترح أن يذكرها المشرع على سبيل الاستدلال وليس على سبيل الحصر في المادة 800 وأن تكون صياغة واضحة مما تفيد ذلك.

المراجع :

-بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل وإختصاص، دار الهومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2014

-رابعي إبراهيم ، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 10 ، جوان 2018، ص 329

-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار الهومة،2002، الجزائر

[107] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار الهومة،2002، الجزائر، ص 292 و293

د. عمـــــر غـــول، أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق - جامعة عنابة، تخصص قانون عام،

المعيار العضوي، اختصاص محدود للمحاكم الإدارية الجزائرية

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على إشكالات المعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر بموجب المادتين 800 و 801 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم أخيرا بموجب القانون 13/22 سواء من الناحية القانونية بربطهما بمختلف النصوص القانونية ذات العلاقة أو من الناحية العملية من خلال وضع دراسة نقدية تبين مدى تأثير هذا المعيار سلبيا على توجه القاضي الجزائري في هذه المحاكم و أخذه بالإجتهاد من أجل سد الفراغ القانوني إن وجد في ظل هذا النظام القانوني القائم.

الكلمات المفتاحية: المعيار العضوي، المحاكم الإدارية، القاضي، الإجتهاد.

Summary

This paper aims to highlight the problems of the organic standard in determining the competence of Algeria's administrative courts under articles 800 and 801 of Act Nº 08/09, which contains the Code of Civil and Administrative Procedure, as amended and finally complemented by Act Nº 22/13, by linking them to the various relevant legal texts or, in practice, develop a critical study to determine the extent to which this criterion affects the Algerian judge's approach in these courts and to take it diligently in order to close the legal vacuum, if any, under this existing legal system.

Keywords: organic standard, administrative courts, judge, jurisprudence.

مقدمة

إذا كان المشرع الجزائري قد طبق المعيار العضوي باعتباره معيارا تشريعيا لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، بأن تكفل ببيان القواعد التي تُعنى بتوزيع الإختصاص، ما جعله نظريا يتميز بالبساطة و السهولة لكونه اعتمد على صفة أطراف المنازعة في تحديد الإختصاص القضائي ما يقلل من احتمالات الإصطدام و التنازع في الإختصاص بين الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية و الجهات القضائية العادية، كما يسهل على المتقاضي معرفة من تؤول له دعواه بصفة مسبقة، على خلاف المعايير الأخرى المعتمدة القائمة على طبيعة المنازعة التي اتسمت بالتعقيد و الغموض مثلما هو الحال في فرنسا.

إلا أنه واقعيا و مع التعمق في المعيار العضوي خاصة مع تطور العمل الإداري أصبح هذا المعيار يسجل محدودية في أكثر من جانب خاصة و أنه يحصر تطبيق القانون الإداري داخل حدود ضيقة، أي السلطات الإدارية، مما أثار العديد من الإشكالات من ناحيتين هي كالآتي:

المبحث الأول: من الناحية القانونية.

المبحث الثاني: من الناحية العملية.

المبحث الأول: إشكالات المعيار العضوي من الناحية القانونية

إن المعيار العضوي المحدد لاختصاص المحاكم الإدارية في الجزائري تطاله عدة إشكالات من الناحية القانونية تجلت في ذات المادة 800 المحددة لهذا الاختصاص القضائي (مطلب أول) أو عند ربط هذه الأخيرة بغيرها من المواد القانونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإشكالات في المادة 800 من ق.إ.م.إ المعدل و المتمم

نصت المادة 800 في فقرتها الأولى من القانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن:" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى**..."، حيث ظهر أن المشرع اعتبر المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص العام فيما يدخل في اختصاصها، و محكمة أول درجة بالنسبة لجميع **"المنازعات الإدارية"** كأصل عام باستثناء المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص جهات قضائية أخرى كالمحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة أخيرا.

فالمشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة بعد تعديلها حاول الخروج من التضارب الذي كان موجودا في ذات النص قبل تعديله الذي ورد على سبيل الإطلاق، لكن لابد من التساؤل عن المقصود بالمنازعات الإدارية في هذه المادة خاصة عند مقارنتها بما كانت تنص عليه سابقا المادة السابعة (07) من ق.إ.م (الملغى) التي أشارت في فقرتها الأولى:" تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا، **في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها** التي تكون الدولة أو الولايات...".

إن المقصود بعبارة "المنازعات الإدارية" المذكورة في المادة 1/800؛ وفقا لتعريف الأستاذ "رشيد خلوفي" هي أنها:" كل القضايا الإدارية التي يعود النظر فيها للقاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري"[i]، كما أشار الأستاذ "عمار بوضياف" في هذا الصدد " أن المنازعة الإدارية ليست كل منازعة تُعد الإدارة طرفا فيها، بل قد تكون الإدارة طرفا في النزاع و تمثل أمام جهة القضاء العادي لا الإداري[ii]، و حينئذ لا نكون أصلا أمام منازعة إدارية..."[iii]، أما الأستاذ "R. Chapus" فقد عرفها بأن:" المنازعات الإدارية هي جميع النزاعات التي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري"[iv].

و بالتالي هذا المفهوم المخصص لعبارة "المنازعة الإدارية" الذي استخدمه المشرع في نص المادة 1/800؛ بأن ربط بين اختصاص المحاكم الإدارية بمفهوم المنازعة ذات الطابع الإداري البحت التي تكون بسبب أعمال ظهرت فيها الإدارة بمظهر سلطوي و هدفت إلى تحقيق مصلحة عامة يتناقض مع المعيار العضوي كمبدأ عام في تحديد الإختصاص الذي لا يأخذ إلا بصفة أطراف النزاع عكس ما كان سابقا من خلال عبارة "في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها" التي وردت في المادة السابعة (07) الملغاة.

فبتحليل هذه الفقرة يظهر أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار المادي بالمفهوم الفرنسي في تحديد ولاية المحاكم الإدارية باستخدامه مصطلح "المنازعات الإدارية" التي تتمثل في المنازعات ذات الطابع الإداري البحت المتميزة بطبيعتها و إجراءاتها عن الخصومة المدنية و تخضع حصرا لاختصاص القاضي الإداري.

لكن عند مواصلة تحليل هذه المادة في فقرتها الثانية التي نصت:"... تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في **جميع القضايا**، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"، يظهر أن المشرع الجزائري قد فسر "المنازعات الإدارية" تفسيرا عضويا و أعطى لها مفهوما يختلف عن المفهوم الفرنسي ما حولها حقيقة وفق المنظور الجزائري إلى "منازعات الإدارة" باستخدام عبارة "جميع القضايا"، ما جعل هذه الفقرة تتناقض تماما مع الفقرة التي قبلها و التي وُضعت أصلا لتفصيلها.

إذن فالنتيجة المتوصل إليها أن المادة 800 جاءت بفقرتين متناقضتين الأولى تتحدث عن المنازعات الإدارية التي تحدد مفهومها وفقا للمعيار المادي، أما الثانية تمثل إعادة إحياء مضمون المادة السابعة (07) من ق.ا.م (الملغاة) و التي تشير إلى مواصلة اختيار المعيار العضوي في تحديد هذا المفهوم، فلا يمكن الجمع بين متناقضين في علم القانون.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة عند ربط المادة 800 من ق.إ.م.إ المعدل و المتمم مع غيرها من المواد

1- المادة 800 و المادة 801 من ق.ا.م.إ المعدل و المتمم

ورد في نص المادة 801 من ق.إ.م.إ عبارة:" تختص المحاكم الإدارية **كذلك بالفصل في**:..."؛ فعند ربطها بنص المادة 800 من نفس القانون يظهر أن القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية في المادة 801 غير القضايا المنصوص عليها في المادة 800، حيث ذكر الأستاذ "عبد الحليم بن مشري":" أن الحقيقة غير ذلك، فالقضايا المذكورة في المادة 801 لا تخرج عما ذُكر في المادة 800، بل أن المادة 801 مميزة فقط لاختصاص المحاكم الإدارية عن اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة، و من ثم كان الأفضل –حسب رأيه- أن تُجمع المادتين 800 و 801 في مادة واحدة مثلما كان معمولا به في المادة 07 من ق.إ.م (الملغى)"[v].

أما الأستاذ "رشيد خلوفي" فقد اعتقد أن المشرع جمع بين مسألتين مختلفتين؛ مسألة القضايا التي تحدد مجال اختصاص المحاكم الإدارية المنظمة في المادة 800 و الطريقة القانونية لإخطارها محددة في المادة 801؛ أي أن المادة 801 تتعلق بالإجراءات القانونية التي تسمح للمحكمة الإدارية بالنظر في القضايا المعروضة عليها[vi]، و عليه أتفق مع الأستاذين "رشيد خلوفي" و "عبد الحليم بن مشري" في أن عبارة "تختص كذلك" غير ملائمة انطلاقا من محتوى المادة

801[vii]، فالأجدى أن تُستبدل هذه العبارة بعبارة:" و تكون المحاكم الإدارية مختصة وفقا للقواعد التالية" كما ذهب إلى ذلك الأستاذ "عبد الحليم بن مشري"[viii].

2- المادة 800 و المواد 01 و 02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية

جاء في المادة الأولى من القانون رقم 02/98 ما يلي:" تُنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام **في المادة الإدارية**..."، كما جاء في المادة الثانية (02) منه ما يلي:" تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية **لأحكام قانون الإجراءات المدنية**...".

حيث أثار الأستاذ "رشيد خلوفي" عدة تساؤلات من خلال قراءة هذه المواد مع المادة 800 من ق.إ.م.إ؛ فهل كرست المادة الأولى سالفة الذكر المعيار المادي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية استنادا إلى عبارة "في المادة الإدارية" الواردة في النص أم أن ما جاء في المادة الثانية من نفس القانون تعني العمل بما هو منصوص عليه في المادة 800 من خلال خضوع الإجراءات لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (حاليا)، و بالتالي تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار العضوي فقط؟ أم أن ما يُستخلص من أحكام هذه المواد جميعا أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية يتم على أساس المعيار العضوي و في نفس الوقت المعيار المادي؟.

إجابة على هذه التساؤلات ذكر الأستاذ "رشيد خلوفي" أن المشرع صاغ المادة الأولى مستخدما مصطلح "المادة الإدارية" صياغة مطابقة للنص الفرنسي لنفس المادة "**en matière administratives**" صياغة غير قابلة لأي تأويل؛ يعني العمل بالمعيار المادي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، و ما يدعم هذا الموقف -حسب رأيه- أنه كان بإمكان المشرع إختيار صياغة مأخوذة من نص المادة السابعة (07) من ق.إ.م التي كانت سارية آنذاك؛ و بالتالي فإن هذه العبارة المستخدمة تعني بالضرورة العمل بالمعيار المادي في ظل القانون رقم 02/98[ix]، إلا أنه بالعودة إلى المادة الثانية (02) التي أحالت فيما يخص الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية يعني خضوع مسألة معيار اختصاص المحاكم الإدارية إلى مقتضيات المادة 800 (حاليا)، إذن فالعلاقة الموجودة –حسب رأي الأستاذ- بين المادة الأولى و المادة 800 ليست علاقة جمع أي العمل بالمادة 800 على حساب المادة الأولى لسببين:

الأول: في كون المشرع لم يبعد صراحة أحكام المادة الأولى من القانون رقم 02/98 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛

الثاني: في موقف القاضي الذي حُدد اختصاصه على أساس المعيار العضوي بصفة مبدئية وفي بعض القضايا على أساس المعيار المادي.

و بالتالي فإن التحديد القانوني لمجال اختصاص المحاكم الإدارية مبني على المعيار العضوي و على المعيار المادي، و إن كان في الوقت الحالي المعيار العضوي هو الأكثر استعمالا[x].

و رغم هذه النتيجة التي توصل لها الأستاذ "رشيد خلوفي" فيما يخص معيار اختصاص المحاكم الإدارية فإني أرجح رأي الأستاذ "عبد العزيز برقوق" الذي يرى أن عبارة "المادة الإدارية" لا تتضمن أي معيار و إنما تبحث عن معيار يحددها، شأنها شأن المادة التجارية أو المادة الجزائية أو غيرها[xi].

هذا المعيار تحدد انطلاقا من نص المادة الثانية (02) من نفس القانون التي أحالت فيما يخص الإجراءات المطبقة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (حاليا) لا سيما المواد 800، 801 و 802 منه بالإضافة إلى النصوص الخاصة الأخرى بموجب المادة 801 في فقرتها الأخيرة التي حددت جميعا معيار اختصاص المحاكم الإدارية و الإستثناءات الواردة عليه.

3- المادة 800 و تنظيم الصفقات العمومية

3-1- مرحلة ما قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المعدل و المتمم الملغى[xii]

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 800 فقد أشارت إلى نوع معين من المؤسسات هو "المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" دون سواها مما يضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية، و يكفي للإستدلال على ذلك الرجوع إلى نص المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم (الملغى)[xiii] التي أشارت إلى العديد من أشكال المؤسسات لم تتضمنها المادة 800 سالفة الذكر هي:

- مراكز البحث و التنمية[xiv] (أُضيفت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الملغى[xv])؛
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي[xvi] (أُضيفت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الملغى)؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني[xvii] (أُضيفت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الملغى)؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني (أُضيفت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 الملغى)؛

و بالتالي فقد تساءل الأستاذ "عمار بوضياف" كيف يُعقل عدم ورود هذه المؤسسات صراحة ضمن نص المادة 800 سالفة الذكر، رغم أن هذه المؤسسات جميعا معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية الذي يحمل طابعا إداريا.

3-2- مرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المعدل و المتمم الملغى

صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الساري المفعول و جاء لاغيا للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم؛ حيث استغنى المشرع بموجب المادة السادسة (06) منه على التعدد و التصنيف في المؤسسات العمومية ذات الطابع الخصوصي التي كانت موجودة في ظل المراسيم الرئاسية السابقة منذ سنة 2002 و هي:" مراكز البحث و التنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و

التكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطبع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني"؛ و بالتالي أصبح النظام القانوني الجزائري يتجه إلى النظام المزدوج و ليس التعدد[xviii].

إن هذا الإقصاء من طرف المشرع يدفع للتساؤل حسب الأستاذ "عمار بوضياف" حول استمرارية خضوع هذه المؤسسات لتنظيم الصفقات العمومية؟، بالطبع لا ما دامت مؤسسة عمومية و مدعمة من جانب الخزينة العمومية، فعدم إدراج هذه المؤسسات العمومية الخصوصية ضمن مقتضيات المادة السادسة (06) سالفة الذكر يمثل خللا كبيرا في النص وجب استدراكه حتى يقع الإنسجام بين هذا النص الذي هو نص تنظيمي مع نص آخر يعلوه درجة هو القانون التوجيهي للتعليم العالي مثلا المشار إليه سلفا و الذي ذُكر أصلا ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في المطة "17" فكيف يُذكر كنص مرجعي ذو طابع تشريعي، و لا تُؤخذ أحكامه و تصنيفاته بعين الإعتبار[xix]، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي سالف الذكر، و العديد من المراسيم التنفيذية[xx] التي أنشأت الجامعات، المراكز الجامعية و مراكز البحث و أعطت لها وصفا خصوصيا غير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فهذا الإقصاء يثير أكثر من تساؤل و يجعل المعيار العضوي أكثر غموضا.

3-3- مرحلة في ظل القانون 23/ 12 الساري المفعول حاليا[xxi]

صدر مؤخرا القانون رقم 12/23 المنظم للصفقات العمومية الذي ألغى ما سبقه من نصوص، فالجدير بالذكر أن تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر صدر لثاني مرة منذ سنة 1967 في شكل تشريع هذا من ناحية، من ناحية أخرى يتضح أنه جاء بتصنيف مغاير بالنسبة للمؤسسات المعنية بتطبيق هذا القانون وفق ما نصت عليه المادة التاسعة (9) منه صراحة في الفصل الثاني تحت عنوان "مجالات التطبيق".

فالجدير بالذكر أنه بالنسبة للمؤسسات ذكرت المادة المشار لها سلفا "المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، و المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية".

بالتالي تم توسعة مجال تطبيق هذا القانون بالنسبة للمؤسسات مقارنة بالنص الذي قبله أي المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل و المتمم الملغى لا سيما ما تعلق بالإشراف المنتدب على المشاريع و المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت وفقا للمادتين 7 و 9 من هذا المرسوم لا يخضعان لتنظيم الصفقات العمومية و هذه خطوة يُحمد عليها المشرع من أجل دعم و تكريس الحماية المكرسة في هذا القانون و بسطها على استعمال المال العام من طرف أي من المتعاملين العموميين أو من ينوبهم مهما كانت صفته هذا من ناحية.

من ناحية أخرى يتضح أن المشرع خرج عن التصنيف الثنائي أو المزدوج الذي كان في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 الملغى الذي أثار إشكالات عديدة وفق ما تم الإشارة له سلفا و جاء بتصنيف مغاير كلي من حيث العنونة و الشمولية لمختلف أشكال المؤسسات العمومية وفق التصنيف المتعدد الذي ورد في ظل المراسيم السابقة التي كانت في

المرحلة ما قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 الملغى، فقد بين المشرع وفقا للمادة الرابعة (4) من القانون 12/23 الحالي مفهوم المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد لقانون العام و أعطاها أشكالا مختلفة وردت على سبيل المثال لا الحصر مثلا إدارية، علمية و ثقافية و مهنية، صحية و غيرها ربطها بمعايير محددة تمثلت في "التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، الإنشاء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، مسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية".

نفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالتالي حسنا فعل المشرع عندما شمل في تصنيفه هذا كل أشكال المؤسسات العمومية دون تحديد حتى يتجنب التعارض مع مختلف النصوص القانونية الأخرى التي تنظم هذه المؤسسات كالقانون التوجيهي للتعليم العالي و غيره، كما يشمل أي شكل من أشكال المؤسسات العمومية التي قد تستحدث، فالمشرع الجزائري اعتمد مقاربة جديدة فيما يتعلق بتصنيف المؤسسات العمومية تبنى على المعايير و ليس التسمية كما كان موجودا سابقا لكي يظل هذا القانون نظرا لأهميته في الحركة الاقتصادية مواكبا و مغطيا لمختلف التطورات التي قد تطرأ في هذا المجال.

لكن عند العودة لنص المادة 800 من ق.إم.إ المعدل و المتمم يتضح بقاء نفس الإشكال فهذه المادة ذكرت فقط شكل المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أما المادة التاسعة (9) من القانون 12/23 سالفة الذكر ذكرت هذه المؤسسة ضمن أشكال المؤسسة العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام فهل هذا يعني أن باقي أشكال هذه المؤسسة لا يخضع للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية عند التقيد حرفيا بنص المادة 800 حتى بعد تعديلها؟.

كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خصص لمنازعات الصفقات أحكاما خاصة ضمن المواد 946 و 947 في مادة الإستعجال التي أحالت الفصل فيه صراحة إلى المحكمة الإدارية، و كذلك نص المادة 2/2 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[xxii] التي أدرجت هذه المؤسسات إلى جانب المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ضمن المؤسسات و الإدارات العمومية التي يُعتبر مستخدموها موظفين عموميين.

فإذا كان هناك رأي[xxiii] يميل إلى إجراء القياس على أساس أن أشكال هذه المؤسسات المستحدثة قريب من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها و أن قراراتها إدارية، و العاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية. فإنه و بناء على أن قواعد الإختصاص النوعي هي من النظام العام و غير قابلة للقياس أو الربط يعني أن هذا الرأي يؤدي إلى تفسير المادة 800 تفسيرا واسعا و تحميلها أكثر مما تحتمل، لذا أرى وجوب تعديل المادة 800 بما يتماشى و النصوص المحدثة لهذه المؤسسات.

4- <u>المادة 800 و عقود تفويض المرفق العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي 199/18 الساري حاليا[xxiv]</u>

أشارت المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 إلى أن شكل تفويضات المرفق العام يتحدد حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له و مستوى رقابة السلطة المفوضة، و مدى تعقيد المرفق العام.

كما ذكرت المادة 52 من نفس المرسوم أشكال تفويض المرفق العمومي التي تم تحديدها بأربعة أشكال على سبيل الحصر؛ فتتمثل هذه الأشكال في:" الإمتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة و التسيير"[xxv]، و جدير بالذكر أن المواد اللاحقة من 53 إلى 56 قد عرفت كل شكل من هذه الأشكال، فهذه العقود على اعتبار أنها عقود إدارية تتعلق بإدارة و تسيير مرفق عمومي فإني أشاطر رأي الأستاذ "مسعود شيهوب" الذي أشار إلى إشكال تعلق بالصياغة الظاهرية للمادة 800 من ق.إ.م.إ نظرا لأن الدعوى التي تكون طرفا فيها المرافق المسيرة عن طريق هذه الأنماط من الإدارة و التسيير لا يمكن أن تكون حسب هذه الصياغة من اختصاص المحاكم الإدارية التي تقصر الأمر على المرافق المسيرة عن طريق المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[xxvi].

إن هذه النتيجة تجافي منطق المشرع في تحديد الإختصاص؛ فنية المشرع في تبنيه المعيار العضوي تتجه إلى إسناد منازعات الأشخاص المعنوية التقليدية إلى المحاكم الإدارية، فكل من الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي أشخاص معنوية عامة من طبيعة إدارية، و من ثم فلا يمكن أن يكون المشرع قد قصد استبعاد منازعات المرافق المسيرة عن طريق هذه الأنماط من الإدارة و التسيير من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية فيما يدخل في اختصاصها[xxvii]، لأنها تخص أشخاصا من طبيعة إدارية و لو أنها لم تأخذ شكل مؤسسة عمومية[xxviii]، و قد جاء قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (سابقا) المؤرخ في 1982/05/29م مؤكدا لهذا الإتجاه تعلق بعقد إيجار خاص بساحات الأسواق العمومية، حيث قضت بما يلي:" يُعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف في الساحات التابعة لأسواقها و استئجار التاجر لهذه الحقوق عقدا إداريا، و يخضع النزاع المتعلق به إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس..."[xxix]؛ إذ تم إسناد هذه القضية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقا نظرا لتوافر المعيار العضوي بوجود البلدية طرفا في النزاع.

المبحث الثاني: إشكالات المعيار العضوي من الناحية العملية

إذا كان للمعيار العضوي المحدد لاختصاص المحاكم الإدارية إشكالات على المستوى النظري بالربط بين المادة 800 ق.ا.م.إ المعدل و المتمم مع غيرها من النصوص الأخرى، فإن لهذا المعيار أيضا إشكالات و عيوب من الناحية العملية تجلت من حيث عيب السطحية (مطلب أول) و عيب المساس بحرية القاضي الجزائري في الاجتهاد (مطلب ثاني).

<u>المطلب الأول: عيب المعيار العضوي من حيث السطحية</u>

رغم ما يوفره المعيار العضوي نظريا من البساطة و الوضوح في توزيع الإختصاص، حيث يسمح و بكل سهولة و بصفة قبلية معرفة الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تُوجه إليها الدعوى[xxx]، إلا أن تطور وظيفة الدولة بفعل تدخلها المستمر في القضايا الإقتصادية و الإجتماعية من جهة، و الإقرار لبعض أشخاص القانون الخاص باستعمال إمتيازات السلطة العامة تحقيقا للمصلحة العامة من جهة أخرى، أدى ذلك إلى عدم تماسك المعيار العضوي في التجارب القانونية المشابهة للنظام القضائي الجزائري لا سيما التجربة الفرنسية منها، و هو ما جعل هذا المعيار لا يقوى على فرز الطبيعة القانونية لتصرفات الدولة و بعض أشخاص القانون الخاص كملتزمي المرافق العمومية.

ففي فرنسا الدولة أحيانا تنزل إلى مرتبة الأفراد و تتصرف وفقا لقواعد القانون الخاص، و من ثم من غير المنطقي إخضاعها لقواعد القانون الإداري و لاختصاص القاضي الإداري، كما أن الأشخاص الخاصة رغم خضوعها كأصل عام للقانون الخاص، فإنها تتمتع في بعض الأحيان بممارسة صلاحيات قانونية تتضمن امتيازات لا مثيل لها في مجال القانون الخاص بما يجعل هذه التصرفات ذات علاقة أكيدة بقواعد القانون العام، هذا ما أدى بالقاضي الإداري أن يقر باختصاصه للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه التصرفات رغم صدورها من أشخاص القانون الخاص بالمفهوم العضوي.

لذا فإنه بالنظر إلى التجربة الجزائرية في اختيار المعيار العضوي كأصل عام لتحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية يتضح من الناحية العملية أن هذا المعيار يبدوا مشوبا بعيب السطحية و عدم المصداقية و عدم الدقة في الفصل في منازعات الدولة أو أحد الهيئات الأخرى التي تخضع للقانون الإداري و منازعاتها التي تخضع للقانون الخاص[xxxi].

هذا ما أكده المستشار "العربي بن تومي" رئيس سابق للغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بقوله:"... إذا كان القضاء الإداري لا زال يخضع للقانون الإداري بفرنسا فالأمر ليس كذلك الآن بالجزائر، حيث تغيرت النظريات بتغير الأوضاع إثر الإصلاح القضائي فقد جعلت المادة 7 (التي تقابلها المادة 800 حاليا) من قانون الإجراءات العامة كل قضية تخص الإدارة قضية إدارية، غير أن الدولة بموجب إمتيازاتها تتصرف في شؤونها بحسب الظروف تارة كسلطة عامة، فتدخل حينذاك قضاياها في نطاق القانون العام، و تارة كسلطة خاصة فيجري عليها في هذا الحال القانون الخاص، خصوصا و أن الدولة الجزائرية استرجعت الآن ثروات البلاد لصالح العباد و صارت تتصرف فيها إما مباشرة و إما بواسطة الشركات و المؤسسات، و في هذا الإطار توسعت مسؤولياتها و صار نشاطها يمتد إلى ما كان و لا زال يجري عليه القانون الخاص.

فيكون المفروض على المجلس القضائي (المحكمة الإدارية حاليا) و الحالة هذه أن يطبق تارة القانون العام و تارة القانون الخاص باعتبار نوعية القضية المعروضة لديه، و كذلك الحال بالنسبة للقضايا التي هي من اختصاص المحاكم العادية فالقاعدة المعروفة في القضاء الفرنسي "الإختصاص يتبع الجوهر" أي جوهر القضية " **La compétence sur le fond**" أصبحت عندنا غير صحيحة..."[xxxii].

إذن و بناء على المعيار العضوي فإن المحاكم الإدارية بموجب نصوص المواد 800 و 801 خارج الإستثناءات المقررة بموجب المادة 802 و النصوص الخاصة الأخرى تفصل في منازعات الإدارة التي يكون أحد أطرافها الأشخاص العمومية المحددة بصرف النظر عن طبيعة المنازعة فيما إذا كانت إدارية أو مدنية، و بالتالي فإن المعيار العضوي كما ذكر الأستاذ "رشيد خلوفي" يؤدي إلى حصر الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية العمومية فقط ما يجعل القاضي الفاصل في المواد الإدارية قاضي السلطات الإدارية و ليس قاضي إداري[xxxiii].

<u>المطلب الثاني: عيب المعيار العضوي من حيث المساس بحرية القاضي الجزائري في الاجتهاد</u>

إن المعيار العضوي ينجر عنه المساس بحرية القاضي في الإجتهاد لفرز طبيعة التصرفات القانونية المختلفة الصادرة عن الدولة أو أحد الهيئات الأخرى خاصة أن الدولة أو أحد هيئاتها لا تتمتع دائما بامتيازات السلطة العامة فقد تنزل إلى مرتبة الأفراد و تمارس أعمالا مثلها مثل الأفراد أو عن بعض أشخاص القانون الخاص عند استعمالها لإمتيازات السلطة العامة، حيث أن فرز مثل هذه التصرفات يتطلب الإعتراف للقاضي بحرية أوسع من تلك التي يحددها له المعيار العضوي، و ذلك عن طريق السماح له قانونا بالإعتماد على المعيار المادي، أو على الأقل تطعيم المعيار العضوي بالمعيار المادي في كل مرة تبدوا فيها ضرورة إلى ذلك[xxxiv] حسب جوهر كل منازعة.

خاتمة

يتضح في الأخير أن المعيار العضوي الذي يمثل دائما خيار المشرع الجزائري بالدرجة الأولى في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية رغم بساطته و وضوحه ظاهريا خاصة بالنسبة للمتقاضين إلا أن يظهر عند التمعن فيه و تناوله وفق دراسة نقدية أنه أثار عدة إشكالات سواء من الناحية القانونية من خلال تحليل نص المادة 800 او ربطها مع مختلف النصوص القانونية الأخرى، أو من الناحية العملية من حيث عيب السطحية و عدم نجاعته في تحديد الاختصاص القضائي بدقة و التأثير في حرية القاضي الجزائري في الاجتهاد خاصة عند غياب النص القانوني.

لذا كمقترحات يوصى بإعادة النظر في طبيعة معيار تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية بتعديل نص المادة 800 و 801 و 802 من خلال إتاحة المجال للقاضي في اختيار المعيار المادي و توظيفه إلى جانب المعيار العضوي ليس كاستثناء بالاعتماد على الجوهر وفق ما تتطلبه المنازعة الإدارية المعروضة أمامه، لكن هذا المقترح أيضا يتطلب أن يكون التكوين القاعدي للقضاة الجزائريين قائما على مبدأ التخصص في المادة الإدارية حتى يتسنى له التحكم بشكل ناجح و ناجع في تحديد اختصاصهم القضائي المتعلق بالمحاكم الإدارية.

المراجع

-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2013، ص 08.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2013

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2013، ص 32.

-ماجدة شهيناز بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 243.

-محمد عبد اللطيف، أحمد مليجي، القضاء المستعجل، الطبعة الخامسة، دار الطباعة الحديثة، مصر،1996 ، ص431.

حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 55،56.

-محمد راشدي، رئيس الغرفة الجهوية لمحضري الوسط سابقا، مداخلة بعنوان "إشكالات التنفيذ بين الوقف والمواصلة"، في ملتقى نظمته الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط بغرداية يوم 2018/04/26.

- زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري "المستحدث"، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 10-1998، ص 120-121.

-Mokhtar Bouabdellah , L'expérience Algérienne du contentieux administratifs (étude critique), thèse doctorat, université de constantine, 13/12/2005, p 179.

- Hafdelah Ben Salah, la justice administrative au Maghreb (etude comparée des systèmes de contrôle juridictionnel de l'administration au Maroc, en Algérie et en Tunisie), thèse doctorat, tome 1, faculté de droit et de sciences politiques et économiques de Tunis, 1979, p 253 à 256.

- عبد الحليم بن مشري، تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الرابع

- عبد العزيز برقوق، معيار اختصاص القاضي الإداري من النص إلى الإجتهاد: المقاربات القاصرة، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس "المدية" ، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2017،

- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013/2012.

- عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10-2012،.

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ر 50 مؤرخة في 2015/09/20.

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، ج.ر.ر 58 مؤرخة في 2010/10/07 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 2011/03/11، ج.ر.ر 12 مؤرخة في 2011/03/16 و المرسوم الرئاسي رقم 222/11 المؤرخ في 2011/06/16، ج.ر.ر 34 مؤرخة في 2011/06/19 و المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في في 2012/01/18، ج.ر.ر 04 مؤرخة في 2012/01/26 و المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، ج.ر.ر 02 مؤرخة في 2013/01/13.

المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 307/85 المؤرخ في 1985/12/17، ج.ر.ر 75 مؤرخة في 2003/12/07، فالملاحظ أن المشرع صنفه ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24، ج.ر.ر 52 مؤرخة في 2002/07/28 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11، ج.ر.ر 55 مؤرخة في 2003/09/14 و المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 2008/01/26، ج.ر.ر 62 مؤرخة في 2008/11/09.

-المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 2011/11/24 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، ج.ر.ر 66 مؤرخة في 2011/12/04.

-القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، لا سيما المواد 31 و 32 منه، ج.ر.ر 24 مؤرخة في 1999/04/07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/2000 المؤرخ في 2000/12/06، ج.ر.ر 75 مؤرخة في 2000/12/10 و القانون رقم 06/08 المؤرخ في 2008/02/03، ج.ر.ر 10 مؤرخة في 2008/02/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 07/09 المؤرخ في 2009/01/04 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المرسوم التنفيذي رقم 08/09 المؤرخ في 2009/01/04 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المرسوم التنفيذي رقم 09/09 المؤرخ في 2009/01/04 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، ج.ر.ر 02 مؤرخة في 2009/01/11؛ حيث تم وصف هذه الجامعات بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 204/08 المؤرخ في 2008/07/09 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة و اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني، و نفس الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 205/08 المؤرخ في 2008/07/09 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بعين تيموشنت، ج.ر.ر 39 مؤرخة في 2008/07/13. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 454/03 المؤرخ في 2003/12/01 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 56/85 المؤرخ في 1985/05/26 المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي و التقني، ج.ر.ر 75 مؤرخة في 2003/12/07 الذي أطلق عليه وصف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي.

-القانون رقم 91-02 مؤرخ في 1991/01/08، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ع 02 ، صادرة في 1991/01/09.

-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة في 2008/04/23.

-القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2009/02/15.

-القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، ج.ر.ر 51 مؤرخة في 2023/08/06

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، ج.ر.ر 46 مؤرخة في 2006/07/16.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 يتعلق بتفويضات المرفق العام.

د. بن صديق زوبيدة / أستاذة مساعدة قسم-ب- ، تخصص: قانون عام ، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق-،

المعالجة التشريعية لبعض حالات الخروج على الاختصاص النوعي في التقاضي الإداري

ملخص:

تهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى توضيح بعض حالات الخروج على الاختصاص النوعي للجهات القضاء الإداري المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبيان أسباب هذا الاستثناء وتطورات التعديلات الواردة بشأنه، حيث أنه مس القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية عدة تعديلات في هذا الشأن وبالخصوص في مجال توزيع الاختصاص النوعي لجهات التقاضي الإداري، حيث أنه تم تبيان المستجد المتعلق بالطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية والمعالجة التشريعية لذلك بالإضافة إلى مجلس المحاسبة وأيضا الحالات المستثناة من الطعن القضائي.

الكمات المفتاحية:

القضاء الإداري، المنازعات الإدارية ، هيئات التقاضي، الاختصاص النوعي.

مقدمة:

تقتضي المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأشخاص القانونية في الدولة الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام الهيئات القضائية المختصة، بلا تمييز بينهم لا على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، وباعتبار أن المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي ترتكز عليه حماية الحقوق والحريات ، وفي الوقت ذاته لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالجزاءات الملائمة تبعا لظروف كل قضية.

في الواقع أن دعوى الإلغاء لم تصبح من طبيعة قضائية إلاّ من سنة 1872 عندما تخطى القضاء الفرنسي مرحلة القضاء المحجوز إلى مرحلة القضاء المفوض "justice déléguée" [108]أما قبل ذلك فلم تكن غير تظلم إداري يرفع إلى السلطة الإدارية المصدرة القرار وبالضبط على المستوى الرئاسي للإدارة. وقد عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة تعديلات ما يهمنا في الدراسة هو آخر المستجدات المتعلقة بالخصوص هيئات التقاضي الإداري ودرجاته وعليه وجب طرح الإشكالية المتمثلة في ماهي الحالات التي تستثنى من الخضوع لنفس شروط رفع الدعوى الإدارية وخصوصا في الشق المتعلق بالاختصاص النوعي لهيئات التقاضي الإداري؟

سنعالج من خلال هذا الدراسة بعض حالات الخروج على مبدأ المساواة الإجرائية أمام القضاء الإداري حيث أن الأصل في توزيع الاختصاص النوعي في القضاء الإداري هو احترام ما حددته الأحكام الواردة في نص المواد 800 بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة

[108] عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2011، ص193.

إلى جهات قضائية أخرى وبموجب المادة 801 المحددة أحكامها لاختصاصها النوعي ، المادة 900 مكرر بخصوص المحاكم الإدارية للاستئناف والمواد 901، 902، 903 المنظمة للاختصاص القضائي لمجلس الدولة والمقصود هنا هو تحديد الاختصاص النوعي لهيئات القضاء الإداري، حيث أنه وبموجب العبارة الواردة في أخر الفقرة الأولى من المادة 800 أّقر لبعض الهيئات صلاحيات قضائية أي سلطة الفصل في المنازعات الإدارية وهو استثناء عن القاعدة العامة التي تحدد هيئات التقاضي الإداري الثلاث وفقا لما جاء به القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة[109]، وبالتالي ما سبب عدم امتثال الأشخاص العامة أمام نفس الهيئات القضائية الإدارية في جميع مراحل وإجراءات الدعوى الإدارية رغم أن الطعون تنصب على قرارات إدارية تشترك جميعها في كل أو بعض المعايير -حسب الحالة- المتعارف عليها قانونا وفقها وقضاء وعليه سننصب الدراسة على المنظمات المهنية ومجلس المحاسبة بالنظر طبيعة نشاطها، أما الجزئية الأخرى هذه الدراسة ستنصب على الأعمال المحصّنة من رقابة القاضي الإداري ونقصد هنا أعمال السيادة وتلك التي تضعف من سلطته في إعمال الرقابة القضائية خلال ظروف استثنائية وبالتالي لا مجال للطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري إذا ما ثبت توفر شروط قيامها

المبحث الأول: الخروج عن مبدأ المساواة الإجرائية في التقاضي الإداري في مظهره المتعلق بالهيئات

يقتضي الأصل العام في مسألة التقاضي الإداري أن يكون اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية للهيئات القضائية الإدارية التي خولها الدستور هذه الصلاحية وفقا ما تم توضيحه سابقا في الجزئية المتعلقة بالحق في مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، إلاّ أن المشرع أقرّ لجهات غير قضائية بالاختصاص القضائي المتخصص على غرار المجلس الأعلى للقضاء، المنظمات المهنية الوطنية و أيضا مجلس المحاسبة.

قبل الخوض في أي تفصيل وجبت الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الهيئات التي تتخذ الطبيعة الإدارية في بعض نشاطها كتصرفاتها المتعلقة بالتنظيم والتسيير والتي خولها القانون سلطة إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الشأن، ولعل أصدق وأصح برهان تلك القرارات الإدارية الصادرة بمناسبة المتابعات التأديبية لمنتسبي الهيئة والتي لا يجوز الطعن فيها إلا أمام مجلس الدولة كما كان عليه الحال سابقا ، وبين الاعتراف بالخاصية القضائية لمجلس المحاسبة[110] باعتباره مؤسسة دستورية عليا مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كون هذه المؤسسة قضائية متخصصة بالنظر إلى نشاطها الرقابي .

المطلب الأول: مستجدات في اختصاص القضاء الإداري بالنظر إلى طبيعة النشاط الإداري للمنظمات المهنية

[109] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

[110] انظر المادة 199 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

تعرف المنظمات المهنية على أنها "تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن بغرض تنظيم المهنة و مراقبة نشاط المنتمين إليها ومراعاة مدى التزامهم بأحكام القانون وأخلاقيات المهنة وبحث المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها..."[111].

أنا فيما يخص التعريف التشريعي للمنظمات المهنية فقد وجب استطلاعه في مجمل النصوص القانونية الناظمة للمهن الحرة، حيث اقتصر المشرع بتعريف بالمهن ذاتها وتحديد كيفيات ممارستها، ولم يهتم بتعريف تلك المنظمات التي تتكفل بتأطير وتنظيم مختلف هذه المهن.

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المهنة في المادة 20 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة[112] حيث جاء فيها «المحاماة مهنة حرة مستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون". على غرار ذلك عرف المشرع أيضا مهنة التوثيق، والهندسة وغيرها من المهن، كما أن الانضمام إلى هذه المنظمات إجباري.

فقهيا المنظمات المهنية عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة، وليست جهات إدارية كالوزارة أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ويدخل تحت هذا الصنف منظمة المحامين، والغرفة الوطنية للموثقين، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وغيره[113]، وهي أحدى الأشخاص المعنوية العامة التي تمثل صورة من صور اللامركزية المرفقية.

أهداف المنظمات المهنية تحقيق الصالح العام ، ويحتكر أعضاءها ممارسة المهنة، يخضع هؤلاء الأعضاء للسلطة التأديبية يُتخد بمناسبة ممارستها قرارات إدارية في إطار ما تمتلكه من امتيازات السلطة العامة في تنظيم المهنة وتسييرها حيث يسند للقضاء الإداري اختصاص الفصل في منازعاتها في هذا المجال [114] وهذا ما ثبت بنص المادة 96 من القانون رقم 13-07 والمتعلقة بالطعون في انتخابات مجلس منظمة المحامين وأيضا نص المادة 113 المتضمنة إجراءات الطعن في مداولات الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، نستذل في هذا الشأن بقرار مجلس الدولة رقم 011081 حيث ورد في حيثياته أن:" إن القانون رقم 91-04 منح للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين، وبما أن صلاحيات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا انتقلت إلى مجلس الدولة ، فإن هذا الأخير بصبح هو المختص"[115]. وقد أكدت النصوص القانونية ذلك على غرار القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الذي أحال الفصل في المنازعات الإدارية للمنظمات المهنية الوطنية والجهوية إلى القضاء الإداري.

---

[111] زهير عمور وباديس سعودي، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022، ص588.

[112] القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 ،الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 2013.

[113]لمين بوعمرة، النظام القانوني للمرافق العامة المهنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، عدد2، جامعة الوادي، 2019، ص914.

[114] انظر نص المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم المحاماة، مرجع سابق.

[115] قرار مجلس الدولة رقم 011081، مجلة مجلس الدولة – العدد 04، 2003، ص 5.

كما يجب تمييز المنظمات المهنية عن المنظمات النقابية فهما ليسا سواء كما جاء في بعض الدراسات الأكاديمية لأن المنظمات النقابية لا تعدو ان تكون إلاّ تنظيم قانوني تستهدف تحسين ظروف عمل الأشخاص المنتمين إليها [116] حيث يكون الانضمام إليها وعلى عكس المنظمات المهنية اختياريا وهي تهدف المنظمات النقابية إلى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمادية والمعنوية والفردية والجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية والدفاع عنها بكل وسيلة قانونية وهذا ما ورد في نص المادة 16 من نفس القانون، حيث أن الفئة المقصودة ههنا وفقا لنص المادة 2 منه هم المستخدمين، العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم، وكذا الأعوان العموميين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت قوانينهم الأساسية أو الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم.

نستعين في هذا المقام بالقرار رقم 14431 الصادر عن مجلس الدولة[117] والذي ميّز بمقتضاه النقابات عن المنظمات المهنية حيث ورد فيه أن: "النقابات المهنية هي منظمات هدفها الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية، الجماعية أو الفردية للعمال وأصحاب العمل وليست حسب النص القانوني منظمات مهنية وطنية مثل المنظمات المهنية التي تتوفر على سلطة التنظيم في مجال تنظيم وتسيير المهنة، وسلطة تأديبية اتجاه أعضائها".

إن الأهم في الدراسة ليس إثبات أن مآل البعض من منازعات المنظمات المهنية من اختصاص القضاء الإداري بل يجب إثبات المعالجة التشريعية لممارسة الاختصاص القضائي للمنظمات المهنية نفسها للدلالة على ما كان عليه من خروج عن مبدأ المساواة الإجرائية أما أجهزة القضاء الإداري، أي الطعن أمام أولى درجات التقاضي والاستئناف، وعليه سنستدل في ذلك بالنصوص القانونية مدعمة بالقرارات والاجتهادات القضائية ما أمكن حيث أنه في شأن مهنة المحاماة، يتمتع كل من نقيب المحامين وكذا مجلس المنظمة بالاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بأخلاقيات المهنة ، كما وكلت لهذه المجالس اختصاص الفصل في النزاعات التي تطرأ في مجال تنفيذ الاتفاقيات الناجمة عن ممارسة المهنة في شكل مكاتب متجمعة[118].

إن الإقرار بممارسة صلاحيات قضائية للجنة الوطنية للطعن من خلال الطعن الذي يباشره المحامي بعد تبليغه بقرار مجلس تأديب المنظمة حيث نصت المادة 123 من القانون 13-07 على أنه:" يجوز لوزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب، يجب على اللجنة الوطنية للطعن الفصل بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران (02)من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني[119]، حيث يجوز الطعن فيه حيث تبلّغ قرارات اللجنة

---

[116] القانون رقم 23-02 المؤرخ في 20 أبريل 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 29 ، الصادرة بتاريخ 2 ماي 2023.

[117] ر قرار مجلس الدولة الصادر تحت رقم14431 بتاريخ24/09/2002 حيث أقر أن النقابة لقضاة مجلس المحاسبة ليست منظمة مهنية حسب المادة(09) من القانون العضوي لمجلس الدولة.مجلة مجلس الدولة.عدد2 سنة2002

[118] بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2018، ص159.

[119] انظر المادة 131 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

الوطنية للطعن إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02)من تاريخ التبليغ.

نستند هنا إلى القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة وهو القرار رقم 047841 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008 ،في قضية محامي ضد اللجنة الوطنية للطعن والقاضي ب: "حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجان الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتباره لم بصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية"[120]. وبالتصريح بالطبيعة القضائية لقرارات اللجنة الوطنية للطعن أجاز القاضي ههنا قابليتها للطعن بالنقض وليس الطعن بالبطلان.

وقد ورد أيضا في قرار مجلس الدولة رقم 004827 أن: "الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثمة فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة ويمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعاله أمام مجلس الدولة"[121].

عرضنا موقف القضاء الإداري تم موقف المشرع في اعتبار أن طبيعة نشاط المنظمات المهنية وبالنظر إلى صلاحياتها في تنظيم المهنة يقتضي البث في المنازعات وخصوصا التأديبية والمتعلقة بأخلاقيات المهنة.

يجب الإشارة إلى أن نص المادة 9 من القانون العضوي 08-09 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وتحديدا في التعديل سنة 2011 بموجب القانون العضوي 11-13 حددت اختصاص هذا الأخير بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، علما ان المادة لم يمسها التعديل إلى غاية 2022 بصدور التعديل الأخير للقانون العضوي المذكور أعلاه، وقد كان لذلك انعكاسات ومستجدات على نص المادة 801من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أوضحت أنه من اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها أول درجة للتقاضي الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا. يعني ذلك أن القرارت التأديبية الصادرة عن المنظمات الجهوية تكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وتستأنف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف . ثم تضيف المادة 900 مكرر أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر هي الجهة القضائية المختصة كأول درجة بالفصل في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية وقد حدد القانون أيضا أن الطعن بالاستئناف في هذه الحالة يكون أمام مجلس الدولة.

وعليه نستنتج أن الاختصاص بالفصل في المنازعات الذي كان مخولا للمنظمات المهنية تم سحبه وهو الأمر الذي كان عليه بموجب نص المادة 132 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة "تبلّغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.."

---

[120]قرار مجلس الدولة رقم 047841، مجلة مجلس الدولة، عدد9، 2009، ص 140.

[121]قرار مجلس الدولة رقم004827، مجلة مجلس الدولة، عدد2، 2002، ص 170.

وخُول إلى القضاء الإداري مباشرة وحسب الحالة، وعليه سيكتفي المشرع مستقبلا بأن يقتصر الفصل في منازعات المنظمات المهنية إداريا أي بموجب طعن إداري وتكون مباشرة الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة حسب كل حالة.

إلى جانب هذا النوع من المنازعات، يوجد جانب آخر منها يعود فيها أساس الاختصاص القضاء الإداري، لأسباب عملية قدرها كل من المشرع والقضاء الجزائري.

المطلب الثاني: مستجدات في اختصاص القضاء الإداري بالنظر إلى طبيعة النشاط الرقابي على الممتلكات والأموال العمومية لمجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و199 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، حيث يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الممتلكات ولأموال العمومية وقد كرس استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي وإيداع الحسابات.

خُوّل مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية وأخرى قضائية في بداية تأسيسه بموجب النص القانوني الأول المنظم لصلاحياته وهو القانون رقم 80-05[122] حيث منحه خوله هذه الصلاحيات لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية .بذلك له حق النظر في الطعون بواسطة التصدي لموضوع النزاع وهو ما أشارت ه المادة 7 من نفس القانون، كما أن تفحص المواد 46 55 من نفس القانون يعد كافيا لتأكيد الاختصاص القضائي للمجلس.

تلاه بعد ذلك القانون رقم 90-32 [123]الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. حيث أن المادة 74 من هذا القانون ألغت كليا القانون رقم 80-05 السابق الذكر.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية. الملاحظ أن هذا الأمر أعاد الاختصاص القضائي للمجلس ومن ضمن المواد الدالة على ممارسته لهذا الاختصاص المادتان 29 و30 من نفس القانون وإقرار صريح بذلك، ضف إلى أن المشرع في تحديده للصلاحيات القضائية استعمال المصطلحات القانونية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومثل ذلك: الغرف، التشكيلة، التحقيق، الاختصاص

---

[122] القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.

[123] القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

الإقليمي، النيابة العامة، قضاة المجلس، الإجراءات القضائية، إرسال الأوامر إلى الإدارات العمومية، فرض غرامات وغير ذلك مما يضفي عليه الطابع القضائي[124].

ينبغي الخوض أخيرا في معرفة الدافع التشريعي لإقرار الاختصاص القضائي لمؤسسة رقابية، حيث أنه وبالرجوع إلى أسباب ذلك لأهمية الرقابة أهمية في الحفاظ على المال العام ،وهي آلية من آليات مواجهة الفساد الإداري والمالي ،إذ يمارس صلاحياته القضائية من خلال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وضمان مراقبة تقديم الحسابات العمومية ومعاقبة مخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، سواء تلك التي يتم الكشف عنها أثناء التدقيق أو التي ترفع إلى علم المجلس بإخطار من السلطات المخولة بذلك، واستمرارا في تنفيد السياسة الوطنية لمكافحة الفساد أوكل إلى مجلس المحاسبة مهمة التصديق على حسابات الدولة بموجب المادة 88 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[125].

إن المستجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أنّ المشرع لم يشر إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجس المحاسبة كما كان عليه الحال سابقا في القانون العضوي 89-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث أنه وللإشارة أن المادة 11 من نفس القانون تم تعديلها سنة 2013 بموجب القانون العضوي رقم 11-13 وقد تم حدف الإشارة إلى مجلس المحاسبة والاكتفاء بالتنصيص على أن مجلس الدولة يفصل في الطعون في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يجب توضيح أن المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم السالف الذكر تتوافق تماما مع نص المادة 903 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. فبالإضافة إلى أن مجلس الدولة يختص بنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة الجهات القضائية الإدارية وبهذا الصدد يجب الإشارة إلى أن المحاكم الادارية عامة لا تصدر أحكام نهائية بل أحكامها مستأنفة ، كالمنازعات الانتخابية التي تصدر المحاكم الإدارية للإستئناف أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[126].

أما بالنسبة لما نص عليه المشرع باختصاص مجلس الدولة قاضي نقض بموجب ما تخوله نصوص خاصة فبالرجوع إلى بعض النصوص على غرار الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم والقانون العضوي 12/04 المنظم للمجلس الأعلى للقضاء والقانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم [127]و القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة الموثق[128]، ولعل سبب ذلك يرجع لتشكيلة لجانها المصدرة للقرار كونها تتشكل من قضاة و عليه

---

[124] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم

[125]القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

[126] انظر المادة 183 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، جريدة رسمية عدد 17.

[127] انظر المادة 63 من القانون06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتضمن مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون 23-13 ، جريدة رسمية عدد 52.

[128] أنظر المادة 67 من القانون06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 14.

الطعن في قراراتها يكون عن طريق الطعن بالنقض عوض الطعن بالإلغاء فاللجان الوطنية للطعن المختلفة حسب المهن المذكورة أعلاه تنظر في قرارات اللجان التأديبية ويتم الطعن في ما يصدر عنها بالنقض أمام مجلس الدولة.

لا تختلف الأمر بالنسبة لاختصاص محلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في قرارت مجلس المحاسبة ذلك لأنه وحسب المادة 71 من الأمر 90-30 المعدل والمتمم فإن أعضاء مجلس المحاسبة يتمتعون بصفة القضاة, ولذلك نصت المادة منه 110 على "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

المبحث الثاني: الخروج عن مبدأ المساواة في التقاضي الإداري في مظهره المتعلق بالأعمال

قاعدة خضوع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء ليست على إطلاقها حيث تنشأ وتوجد قرارات بمعزل عن الرقابة القضائية وهو ما يعبر عنها بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة وهي أعمال صادرة عن السلطة التنفيذية ومن قبيل القرارات إلا أنها مختلفة عن الأعمال الإداري وتحكمها اعتبارات قانونية أخرى، كما لا يمكن الطعن في قرارات إدارية قد تصدر في ظروف استثنائية ولو مست بحقوق الأفراد وبحرياتهم، هذا الأمر يشكل خروج عن مبدأ المساواة أما القضاء، لعدم جواز الطعن في هذه القرارات وبالتالي تحصنها من الرقابة القضائية.

المطلب الأول: نظرية أعمال السيادة

اختلفت التعاريف الفقهية لأعمال السيادة باختلاف نظرة كل فقيه و من حيث المعيار الذي استند إليه .فمنهم طائفة تستبعد خضوع أعمال السيادة ألي نوع من أنواع رقابة القضاء فعرفها البعض على أن أعمال الحكومة هي أعمال تفلت من رقابة القضاء الإداري أو العادي فهي لا تخضع إلا أي رقابة قضائية، وعرفت أيضا بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها[129]، والمقصود من وراء التعريف عدم قابلية هذه الأعمال للطعن أمام أي جهة قضائية سواء كان ذلك عن طريق دعوى الإلغاء أم دعوى التعويض .

فأعمال السيادة هي تلك التصرفات التي تباشرها السلطة التنفيذية ولا تخضع رقابة قضائية على اختلاف الجهة القضائية المعنية سواء من جانب القضاء العادي أو من جانب القضاء الإداري وفضلا عن عدم إمكانية رفع الدعاوى المذكورة لا يمكن أيضا وقف تنفيذ هذه القرارات أو فحص مشروعيتها ومن ثم يقف القضاء أمامها عاجزا معلنا فقط عدم اختصاصه بالنظر فيها حتى لو كانت تمس حقوق الأفراد وحرياتهم[130].

إن ما يطرح من سؤال هو كيف يمكن حصر هذه الأعمال التي تخرج هن الرقابة القضائية، وخصوصا أن حق التقاضي ضمانة حقيقية لحماية الحقوق والحريات، ولأن تحديد القرارات المحصنة من الرقابة القضائية لم يكفله المشرع وبقى فقط حكرا على الفقه والقضاء فنجد أنه من الضروري ذكر رأي الفقه واجتهاد القضاء في هذه المسألة وبمناسبة النظر في نزاع قضى فيه بتحصن بعض القرارات من الرقابة القضائية.

---

[129] خالد عبد الكريم الميعان، نظرية أعمال السيادة ومدى مخالفتها لحق التقاضي في النظام القانوني الكويتي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، العدد3، غزة، 2020، ص339.

[130] شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد1، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2008، ص176.

بالرجوع إلى عدة دراسات تبث فيها اتفاق الفقه على معايير تحدد طبيعة القرارات اتي تعتبر بطبيعتها من أعمال السيادة، وغالبا ما يكون ذلك في إطار الدراسات والبحوث المتعلقة بالوسائل القانونية للإدارة والرقابة عليها، أو غي إطار المنازعات الإدارية التي يكون موضوعها الطعون ضد القرارات الإدارية ومن هذه المعايير ما سيأتي ذكره:

-معيار الباعث السياسي: مفاده أنه إذا ما قامت السلطة التنفيذية بإصدار عمل من الأعمال وكان الدافع أو الباعث وراءها سياسيا فإنها تعتبر من أعمال السيادة ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري، إلا أن تم استبعاده نتيجة الانتقادات الموجهة إليه ومن أهمها أنها أدى إلى توسيع دائرة أعمال السيادة ومنه تضييق رقابة القضاء الإداري على هذا النوع من القرارات[131]، بل يثير الأمر أيضا معيار تحديد القرارات السياسية التي تخرج عن الرقابة القضائية والقرارات التي تبقى خاضعة لهذه الرقابة. وقد ذهب البعض من الفقه إلى القول إن الأعمال التي تتخذ الطابع السياسي هي الأعمال أو تلك القرارات المتصلة بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لا يتمكن القضاء من التعقيب عليها نظرا لأهميتها في الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وضمان سلامة مواطنيها تحقيقا للصالح العام، وهي أيضا تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة وأيضا التدابير المتخذة لتنظيم النظام النقدي والمصرفي للدولة.

-معيار القائمة القضائية: يهدف هذا المعيار إلى حصر أعمال السيادة و تمييزها عن باقي الأعمال الإدارية وقد ذهب الفقيه "موريس هوريو" بالقول إلى أن "العمل الحكومي هو كل عمل بقر له القضاء الإداري هذه الصفة وعلى رأسهم مجلس الدولة ومحكمة التنازع"[132]، وما يمكنه قوله أن هذا المعيار مرن قابل للتغيير تحت أي ظرف من خلال إدراج أعمال سيادية جديدة بالإضافة إلا أنه معيار لا يمز الطبيعة السيادية للقرار الإداري إلا بعد عرض النزاع على القضاء ثم فحصه.

-معيار طبيعة العمل أو المعيار الموضوعي: يؤسس هذا المعيار على أن الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية من أجل القيام بوظيفتها الحكومية هي أعمال سيادة، أما الأعمال الأخرى التي تصدر عن السلطة التنفيذية والتي تنصب في إطار ممارسة وظيفتها الإدارية فتخرج من دائرة أعمال السيادة ومن ضمن الانتقادات الموجهة لهذا المعيار هو أنه غامض وغير واضح وما يزيد من غموضه صعوبة التفرقة بين ما يعتبر وظيفة حكومية وما يعتبر وظيفة إدارية[133] .

-معيار العمل المختلط: بمقتضى هذا المعيار يعتبر العمل حكوميا في كل عمل تتخذه الحكومة في إطار علاقتها مع سلطة أخرى حيث لا تخضع إلى الرقابة القضائية، أي عمل مشترك بين سلطتين سواء كانت هذه السلطات على المستوى الداخلي، مثل علاقة الحكومة بالبرلمان أو على المستوى الخارجي كتبادل السفراء[134].

-معيار النصوص القانونية المطبقة: إن أساس التميز بين العمل الإداري والعمل السيادي وهو بالنظر إلى النص القانوني المطبق، فإذا كان العمل الصادر عن الإدارة يكون تطبيقا لنصوص الدستور فيعتبر من أعمال السيادة، أما إذا جاء تنفيذا للقوانين فيكون من الأعمال الإدارية[135].

---

[131] عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص60.

[132] مقني بن عمار، عمال السيدة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية، مجلة القانون، المجلد2، العدد1، جامعة غليزان، 2012ص129.

[133] شلالي رضا، مرجع سابق، ص177.

[134] خالد عبد الكريم الميعان ، مرجع سابق، ص405.

ننوه إلى أن تم استبعاد التنصيص على نظرية أعمال السيادة من المشرع الجزائري وتبناها القاضي من خلال بعض قراراته على غرار القرار الشهير الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا من سنة 1984والتي وضحة موقفها من خلال تبيان أن لا رقابة للقضاء في المسائل المتعلقة بإصدار العملة[136]، وأيضا القرار 002871 رقم الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001[137] والذي اعتبر فيه أن قرارات المجلس الدستوري ذات الطبيعة النهائية من أعمال السيادة لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية

أصل نظرية الظروف الاستثنائية الى مجلس الدولة الفرنسي ، ومفادها أن تطبيقها يكون في حالة وقوع ظروف طارئة في الدولة حيث يتوجب على السلطة التنفيذية اتخاذ اجراءات سريعة وعاجلة لمواجهتها حتى ولو كانت هذه الإجراءات المتخذة غير مشروعة ، حيث يصبح ما هو مشروع في الظروف العادية غير مشروع في ظروف واوقات معينة حماية للأمن والنظام العام داخل الدولة. حيث يبدو للوهلة الأولى أن ما تقوم به السلطات مخالفا للقانون[138]، إلاّ أنه ورغم ذلك تجعل مقتضيات الضرورة في هذه حالة الضرورة تؤدي الي اعفاء السلطة التنفيذية من المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب بعض الأشخاص نتيجة هذا التصرف.

تؤدي هذه النظرية إلى تفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ويمكن أن تؤدي بعض الظروف الاستثنائية إلى إنشاء قضاء خاص بتلك الظروف وهو ما حدث في الجزائر بفترة الطوارئ حيث ثم إنشاء محاكم خاصة كانت عرف بالمجالس القضائية الخاصة وعددها ثلاثة مجالس على مستوى التراب الوطني[139].

تكون الإدارة مضطرة أحيانا إلى الخروج عن مبدأ المشروعية في سبيل مواجهة الظروف غير العادية، وهو المبرر الذي استند إليه مجلس الدولة الفرنسي ليقيم نظرية الظروف الاستثنائية، حيث شرع للإدارة اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام وضمان سري المرافق العمومية على النحو المتناسب لحالة الضرورة، واستبدل قواعد المشروعية بقواعد المشروعية الاستثنائية التي يتوقف إعمالها على شروط محددة هي كالتالي: وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام أو دوام سيرورة المرفق العام، عجز الإدارة عن مواجهة هذا الظرف بالوسائل العادية، وتناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي.

---

[135] محمد هاملي، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري واِقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4، 2018، ص239.

[136] قضية "ي ج ب" بتاريخ: 07 -01-1984 التي تتلخص وقائعها فيما يلي :تغيب السيد "ي ج ب" عن التراب الوطني من تاريخ: 08 -04 -1982 ،وفي: 13 1982- 04 -علم وهو خارج الوطن أن السلطة الإدارية الجزائرية اتخذت إجراء لسحب أوراق 500دج من التداول في الفترة ما بين 10 و12 -04-1982 ،وبالتالي فإن السيد "ي ج ب" لم يتمكن من تبديل الأوراق من صنف 500دج التي كانت بحوزته، فرفع السيد "ي ج ب" طلبا إداريا لوزير المالية ومحافظ البنك المركزي، وبعد رفض تظلمه بقرار صادر في: 29 -05-1983 توجه المدعي إلى المحكمة العليا يطلب بطلان القرار المؤرخ في: 29-05 -1983 الذي رفض تظلمه الإداري وقد صرح القاضي بعدم اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. نقلا عن:(رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص44).

[137] انظر حيثيات القضية كاملة: قرار مجلس الدولة رقم 002871، مجلة مجلس الدولة، العدد1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، ص141,

[138] وسن حميد رشيد، الرقابة على اعمال السيادة- دراسة مقارنة- ، مجلة المحقق الحيلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر، العدد2، جامعة بابل، 2020، ص501.

[139] شلالي رضا، مرجع سابق، ص174.

تؤدي نظرية الظروف الاستثنائية إلى إضعاف مبدأ المشروعية وإذا تحقق تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وجب على لإدارة أن تتدخل لمواجهتها ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة ما ترتب عنها من نتائج أو أثار، ولا يفسر ذلك أن للإدارة الحرية المطلقة بل مقيدة بضرورة مواجهة الظروف الاستثنائية وصيانة الأمن والنظام من خلال اتخاذ الإجراءات الواجبة ولو تعلق الأمر بحريات الأفراد وحقوقهم، وفي هذه الحالة تخضع في ذلك لرقابة القضاء الذي يتوقف عمله على فحص ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتنتفي المسؤولية، ففي حالة عدم توافر هذه الأركان أي عدم توافر حالة الضرورة يكون العمل الصادر عن الإدارة موجبا للمسؤولية إذا كان ماديا وباطلا إذا كان قرارا إداريان وعليه يمكن القول أن مناط هذه الرقابة "ليس التحقق من مشروعية الإجراء أو القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وإنما على أساس توافر الظروف الاستثنائية أو عدم توافرها"[140] وذلك ما يبرر تراجع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية.

الخاتمة:

إن التعديلات التي طرأت على القانون رق 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكل المستجدات التي أتى بها مرتبطة أشد الارتباط بما تشهده الجزائر كغيرها من الدول من تطور في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي فرض التغيير على مفهوم المرفق العام بصفة عامة حيث كان فيما سبق وفي ظل المفهوم التقليدي لهذا الأخير ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، وما فتئ مع تطور وظائف الدولة انعقاد نفس الاختصاص القضائي للمنازعات يكون طرفها أشخاص معنوية أخرى على غرار المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك المنظمات المهنية بحكم أنها مرافق عمومية متخصصة تنظم وتشرف على مهن معينة وتمارس في سبيل ذلك امتيازات السلطة العامة، أما بالنسبة للاختصاص القضائي لمجس المحاسبة فهو منعقد بالنظر إلى تشكيلته القضائية بما في ذلك الناظر العام الذي له نفس دور النائب العام على مستوى الهيئات القضائية ولذلك يتوجب عليه مباشرة كل الإجراءات القضائية المتعلقة بالانضباط في مجال تسيير الميزانية بتنصيص صريح من المشرع رغم أن هذا الاختصاص ولحد الأن لم يقر له دستوريا وهو ما ندعو إليه من خلال هذه الورقة البحثية.

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية:

-القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، جريدة رسمية عدد 17.

-القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.

[140] شلالي رضا، مرجع سابق، ص 176.

[1] القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

-الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم

-القانون06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتضمن مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون 23-13 ، جريدة رسمية عدد 52.

-القانون06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، جريدة رسمية عدد 14.

-القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 ،الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 2013.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

-القانون رقم 23-02 المؤرخ في 20 أبريل 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 29 ، الصادرة بتاريخ 2 ماي 2023.

الكتب:

-الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2011.

-عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، الدار الجامعية، لبنان، 1998.

-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-الرسائل العلمية:

-بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2018.

-المقالات العلمية:

-وسن حميد رشيد، الرقابة على اعمال السيادة- دراسة مقارنة- ، مجلة المحقق الحيلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر، العدد2، جامعة بابل، 2020.

-زهير عمور وباديس سعودي، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022.

-لمين بوعمرة، النظام القانوني للمرافق العامة المهنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، عدد2، جامعة الوادي، 2019.

-محمد هاملي، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري واقِارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4، 2018.

-مقني بن عمار، عمال السيدة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية، مجلة القانون، المجلد2، العدد1، جامعة غليزان، 2012.

-شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد1، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2008.

-خالد عبد الكريم الميعان، نظرية أعمال السيادة ومدى مخالفتها لحق التقاضي في النظام القانوني الكويتي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، العدد3، غزة، 2020.

-القرارات القضائية:

-قرار مجلس الدولة رقم 002871، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002.

-قرار مجلس الدولة رقم14431، مجلة مجلس الدولة، عدد2، 2002.

-قرار مجلس الدولة رقم004827، مجلة مجلس الدولة، عدد2، 2002.

-قرار مجلس الدولة رقم 011081، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.

-قرار مجلس الدولة رقم 047841، مجلة مجلس الدولة، عدد9، 2009.

د/ قـــــــــزادري زهيـــرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس ، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال إختصاص هيئات القضاء الإداري.

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم الأحكام المستحدثة التي طالت التنظيم القضائي الإداري، التي جاءت انسجاما مع مراجعة أحكام المادة 152 من دستور 1996 التي تم التأكيد عليها في بموجب المادة 2/171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي حلت محلها نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث استحدثت هذه الأخيرة المحاكم الإدارية للاستئناف، بما يجسد فعليا مبدأ التقاضي على درجتين بعدما كان يتميز بخصوصية في ضوء دستور 1996 المعدل كون مجلس الدولة كان يعد قاضي استئنافي الى جانب قاضي اول وآخر درجة وكذا قاضي طعن بالنقض. وعليه إثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية تم مراجعة الاختصاصات التي يضطلع بها هيئات القضاء الإداري مما ينبغي التطرق اليها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، القضاء الإداري، المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلس الدولة.

مقدمة:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من اهم المبادئ التي تحكم النظام الاجرائي القضائي لما يشكله من ضمانة أساسية لتحقيق مصلحة العدالة، بتمكين المتقاضي من مراجعة احكام الدرجة الأولى بإعادة طرح نفس النزاع أمام درجة ثانية يفترض بانها محكمة أكثر كفاءة وقدرة مقارنة مع محكمة الدرجة الأولى، بالنظر إلى عدد قضاة محكمة الدرجة الأولى ولما يتمتعون به من خبرة[141]، وعليه يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحقوق المتقاضين مهما بلغ هؤلاء القضاة من عناية في دراسة ملف الخصومة والتدقيق فيه قبل الفصل فيها، حيث أصبح هذا المبدأ يشكل قاعدة من قواعد العدالة والنزاهة والمساواة.

وتبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال ما يحققه من فائدة ذات بعد مزدوج، فيؤدي من جهة الى تحقيق رقابة قضائية ذاتية، عن طريق رقابة قضاة المحكمة الأعلى درجة لقضاة المحكمة الدنيا، ومن جهة أخرى فإنه يسمح بإعادة النظر في النزاع بكل عناصره مع الاخذ بعين الاعتبار أوجه دفاع جديدة التي فاتتهم على مستوى المحكمة الابتدائية.[142]

---

[141] - انظر: لزامي أسماء: الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، 2014 ص، 1،2،3.

[142] - عبد العزيز سي العربي: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المحلل القانوني، المجلد 5/ العدد 1، جوان 2023 ص ص 103-123، ص 105.

طرح مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية نقاشا واسعا بين المختصين نظرا لغياب جهة إدارية استئنافية على مستوى هرم القضاء الإداري مقارنة بهرم القضاء العادي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 غير أن هذا الأخير رفع هذا الاغفال باستدراكه مسألة استحداث جهة استئنافية في المادة الإدارية بما يحقق التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، وعلى ضوء ذلك تم إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف أثر مبدأ التقاضي على درجتين على توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري؟

نعالج هذه الإشكالية في محورين أساسيين:

المحور الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: من الخصوصية الى التجسيد الفعلي

المحور الثاني: أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين على مجال إختصاص هيئات القضاء الإداري

المحور الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: من الخصوصية الى التجسيد الفعلي

أولا-خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

أسس المؤسس الدستوري في ظل دستور في ظل دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية من خلال إنشاء جهات قضائية تضطلع بالفصل في المنازعات الإدارية، تتمثل في مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تتمثل هذه الأخيرة في المحاكم الإدارية، وتم تجسيد ذلك ابتداءا من سنة 1998 بصدور القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[143] والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[144]، وتكملة لهذا الإصلاح صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14[145] حيث تقرر بموجب المادة الثانية منه إنشاء 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية عبر كامل التراب الوطني، وتم رفع هذا العدد الى 48 محكمة غدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11.

من الناحية الهيكلية ومقارنة مع هرم القضاء العادي يتبين ان هذا الأخير يتكون من 3 مستويات بينما يتكون القضاء الإداري من مستويين يتمثلان في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما يفيد أن هرم القضاء الإداري منقوص وغير مكتمل نتيجة عدم وجود جهة استئنافية إدارية موازية للمجالس القضائية وهي المهمة المسندة لمجلس الدولة بالإضافة الى اختصاصه كأول واخر درجة وكقاضي نقض.

---

[143] - قانون عضوي 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1998/06/01 المعدل والمتمم.

[144] - قانون عضوي رقم 03/98 مؤرخ في 1998/06/03 يتعلق بإختصاصات محكمة التنزاع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39، صادرة بتاريخ 1998/06/07.

[145] - مرسوم تنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 1998/11/14 ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 1998/11/15 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22.

اما عن تجسيد مبدا التقاضي على درجتين خلال هذه المرحلة يتضح ادراج المؤسس لقاعدة عامة تفيد التقاضي يكون على درجتين طبقا لأحكام المادة 2/171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص**" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"** وهو ما تم تأكيده بمختلف الاحكام التشريعية لاسيما منها المنشأة لهذه الهياكل القضاء الإداري بدءا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 في مادته 2 وكذا نص المادة 10 التي تنص **" يختص المجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"** كما نصت المادة 2/2 من القانون رقم 02/98 **" احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".**

جسد أيضا المشرع في قانون إجراءات مدنية وإدارية 09/08 هذا المبدأ في نص المادة 800 منه **" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"**

ثانيا: مبررات تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل دستور 2020

1- **تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** : استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نص المادة 179 وتطبيقا للنص الدستوري صدر القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي[146] الذي حدد عدد المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نص المادة 8 التي جاء نصها**: " تحدث 6 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار"** وتطبيقا لنص المادة 10 من القانون المذكور صدر القانون رقم 435/22 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستناف والمحاكم الإدارية[147] الذي بدوره عدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف فمثلا تتبع المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر كل من المحكمة الإدارية للجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلة.

2- **مبررات تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين:**

2-1-تقريب العدالة من المتقاضين: لا شك أن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف ينتج عنها تقريب هذه الأخيرة من المتقاضين مما يخفف على هؤلاء تحمل تكاليف والأعباء الناتجة عن تحمل عناء التكاليف التي كان يتكبدها للتنقل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

2-2-قصر عمر النزاع القضائي: يترتب على استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف سرعة الفصل في الطعون وعدم التأخر في الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم، وعليه تم رفع الاشكال الذي كان مطروحا في ظل تجربة مركزية جهة الإستئناف التي كانت تعد من أحد اهم أسباب طول إجراءات التقاضي والبطء في الفصل في الطعون خاصة

[146] - قانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
[147] - مرسوم تنفيذي رقم 435/22.

مع تعدد عدد المحاكم الإدارية التي كانت تقدر ب 48 محكمة تستأنف أحكامها على مستوى جهة واحدة وهي مجلس الدولة[148].

2-3- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: إقتصر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين على المسائل المدنية في دستور 1996 وتم تمديدها لتشمل المسائل الجزائية في التعديل الدستوري لسنة 2016[149]، وسرعان ما إستجاب التعديل الدستوري لسنة 2020 للمطالب الفقهية التي نادت بمواصلة إكمال التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري، من خلال توسيع مبدأ التقاضي على درجتين إلى المادة الإدارية، حيث جاء النص المادة 165 ضمن الفصل الرابع المعنون **"بالقضاء"** ودون حصر على مواد معينة وعليه يطبق على كل الجهات القضائية بما فيها الإدارية حيث جاء نص المادة**: " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"**، وهو ما تم تجسيده بموجب أحكام المادة 179 التي جاء نصها: **" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة الأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"** وبهذا الإقرار يكون المؤسس الدستوري قد أقر ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة التي من شأنه إتاحة الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على درجة ثانية من أجل مراجعة وتدارك الأخطاء الواردة في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[150]

2-4-تمكين مجلس الدولة من التفرغ لإختصاصه الأصيل: طرحت مسألة إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة- **في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية-** إنتقادات من طرف المختصين لمساسه بمبدأ التقاضي على درجتين، وحرمان المتقاضين من درجة من درجات التقاضي، كون ماتضمنته أحكام المادة 9 من القانون 01/98 لا يقبل الإستئناف أو الطعن بالنقض لا أمام المجلس ولا أمام أي جهة أخرى، كما خلق هذا الإختصاص عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين مقارنة بالمتقاضين في القضاء العادي، و أثقل كاهل مجلس الدولة بعدد القضايا المطروحة عليه[151]

ومما زاد من تراكم القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة إختصاصه كقاضي إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة على المحاكم الإدارية، ومن ثمة تحويل مجلس الدولة لمجلس ينظر في الوقائع وفي سبيل تفادي هذه الإشكالات تم إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي لتخفيف العبء على مجلس الدولة بنقل بعض الاختصاصات التي كان يمارسها سواءا كقاضي اول وآخر درجة أو كقاضي إستئناف، حتى يتفرغ لمهمته الأساسية وهي تقويم اعمال الجهات القضائية الأدنى درجة وكذا مهمة الإجتهاد القضائي (المادة 1/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

المحور الثاني: أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين على مجال إختصاص القضاء الإداري

---

[148] - بوراس عادل: مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، 2019/09، ص 258.

[149] - المادة 2/160:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"

[150] - منصوري المبروك، العزاوي أحمد: التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 10، العدد02، 2018، ص276.

[151] - بوراس عادل: مرجع سابق، ص 258 ومابعدها.

أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بإعادة توزيع بعض الاختصاصات التي كان يضطلع يمارسها مجلس الدولة لتحول للمحاكم الإدارية للاستئناف، **(أولا)** كما تم على ضوء ذلك توسيع اختصاص المحاكم الإدارية وكذا توزيع إختصاص النظر في تنازع الاختصاص **(ثانيا)**

أولا- إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

1- توسيع إختصاص المحاكم الإدارية: كان للتعديل الدستوري لسنة 2020 أثر على مراجعة أحكام المادة 152 من دستور 1996 (تم التأكيد عليها في بموجب المادة 2/171 من التعديل الدستوري لسنة 2016) التي استعمل فيها المؤسس الدستوري مصطلحا عاما حين ذكر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان **"يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية"** دون ان يشير إلى مصطلح المحاكم الإدارية وذلك إلى غاية صدور النصوص التطبيقية التي رفعت الغموض على نص المادة وتبين ان المقصود منها هي المحاكم الإدارية [152]، حيث أصبحت المادة 179 من التعديل الحالي تشير في مضمونها إلى مصطلح المحاكم الإدارية " **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ....**". وحسب نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 10/22 [153]المتعلق بالتنظيم القضائي تعد المحكمة الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المادة الإدارية.

ويجدر التنويه ان المرسوم التنفيذي رقم 435/22 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية رفع عدد المحاكم الإدارية إلى(58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي حسب الملحق بالمرسوم المذكور، على ان تنصب المحاكم الإدارية الجديدة عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، على ان يمتد اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة الى دائرة اختصا المحاكم الإدارية الجديدة الى غاية تنصيب هذه الأخيرة.[154]

وتتشكل المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/22 من:

- **قضاة الحكم ويتمثلون في:** (الرئيس، نائب رئيس أو نائبين اثنين 2 عند الاقتضاء، رؤساء الأقسام، رؤساء فروع، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الاحكام**)**
- **قضاة محافظة الدولة ويتمثلون في:** (محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد، او محافظي دولة مساعدين 2 عند الاقتضاء)

---

[152] - نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98: " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

[153] - قانون عضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/9، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 2022/06/16.

[154]- المادتين 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 435/22 مؤرخ في 2022/12/11 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر / عدد 84، الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

أما عن سير عمل المحاكم الإدارية، فحتى تصح أحكام المحاكم الإدارية عند ممارستها لاختصاصاتها يجب أن تفصل بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) طبقا لنص المادة 814 مكرر [155] وتنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام ويمكن عند الاقتضاء تقسيم هذه الأقسام الى فروع، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وبموجب امر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع راي محافظ الدولة، على خلاف ما كان معمول به في القانون 02/98 [156]حيث كانت المحكمة الإدارية منظمة في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، إذ كان يتراوح عدد الغرف، طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 356/98 من واحدة إلى ثلاث (3) غرف ويتراوح عدد الأقسام من 2 على الأقل إلى 4 على الأكثر.

أما عن اختصاصات المحاكم الإدارية فقد جاءت التعديلات بأحكام مستجدة تتعلق بالاختصاص النوعي وكذا الاختصاصا الإقليمي.

أ-الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية: تعتبر المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية حسب نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وتختص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من القانون رقم 22/ 13: " بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"

نسجل من خلال هذه المادة ان المشرع وسع من اختصاصات المحكمة الإدارية ليشمل الفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في القضايا التي تكون فيها الجهات الإدارية التقليدية التي تضمنها أحكام المادة 800 من القانون رقم 09/08 والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وأضاف المشرع جهات مستحدثة في ظل القانون 13/22 والمتمثلة في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

نسجل من خلال هذه المادة أن المشرع استقر على اعتماد المعيار العضوي لإسناد الإختصاص للقاضي الاداري، كما تبنى المعيار الموضوعي حين أضاف لها اختصاص الفصل في القضايا التي تكون فيها الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها وعليه يمكن الاستناد إلى نص المادة 800 من ق إ م و إ إلى جانب نص المادة 900 مكرر/2 لإثبات تبني المشرع للمعيار المادي عوض نص المادة 9 من القانون 01/98 المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة.

تختص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 كذلك بالفصل في:

---

[155] - المادة 814 مكرر من قانون 22/ 13.
أنظر أيضا المادتين 33 و34 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 435/22.
[156] - المادة 4 من القانون 02/98

- دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادرية
- دعاوى القضاء الكامل
- تختص أيضا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

المستجد في نص المادة المذكورة إضافة المشرع لإختصاص المحاكم الإدارية النظر في دعوى الالغاء والتفسير والمشروعية القرارات الإدارية الصادرة المنظمات الجهوية بصفة صريحة بعدما كان النقاش مطروح في ظل القانون السابق امام أي جهة ترفع المنازعات التي تثار بشأنها، كما حذف المشرع عبارة والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية وربما يرجع ذلك كون ان هذه المصالح تابعة للبلدية.

حافظ التعديل الأخير على الإستثناء الوارد على الإختصاص النوعي المذكور أعلاه والمتثمل في خضوع الهيئات المذكورة أعلاه لاختصاص القضاء العادي إذا تعلق بمنازعات مخالفة الطرق والدعاوى الرامية إلى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ب-الاختصاص الإقليمي: استقر المشرع بموجب نص المادة 803 من ق إ م وإ الى إحالة الاحكام المطبقة امام القضاء العادي فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من القانون المذكور، لكن عدد المشرع جملة من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة أوردها في نص المادة 804 ولقد شمل تعديل المادة المذكورة حالتين:

البند الرابع: في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، بدل التعيين، وحسنا فعل المشرع بذلك لان مكان التعيين قد يختلف عن مكان الممارسة.[157]

البند الثامن: في مادة في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، أضاف المشرع وفق التعديل الحالي أن يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

2-استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

كما أشرنا سالفا استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نص المادة 179، مسايرا بذلك توجه المشرع الفرنسي الذي استحدث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون1987/12/31 وذلك قصد تجنب تراكم القضايا وطول إجراءات التقاضي على مستوى جهة الاستئناف المركزية التي كانت تمارس من طرف مجلس الدولة تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 30 من:

[157] - بربارة عبد الرحمان: قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، الجزء الأول، ط2022، بيت الأفكار، الجزائر، ص 560.

- **قضاة الحكم ويتمثلون في**: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين 2 عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء اقسام عند الاقتضاء، مستشارين
- **قضاة محافظة الدولة ويتمثلون في**: (محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد او اثنين 2 عند الاقتضاء).

أما عن سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف **و**طبقا لنص المادة 33 و34 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف الى اقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وبموجب امر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع راي محافظ الدولة.

أما عن مجال إختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فتتمثل في:

أ- **إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى**: أفرد المشرع المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بإختصاص نوعي محصور ومانع، لا تمارسه المحاكم الإدارية للإستئناف الخمسة الأخرى حيث تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر طبقا للفقرة 2 من المادة 900 مكرر " **بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"** وعليه نسجل من خلال مضمون النص:

- تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين بنقل الإختصاص الذي كان يمارسه مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بموجب احكام المادة 901 من القانون 09/08 إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي لتكون دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في المادة 900 مكرر قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وعليه مكن المشرع المتقاضين من درجة من درجات التقاضي الذي كان محروما منه كون ماتضمنته أحكام المادة 9 سابقا لم يكن يقبل الإستئناف أو الطعن بالنقض لا أمام المجلس ولا أمام أي جهة أخرى، كما خلق هذا الإختصاص تكافؤ الفرص بين المتقاضين مقارنة بالمتقاضين في القضاء العادي، و خفف على كاهل مجلس الدولة عدد القضايا المطروحة عليه.

- إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى محصور ومانع لا تمارسه المحاكم الإدارية للإستئناف الخمسة الأخرى، ولعل حصر هذا الإختصاص على المحكمة الإدارية للإسئناف مرده تواجد الجهات المذكورة في مضمون المادة على مستوى العاصمة.

ب- **اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية:** طبقا لنص المادة 900 مكرر تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه نسجل:

- أعاد المشرع توزيع الإختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للإستئناف فبعدما كان مجلس الدولة يعتبر قاضي إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 902 من قانون رقم 09/08 تم تحويل هذا الإختصاص إلى المحكمة الإدارية للإستئناف وهو ما من شأنه تقليص تراكم القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة مما يترتب عليه تفرغ المجلس لمهمته الاساسية وهي تقويم اعمال الجهات القضائية الأدنى درجة وكذا مهمة الإجتهاد القضائي (المادة 1/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- أكد نص التعديل طبقا لنص المادة 900 مكرر2 على حكمين يتضمنان: أن للإستئناف أثرين: ناقل وموقف للتنفيذ وهو الساري على الطعن بالاستئناف أمام أي جهة قضائية كانت، فأما عن كون الاستئناف موقف فذلك لكونه يحول دون تنفيذ ماقضت به محكمة الدرجة الأولى، ويكون الاستئناف ناقلا لأنه يسمح بطرح الدعوى امام جهة قضائية من درجة ثانية لتنظر في المسالة وكأن الوقائع قد عرضت عليها لأول مرة وتتمتع جهة الاستئناف حينها بنفس الصلاحيات المخولة لمحكمة الدرجة الأولى[158]

ويعد الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام عملا بأحكام الإحالة من المادة 900 مكرر 4 إلى أحكام المادة 807.

3-الاستقرار على تعدد إختصاصات مجلس الدولة

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 2/179 منه على هيئة مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية "مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وعلى ضمانه توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على تطبيق القانون.

نسجل من مضمون هذه المادة ان المؤسس الدستوري لم يقصر اختصاص مجلس الدولة على تقويم أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وإنما مدد تقويمه خارج هيكلة التنظيم القضائي الإداري ليشمل تقويم اعمال الجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

يقع مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة[159]، مع العلم أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية لوروده ضمن الفصل الرابع المعنون ب " القضاء" من الباب الثالث المعنون ب "تنظيم السلطات والفصل بينها" وهو تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا لأول مرة في دستور 1989 والمؤكد في دستور 1996، على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد تابع للسلطة التنفيذية.

يعتبر القانون العضوي11/22 المؤرخ في 2022/06/9 المرجعية القانونية لتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته جاء ليتماشى ومقتضيات المادة 179 حيث مس تعديل احكام المواد 3 و 9 و 10 و11 و15 و25 مكرر و32 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30.

---

[158] - بربارة عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 570.

[159]- المادة 3 من القانون العضوي 22/ 11 يتعلق بمجلس الدولة مؤرخ في 2022/06/09 ج ر عدد 13 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

سعت التعديلات الأخيرة التي مست القضاء الإداري إلى محاولة تصويب مسار إختصاص مجلس الدولة تماشيا مع المقتضى الدستوري الذي يعتبر المجلس كجهة نقض ومقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية على غرار المحكمة العليا[160] حيث أصبح يختص مجلس الدولة:

1- بالطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية 1/901.
2- الفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة 2/901
3- يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية 902
4- يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. 903

نسجل من خلال قراءة النصوص القانونية ان المشرع من حيث ترتيب النصوص القانونية منح الأولوية لمجلس الدولة في الترتيب كجهة نقض طبقا لنص المادة 901.

- رغم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف الا انه مزال مجلس الدولة يمارس اختصاص كقاضي استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.
- لم يحدد المشرع في نص المادة 903 كيف ينظر مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة هل ينظر فيها كدرجة أولى وأخيرة، أم كجهة استئناف، ام طعن بالنقض، فاذا استبعدنا نص المادة 2/901 لان هذه الأخيرة منحت لمجلس الدولة اختصاص الفصل بموجب نصوص خاصة كجهة استئناف، فيبقى احتمال ان يفصل فيها إما كدرجة أولى وأخيرة او كجهة استئناف.

ووفي هذا الصدد يرجح الدكتور بربارة عبد الرحمان ان مجلس الدولة يختص كأول درجة للفصل بموجب نصوص خاصة وفقا لنص المادة 903 مثلما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والقرارات الصادرة عن بعض سلطات الضبط.[161]

ثانيا-إختصاص هيئات القضاء الإداري بتنازع وترابط الاختصاص

طبقا لنص المادة 808 من قانون 22/ 13 [162]يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، أما إذا كان التنازع الاختصاص بين محكمتين

---

[160] - بربارة عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص574 .

[161] - تنص المادة 19 من الامر 03/03 "... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، الامر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43.

- تنص المادة 22 من القانون رقم 04/18 : " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران(2) من تاريخ إيداع الطعن" القانون 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 2018/05/13

إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف فيؤول الفصل إلى رئيس مجلس الدولة، بينما يؤول الفصل إلى مجلس الدولة وبكل غرفه المجتمعة إذا حصل تنازع الاختصاص بيم محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

عالجت أحكام المادة 809 من قانون 13/22 مسألة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما يخص إخطار المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للإستئناف بالطلبات المرتبطة في الدعاوى المرفوعة أمامها، وحددت نص المادة المذكورة الجهة المختصة الفاصلة في التنازع على النحو التالي:

- **إذا** أخطرت محكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى إختصاصها والبعض الاخر يعود إلى إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يحيل رئيس المحكمة الإدارية الطلبات الى المحكمة الإدارية للإستئناف إذا اخطرت المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في لإختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في إختصاصها.
- عندما تخطر محكمتان إداريتان في ان واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإسئناف
- أما إذا كان الإرتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة، ويقوم على إثر ذلك رئيس كل جهة قضائية إدارية بإخطار الرئيس الاخر بأمر الإحالة.

ويترتب على مسألة تنازع الاختصاص يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الإرتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاسئناف المختصة للفصل في الطلبات، ويبلغ الأمر الفاصل في الإرتباط إلى الجهة القضائية الإدارية المعنية"

يترتب على أوامر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة، وتكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، أما الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة فلا تكون قابلة لأي طعن[163]

خاتمة:

من خلال ما سبق مناقشته يمكن القول أن نص المادة 179 من التعديل الدستوري الحالي كان له أثر على إصلاح مرفق القضاء الإداري تجلى من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بما يجسد فعليا مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد

---

[162] - قانون رقم 13/22.

[163] - المادة 812 من القانون 13/22

من مبادئ المحاكمة العادلة، وعلى ضوء ذلك تم تعديل ترسانة النصوص القانونية الناظمة للقضاء الإداري انطلاقا من تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية 09/08 بموجب القانون رقم 13/22، وصدور القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، حيث تضمنت هذه النصوص أحكام مستحدثة تتعلق بالإجراءات القضائية وهيكلة وسير القضاء الإداري فضلا عن إعادة توزيع نطاق الاختصاصات التي تضطلع بها هيئاته، لذلك يكون من الانصاف تثمين هذه التعديلات.

اهم توصية يمكن أن نقترحها:

ضرورة تجريد مجلس الدولة من اختصاصه كقاضي استئناف وذلك من خلال تحويل الإختصاص الذي تضطلع به المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية إلى المحكمة الإدارية لتكون قابلة للاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر حتى يتفرغ مجلس الدولة كليا لاختصاصه الأصيل وهو تقويم اعمال الجهات القضائية الأدنى فضلا عن الاجتهاد القضائي.

قائمة المراجع:

أولا-النصوص القانونية

1- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.

2- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بأصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد/82

4- قانون عضوي 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1998/06/01 المعدل والمتمم.

5- قانون عضوي رقم 03/98 مؤرخ في 1998/06/03 يتعلق بإختصاصات محكمة التنزاع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39، صادرة بتاريخ 1998/06/07.

6- قانون عضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/9، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 2022/06/16.

7- قانون رقم 13/22 مؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج ر /عدد 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/1.

1- الامر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43.

2- مرسوم تنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 1998/11/14 ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 1998/11/15 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22.

3- المرسوم التنفيذي رقم 435/22 مؤرخ في 2022/12/11 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر / عدد 84، الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

4- القانون العضوي 22/ 11 يتعلق بمجلس الدولة مؤرخ في 2022/06/09 ج ر عدد 13 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

5- القانون 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 2018/05/13

ثانيا-الكتب:

1-بربارة عبد الرحمان: قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، الجزء الأول، ط2022، بيت الأفكار، الجزائر، ص 560.

2- مذكرات الماجيستر:

لزامي أسماء: الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، 2014.

ثالثا-المقالات:

1- عبد العزيز سي العربي: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المحلل القانوني، المجلد 5/ العدد 1، جوان 2023

2- بهلوا فهيمة: المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08) المجلد السابع، العدد4، ديسمبر 2022، ص499.

3- بوراس عادل: مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، 2019/09، ص 258.

4- منصوري المبروك، العزاوي أحمد: التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 10، العدد02، 2018، ص276.

د. جمال علي صغير ، استاذ محاضر " أ " تخصص قانون عام ، المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة

اعادة توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية و مجلس الدولة على ضوء القانون رقم 13/22

ملخص المداخلة:

ان دستور الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم تضمن العديد من الاحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي وبموجبه تم تكريس مبدا التقاضي على درجتين في المنازعات الادارية و انه بموجب القانون رقم 13/22 و القانون العضو ن رقم11/22 تم ارساء جهات نظام القضاء الاداري من محاكم ادارية و محاكم ادارية للاستئناف ووضع اجراءات للتقاضي تتناسب و النظام الهيكلي الجديد لجهات القضاء الاداري .و انه بالنظر للنصوص القانونية المعدلة يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية :

هل المشرع بموجب القانون رقم 13/22 قام باعادة توزيع للاختصاص النوعي للمحاكم الادارية و مجلس الدولة ؟.

لذا قمنا بتقسيم المداخلة الي محورين الاول يتضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف

اما المحور الثاني نتناول فيه الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

و من ثم التوصيات المقترحة .

مقدمة :

ان دستور الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم تضمن العديد من الاحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي وبموجبه تم تكريس مبدا التقاضي على درجتين في المنازعات الادارية و انه بموجب القانون رقم 13/22 و القانون العضو ن رقم11/22 تم ارساء جهات نظام القضاء الاداري من محاكم ادارية و محاكم ادارية للاستئناف ووضع اجراءات للتقاضي تتناسب و النظام الهيكلي الجديد لجهات القضاء الاداري .

و انه من ناحية الاختصاص النوعي فان الاحكام القانونية الجديدة بموجب القانون 13/22 قد اوجدت اختصاص نوعي للمحاكم الادارية و محاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة نوعا مغاير لما كان عليه في ظل القانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية و انه بالنظر للنصوص القانونية المعدلة يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية :

هل المشرع بموجب القانون رقم 13/22 قام باعادة توزيع للاختصاص النوعي للمحاكم الادارية و مجلس الدولة ؟.

لذا قمنا بتقسيم المداخلة الي محورين الاول يتضمن الاختصاص النوعى للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف اما المحور الثانى نتناول فيه الاختصاص النوعى لمجلس الدولة

المحور الاول : الاختصاص النوعى للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف

يتعين علينا التاكيد على طبيعة الاختصاص النوعى لجهات القضاء الاداري ذلك من خلال

اولا : القاعدة ان الاختصاص النوعى من النظام العام المادة 807 من القانون رقم 09/08

المادة 800 قبل التعديل المحاكم هى الجهات الولاية العامة في المنازعات الادارية اين المشرع كرس المعيار العضوى في تحديد طبيعة النزاع الاداري (معيار تشريعي او البسيط) حينما تكون الدولة او الولاية او البادية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الادارية طرفا فيها

المادة 800 بعد التعديل المشرع أضاف اختصاص نوعى جديد و غريب بإضافة اشخاص اخرى و هى الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، هل هذا الاختصاص تختص به كل المحاكم الادارية ام اضافه المشرع ذلك انه منصوص عليه في نص المادة 900 مكرر الفقرة 03 كاختصاص للمحكمة الادارية الاستئنافية للجزائر العاصمة

كما ان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمة و الثقافي و المهنى كالجامعات ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمى و التكنولوجى كمراكز البحث فالمشرع لم يذكرها في تحديد الاختصاص النوعى ، و ان القاصي الاداري الان في كثير الدعوى بخصوص هذه المؤسسات يتمسك بالاختصاص في الفصل في منازعات التى تكون طرفا فيها دون اساس قانونى و انما انطلاقا من الواقع قبل تعديل 254/99 الذى يعدل مرسوم تنفيذى يحدد الطبيعة القانونية للجامعة .

ثانيا : طبيعة الاختصاص النوعى :

نصت المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية قبل التعديل .."كما تختص المحاكم الادارية بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 801 قبل التعديل .." و من خلال التعديل لذى جرى على هذه المادة نلاحظ بان المشرع حذف اختصاص المحاكم الادارية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمصالح الادارية الاخرى للبلدية

واصاف المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الجهوية ، و السؤال ماهو مصير منازعات المصالح الادارية الاخرى للبلدية ، عل تبقي في اختصاص المحاكم الادارية ام تعود للمحاكم ، هل سقطت سهوا في التعديل ام ان المشرع تفادى التكرار على اعتبار ان مصالح الاخرى للبلدية تابعة للبلدية .

و ان المادة 800 بعد التعديل حددت ست (06) جهات اما المادة 802 قبل التعديل تصم اربع (04) جهات ، السؤال ما مصير منازعات المتعلقة بدعاوى التعويض للاضرار الناتجة عن المركبات التابعة للهيئات العمومية و المنظمات المهنية

الوطنية ، هل تبقي من اختصاص المحاكم الادارية ام من اختصاص المحاكم العادية لان التعديل لم يمس احكام المادة 802 تماشيا مع المادة 800 ذلك ان النزاع المنصوص عليه في المادة 802 هو نزاع ادراي على اساس المعيار العضوى و لكن اسند للمحاكم العادية على اساس وحدة القانون تقتضي وحدة القاضي ذلك انها دعوى تعويض يطبق عليها قواعد القانون الخاص (القانون المدنى ، قانون المتعلق بتنظيم حركة المرور ....)

ثالثا: علاقة المادة 804 بالاختصاص النوعى (اختصاص نوعى بقوة القانون) هذا الاختصاص وجوبا امام المحاكم الادارية

- المادة 804 الفقرة 04 فيما يخص المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية امام محكمة مكان ممارسة الوظيفة بلا من محكمة مكان التعيين في النص القديم
- المادة 804 الفقرة 08 في مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية امام رئيس الجهة القضائية التى صدر عنها الحكم كوضوع الاشكال .

رابع : الاختصاص النوعى للمحاكم الادارية للاستئناف المادة 900 مكرر و المرسوم التنفيذى 435/22 الذى بموجبه تم استحداث ست (06) محاكم ادارية للاستئناف هى الجزائر ، قسنطينة ، وهران ، وبشار ، و ورقلة ، و تمنراست

و يتضح من خلاله :

- الاختصاص النوعى للمحاكم الادارية للاستئناف العاصمة وقسنطينة ، وهران وبشار، و ورقلة وتمنراست، على اساس ان للاستئناف اثر ناقل فان هذه المحاكم الادارية للاستئناف تختص حسب نص المادة 900 مكرر بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية على اساس انها الدرجة الثانية في التقاضي المادة 900 مكرر الفقرة 01 و 02 .
- الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة حسب نص المادة 900 مكرر فقرة 03 تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية و تختص ايضا بالقضايا بموجب نصوص خاصة ، و بالاضافة الى ذلك نلاحظ ان المشرع اضاف لها اختصاص اخر بموجب موقعها في الجزائر العاصمة اختصاص متعلق بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

و السؤال كيف يفسر ان المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية تفصل فيها المحاكم الادارية من جهة كدرجة اولى حسب نص المادة 800 و من جهة اخرى تنظرها المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة اولى حسب نص المادة 900 مكرر فقرة 03 ، يبقي الغموض نظرا ان المشرع يمنح الاختصاص للدرجة الاولى و لجهة الاستئناف تارة اخرى .

المحور الثانى: الاختصاص النوعى لمجلس الدولة

و هنا نعنى بالاختصاص القضائي لمجلس الدولة ذلك ان له اختصاص استشاري ، لقد جاء المشرع الجزائري بموجب قانون 13/22 معدلا لاختصاص مجلس الدولة معدلة بموجب المادة 08 من القانون 13/22 و المادة 02 من القانون العضوى رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته عدلت حيث اصبح مجلس الدولة قاضي استئناف و قاضي نقض

اولا : مجلس الدولة كقاضي نقض :

منصوص عليه في المادة 02 من القانون العضوى 11/22 و المادة 08 من القانون 13/22 ، تكريسا لمبدا التقاضي على درجتين الذى جاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 2022 ، اصبح مجلس الدولة يختص بالفصل بالطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية المحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف . و قاضي نقض بالفصل في المنازعات المخول له بموجب نصوص خاصة كاختصاص بقوة القانون .

ثانيا : مجلس الدولة كقاضي استئناف

بالرجوع الى نص المادة 02 من القانون العضوى رقم 11/22 عدلت المادة 10 من القانون العضوى رقم 01/98 و المادة 08 من القانون رقم 13/22 عدلت المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، اكد التعديل ان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المحكمة الادارية الاستئنافية لمدينة الجزائر في دعاوى الالغاء و تفسير و تقدير المشروعية للقرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

و يختص كذلك مجلس الدولة طبقا لنص المادة 11 المعدلة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص اخرى .الملاحظ ان المشرع اغفل كمة استئناف قياسا على المادة 09 التى اوردت الطعن بالنقض .

ثالثا: مجلس الدولة كقاضي استئناف الاوامر الاستعجالية :

بالنظر للمادة 10 عدلت المواد 936 و مايليها من القانون رقم 01/98 و المادة 937 الفقرة 03 من القانون رقم 13/22 ان الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف و الاوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة

خاتمة

من خلال احكام دستور 1996 المعدل في سنة 2022 و القانون رقم 13/22 و القانون العضوى رقم 11/22 وتكريسا لمبدا التقاضي على درجتين قام المشرع باعادة توزيع للاختصاص بين جهات القضاء الاداري المحكام الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة الا انه وقع غموض في بعض الاحكام كاسناد ذات الاختصاص للمحاكم

الادارية كدرجة اولى و المحكمة الادارية للاستئناف كدرجة اولى في المنازعات دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

مما يتعين تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف و المحكم الادارية للاستئناف للجزائر بدقة، و ضبط بعض المصطلحات التى تتعلق بتحديد جهات القضاء الادارية خاصة ان المشرع يستعمل المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر و اخري المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة و اكنه يوجد فرق بينها .

المراجع :

- دستور 1996 المعدل سنة 2022 ج ر 82
- القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لاحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج ر 48

ط.د أبحري هاجر ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،

تكريس التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية وأثره في تجسيد الأمن القضائي

-المنازعات الانتخابية نموذجا-

ملخص:

يختص القاضي الإداري بالفصل في بعض المنازعات الانتخابية، باعتباره الجهة المكلفة بضمان نزاهة وشفافية مختلف مراحل العملية الانتخابية نظرا لما يتمتع به من دور ايجابي في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد.

غير أن فاعلية الرقابة القضائية الإدارية لابد أن تدعم بمبادئ أخرى أهمها مبدأ التقاضي على درجتين والذي يسمح لأطراف النزاع بإعادة طرح نزاعهم على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ما من شأنه أن يوفر الاطمئنان للمتقاضين خاصة أن هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يمكن أن تحمل في طياتها أخطاء أو مخالفات للقانون مما يؤدي إلى حدوث نزاعات وعدم تقبل النتيجة الانتخابية من قبل المواطنين.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، المنازعات الانتخابية، العدالة الانتخابية، الأمن القضائي.

Summary

The administrative judge is competent to adjudicate certain electoral disputes, being the body charged with ensuring the integrity and transparency of the various stages of the electoral process because of its positive role in balancing the parties to the proceedings and thereby protecting the rights and freedoms of individualHowever, the effectiveness of administrative judicial oversight must be supported by other principles, the most important of which is the principle of litigation on two-degree, which allows the parties to a dispute to be resubmitted to a higher court than the one that handed down the judgement. litigants ", which would provide reassurance to litigants, especially since such judgements by administrative courts could incur errors or irregularities of law resulting in disputes and unacceptable electoral results by citizens

Keywords: litigation on Two degrees, electoral disputes, electoral justice, judicial security

مقدمة:

إن العدالة كحقيقة قائمة بذاتها لا وجود لها بمعزل عن القاعدة القانونية وهكذا فالمنتظر من أي قانون يصدر لاسيما إن كان متعلق بالإجراءات المتخذة لحل المنازعات أي يحقق فكرة المحاكمة العادلة. [164]

وعليه، فإن ما يدعو إلى التثمين حقا في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[165] هو تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية ضمن أحكام نص المادة 900 منه، ويقصد بالمبدأ ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يتظلم من حكمها باستئنافه أمام محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى منها تسمى المحكمة الاستئنافية وبالتالي يخول لهذه المحكمة إصدار الحكم النهائي الذي تراه مناسبا فيأتي هذا الحكم إما مصححا أو مصوبا للحكم السابق أو مؤيد له.

وقد جاء هذا التكريس للمبدأ من طرف المشرع استجابة للمستجدات الدستورية، والمتمثلة في الارتقاء بمبدأ التقاضي على درجتين إلى مصاف المبادئ الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتعميمه ليشمل المادة الإدارية،[166] بالإضافة إلى استحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف وهو ما يعد حماية للحقوق والحريات في مجال القضاء الإداري كحامي للمشروعية، ومن بين هذه الحقوق الحق الانتخابي، والذي يعد أحد أهم مقومات الفعل الديمقراطي في الدولة.

وعلى اعتبار الانتخابات هي الآلية المثلى لتجسيد الفعل الديمقراطي وإحدى أهم الحقوق السياسية الواجب حمايتها، لهذا كرس المشرع الانتخابي ضمن الأمر 21-01 [167] مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة قانونية لتحقيق العدالة الانتخابية، هذه الأخيرة التي تنطوي على تمكين من يضنون أن حقوقهم قد انتهكت من الطعن والنظر في قضيتهم أمام المحاكم من أجل إعادة تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي شابت مراحل العملية الانتخابية، مع إتاحة لهم الفرصة في الطعن في هذه الأحكام أمام جهة قضائية أعلى بما يؤدي إلى المحافظة على إرادة الناخبين من جهة وتوفير الاطمئنان وثقة للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية من جهة أخرى وبالتالي تحقق الأمن القضائي كهدف منشود.

وبناء على ما تقدم، تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير تكريس التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية عموما والمنازعات الانتخابية المنظورة أمام القضاء الإداري خصوصا في تحقيق الأمن القضائي؟.**

---

[164] - فيصل بوصيدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ملتقى وطني حول " الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 21-22/04/2008، ص 01

[165] - القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 02، الصادرة في 17 يوليو 2022.

[166] - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[167] - أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17 الصادر في 10 مارس 2021.

للإجابة عن الإشكال المطروح قمنا بتقسيم الدراسة إلى **محورين أساسيين:** تناولنا في المحور الأول تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية وعلاقته بالأمن القضائي، أما بالنسبة للمحور الثاني فقد تطرقنا من خلاله لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية المنظورة أمام القاضي الإداري وأثره في تجسيد الأمن القضائي.

المحور الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري وعلاقته بالأمن القضائي

حرص المشرع الجزائري على توفير أسمى الضمانات للوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، وكذلك إلى إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين الإداريين والخصوم، ولتحقيق هذا الهدف المنشود وضعت مجموعة من المبادئ الأساسية للتقاضي والتي يطلق عليها بالمبادئ العامة للخصومة أهمها مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية.

بناء على ما تقدم، سنتطرق إلى مسألة الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية (أولا)، ثم سنبين علاقتها بتحقيق مبدأ الأمن القضائي (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية

بالرغم من تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام ازدواجية القضاء في دستور 1996،[168] غير أنه تعرض لانتقادات حادة من طرف الفقه القانوني بالنظر لعدم اكتمال التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري مقارنة بهيكل القضاء العادي إذ يتبين لنا من استقراء أحكام النظام القضائي الجزائري السابق: أن هرم القضاء العادي يتكون من ثلاث مستويات، في حين أن هرم القضاء الإداري يتشكل من مستويين فقط فكانت أهم ميزة اتصف بها النظام القضائي الإداري في الجزائر هو غياب جهة استئناف إدارية، وهو ما انعكس سلبا على تطلعات المتقاضيين الإداريين في ضمان محاكمة عادلة -في ظل خصوصية المنازعة الإدارية- والتي تتطلب تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.[169]

إن حصر المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل المدنية والجزائية دون المسائل الإدارية، بالإضافة إلى تخلله العديد من النقائص والإشكالات العملية[170] جعله لم يأخذ ترجمته الوظيفية والهيكلية، وذلك على الرغم من تأطيره تشريعيا وتنظيميا، كل هذا كان كافيا لاستجابة المؤسس الجزائري لتطلعات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني،[171] مقررا دسترة المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 وجعله ضمانة عامة لكافة المتقاضين في أي

---

[168] - المادة 156 من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76 الصادرة في 18 ديسمبر 1996.

[169]- عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المحلل القانوني، المجلد 05، العدد 1، جوان 2023، ص 103

[170] - من الإشكلات العملية المطروحة نجد الإستثناء الموجود في المادة 901 من القانون 08-09 هذه الأخيرة التي كانت تنص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعاوى الالغاء والتفسير و فحص مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات المركزية ابتدائيا و نهائيا بمعنى أن الحكم هنا يصبح نهائي غير قابل للاستئناف وهو ما يعد بمثابة انتهاك صارخ لمبدأ التقاضي على درجتين.

[171] - نادى الأستاذ عمار بوضياف على ضرورة إناطة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية لمحاكم استئناف مستقلة يتم انشاؤها لهذا الغرض، وهذا ضمن توصياته في المقال المعنون ب " مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية "،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، الصادرة في نوفمبر 2016.

منازعة ومنها المنازعة الإدارية **(أ)**، وتجسيدا لما تقدم تدخل المشرع الجزائري لمواكبة هذا التجديد من خلال تعديله لبعض الأحكام التشريعية المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية **(ب).**

أ-التأصيل الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية

أحدث دستور 1996 بموجب آخر تعديل له الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020،نقلة نوعية في مجال دسترة مصادر القانون الإداري من خلال استحداثه لمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية تخص إعادة هيكلة البناء القضائي الإداري، والتي اعتبرها الفقه القانوني بمثابة تحول جذري في تاريخ الازدواجية القضائية وتجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.[172]

بحيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ضمن نص المادة 165 الفقرة 3 بنصه على ما يلي **" يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"**، والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت بضمانة عامة تشمل المادة الإدارية على عكس المادة 158 من التعديل الدستوري 2016.

وعليه قام المؤسس الدستوري لأول مرة بدسترة المبدأ وإعطائه القيمة الدستورية، التي تعد مكسبا نوعيا للحقوق والحريات الأساسية وضمانتها، بجعل هذا المبدأ ضمانة دستورية للمتقاضي تسمو على كل مساس بها من طرف بقية السلطات الأخرى،[173] وهو ما أكده في نص المادة 34 منه " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية..**وضماناتها** جميع السلطات والهيئات العمومية...، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات **والضمانات** إلا بموجب القانون...".

لم يقتصر التأصيل الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ضمن التعديل الدستوري 2020، على النص عليه ضمن الأحكام الإجرائية وإحاطته بالضمانات الكافية لعدم المساس به، وإنما تعداها إلى التجسيد الواقعي للمبدأ من خلال تعديله للمادة 171 من التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 179[174] منه والتي استحدث بموجبها ولأول مرة جهة قضائية إدارية للاستئناف والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تعد دعامة حقيقية لحق التقاضي وتكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين.

ب-الإقرار التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية

بما أن الدستور هو التشريع الأسمى في الدولة فإنه يجب أن تكون بقية القوانين الأخرى مطابقة لأحكامه تحت طائلة عدم الدستورية وهو ما يعد ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية؛ واستجابة من المشرع للمستجدات الدستورية لاسيما ما تعلق منها بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، تم تعديل مجموعة من القوانين ذات الصلة، أهمها

---

[172] - حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 872.

[173] - حمزة خادم ، مرجع سابق، ص 880

[174] - تنص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: **" .....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف..." .**

القانون المتعلقة بالتقسيم القضائي (لاسيما المادة 08 من القانون 22-07)[175] والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي(لاسيما المواد 04 و29 من القانون 22-10)[176]، إلى جانب إجراءه تعديلات على قوانين أخرى منها القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته وسيره (القانون العضوي 22-11).[177]

كما قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب القانون رقم 22-13، هذا الأخير الذي حمل عدة مستجدات إجرائية لسدة الفراغ التشريعي في المادة الإدارية، خاصة في مرحلة التقاضي أين اعتبر ممارسة الطعن ضد أحكام المحاكم الإدارية له أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ وذلك إعمالا للمادة 900 الفقرة 2 " **للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"**، بمعنى أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له حجية مطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء أجال الطعن. هذا ويعد الأثر الناقل للاستئناف والموقف للتنفيذ من النتائج المترتبة على الأخذ بالطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، هذه الأخيرة التي تعد الآلية العملية الوحيدة لإعماله، والتي يهدف من خلالها المتقاضي إلى إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار الصادر عن محكمة أول درجة من قبل قضاة ثاني درجة.[178]

من جهة أخرى، نصت المادة 800 من القانون 22-13 على توسيع نطاق الدعوى الإدارية بجعل الولاية العامة في المنازعات الإدارية للمحاكم الإدارية هذه الأخيرة التي تصدر أحكام قضائية ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف وهو ما أكدت عليه المادة 900 من نفس القانون، باستحداثها للمحكمة الإدارية للاستئناف والتي نصت على ما يلي **" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .."**، ومنه أعطى الحق في التقاضي على درجتين امتداده الطبيعي من الناحية النظرية والهيكلية، وهو امتداد لنص المادة 06 من القانون 08-09 والتي نصت على أن " **المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

وعليه، فإذا كان استنفاذ المحاكم الإدارية لولايتها في النزاع بمجرد النطق بالحكم يشكل الوجه الأول من التقاضي على درجتين، فإن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف يمثل الوجه الثاني من التقاضي على درجتين لأنه يفتح درجة جديدة من التقاضي[179] ومنه فإن الطعن بالاستئناف يمثل الترجمة الايجابية للمبدأ.

ثانيا: علاقة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية بتجسيد الأمن القضائي

---

[175] - تنص المادة 08 على ما يلي " تحدث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنراست وبشار"، قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر العدد 32 الضادرة في 14 ماي 2022.

[176] - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[177]- القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

[178]- بوراس عادل وبوشنافة جمال، اشكلات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية،المجلد 01، العدد 07، مارس 2018، 311 و 312

[179] -المرجع نفسه، ص 310

لا يكفي لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد دسترة الحق في اللجوء إلى القضاء، ولا يكفي لتفعيل المشرع لحق التقاضي إنشاءه لجهات قضائية، وإنما لابد عليه من توفير ضمانات المحاكمة المنصفة والعادلة خاصة في المنازعات الإدارية، وهو ما تمليه خصوصيتها.

ويعتبر التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية إحدى المبادئ الأساسية لنظام القضاء الإداري، وإحدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة هذه الأخيرة التي تجعل المتقاضين يشعرون بالثقة في الجهاز القضائي، إذ يعتبر من المهام الرئيسية للدولة تحقيق الأمن بمختلف مناحيه، ومن ضمن ذلك تحقيق الأمن القضائي عن طريق القاضي الإداري الذي يساهم بدوره الإيجابي في الدعوى الإدارية في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة وبالتالي يكون له أثر في تمتع المتقاضين بمحاكمة عادلة ومنصفة.[180]

وبناء على ما تقدم، فإن علاقة التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية بتحقيق الأمن القضائي، تظهر فيما يكفله من حقوق،[181] والمتمثلة في الحق في الدفاع والحق في الطعن، بالإضافة إلى معالجة الأخطاء التي يقع فيها القضاة أثناء الفصل في النزاع.

أ-التقاضي على درجتين واحترام حق الدفاع

يعد الحق في الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث حرصت التشريعات الدولية والأنظمة القانونية على تمكين المتقاضي من الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق توكيل محام للدفاع عنه،[182] وبالنظر لأهمية هذا الحق فقد منحه المؤسس الدستوري القيمة الدستورية بموجب المادة من التعديل الدستوري 2020.

والحق في الدفاع مكفول في جميع درجات التقاضي، والتقاضي على درجتين يمثل ترسيخا لممارسة هذا الحق، إذ تتيح للمحكوم عليه تدارك ما فاته من دفوع أمام محكمة أول درجة فيكون له الفرصة في تعديل مسار دفاعه في حال ما تبين له أن خصمه كان ألحن بحجته.[183]

وإذا كان الحق في الدفاع يكتسي أهمية بالغة في المنازعات العادية، فإن أهميته تزداد في المنازعات الإدارية التي تتميز باختلال التوازن بين أطرافها-الإدارة والفرد- والذي يعود السبب الرئيسي فيه إلى حيازة الإدارة على المستندات الإدارية المنتجة في الدعوى الإدارية وتمتعها بامتيازات السلطة العامة.

---

[180] - عيسى مداوي حياة و عفيف بهية، مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، 2023، ص 95

[181] - محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين وعلاقته بتحقيق الأمن القضائي، مجلة دراسات الفقهية و القضائية، العدد 04، جوان 2017، ص 74

[182] - عيسى مدوي وعفيف بهية، مرجع سابق، ص 97

[183] - محمد بجاق، مرجع سابق، ص 76

وبالتالي، فإن منح القاضي الإداري مجموعة من السلطات لتحقيق التوازن بينهما من خلال نفوذه لتحقيق الحق في الدفاع يكون باحترامه لمبدأ الوجاهية والذي يقصد به اطلاع كل خصم على مزاعم خصمه وأسانيده القانونية ووسائل الإثبات التي يتمسك بها وإمكانية الرد عليها بما يحقق المحاكمة العادلة والمنصفة.[184]

ب-التقاضي على درجتين وكفالة حق الطعن

تمثل طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الوسائل القانونية المقررة للخصوم في الدعوى الإدارية والتي بموجبها يتم عرض موضوع الدعوى على جهة قضائية أعلى من تلك الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

كما يعد الحق في الطعن في هذه الأحكام والقرارات إحدى مقومات الأمن القضائي فمن خلاله يمكن للشخص المتضرر عرض دعواه على جهة قضائية أعلى أكثر خبرة ودراية من محكمة الدرجة الأولى للتأكد من سلامة الحكم أو القرار الصادر خاصة إذا كانت هذه الأحكام تمس بحقوق وحريات الأفراد، وهو ما يعد من أهم شروط وضمانات تحقيق المحاكمة العادلة.[185]

ج- التقاضي على درجتين والحد من الأخطاء القضائية

إن التحقق من جودة الأحكام وخلوها من الأخطاء يعد من أهم مقومات تحقيق المحاكمة العادلة، والذي يتجسد من خلال إعطاء الحق للأفراد في الطعن في هذه الأحكام –بالاستئناف-أمام جهة أعلى، مما يسمح لقاضي الاستئناف من البحث في مدى سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فما دام أن هذه الأحكام والقرارات تصدر من البشر فهي تحتمل الخطأ عند تكييف الوقائع أو عند تفسير النص القانوني.

ومنه، فإن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين سيسمح للمحكمة الأعلى درجة بتصحيح هذه الأخطاء عن طريق إعادة تكييف الوقائع واعتماد تفسير جديد للنص القانوني المطبق على أطراف النزاع في القضية المعروضة عليه. [186]

المحور الثاني: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية المنظورة أمام القاضي الإداري وأثره في تجسيد الأمن القضائي

تعد الطعون الانتخابية من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع للمترشحين وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعادة حقها في حالة عدم رضاها بقرارات السلطة التي تتولى التنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية أو تشكيكها في النتائج، وذلك لإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتحابية؛[187] وإذا كان الأصل في

---

[184] - عيسى مدواي وعفيف بهية، مرجع سابق، ص 102

[185] - محمد بجاق، مرجع سابق، ص 74 و75

[186] - بدون مؤلف، الأمن القضائي وجودة الأحكام، بدون طبعة، جمعية عدالة مؤسسة فريديتش ايبرت ، 2013، ص 28 وما بعدها

[187] - جلول حيدور، المنازعات الإنتخابية آلية لضمان الشفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 01، جوان 2022، ص 727

المنازعات الانتخابية أنها من اختصاص القضاء الإداري فحسب، باعتبار أن المادة الانتخابية هي جزء من المادة الإدارية وبالتالي فهي جزء من القانون العام، كما أن أحد أطراف النزاع يكون شخص من أشخاص القانون العام، غير أن المنازعات الانتخابية تعد من المنازعات النادرة التي يختص بها القضاء العادي والدستوري إضافة إلى القضاء الإداري.[188]

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه احترم تطبيق الحق في التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية التي يختص بها القضاء الإداري دون عن القضاء العادي والدستوري، حيث أتاح من خلال القانون المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تخص المنازعات الانتخابية، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا كجهة فاصلة في الطعون الانتخابية التي يتم استئنافها من قبل الخصوم في مراحل العملية الانتخابية المنظورة أمام القاضي الإداري، وهو ما أكد عليه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 900 منه، كل هذا بعد الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال تعميمه لمبدأ التقاضي على درجتين وتدعيم التنظيم القضائي الإداري بجهاز قضائي خاص بالاستئناف في المادة الإدارية والذي يعد دعامة حقيقة للتقاضي من شأنها تعزيز ثقة المتقاضين في الأحكام القضائية وتحقيق العدالة الانتخابية.

بناء على ما تقدم، سنتطرق إلى الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية كآلية عملية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين (أولا)، ثم سنبين أثر الطعن بالاستئناف في تلك الأحكام القضائية على تجسيد الأمن القضائي (ثانيا).

أولا: الطعن بالاستئناف في المنازعات الانتخابية آلية عملية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، كما يمكن اعتباره بمثابة حجر الزاوية بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين كونه يمثل الآلية العملية الوحيدة لإعماله، فهو ذلك الطريق الذي يهدف المستأنف من خلاله إما إلى تعديل أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وبالتالي هو وسيلة متاحة أمام المستأنف لإعادة النظر في الدعوى من قبل هيئة قضائية أعلى مستقلة تمثل محكمة ثاني درجة.[189]

ومن هذا المنطلق، فإن الطعن بالاستئناف في المنازعات الانتخابية يؤدي بدوره إلى إعادة طرح النزاع الانتخابي الذي فصلت فيه المحكمة الإدارية بحكم ابتدائي وبموجب الأثر الناقل للاستئناف يقع على عاتق المحاكم الإدارية للاستئناف واجب الفصل في النزاع المعروض أمامها- إذا توفرت الشروط اللازمة ومع احترامها للقيود الضابطة لعملها-، وهو ما نصت عليه المواد 206،129، 183، 186 من القانون العضوي 21-01.

أ-منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية:

[188] - سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 03

[189] - بوراس عادل وبوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 311

يعد مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية والذي يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية برلمانية أو الوصول إلى مقعد في المجالس المحلية؛[190] ولابد من التنويه إلى أهمية هذه المرحلة في تحديد جدية السلطة المستقلة للانتخابات وكذا نزاهة وشفافية الانتخابات، فهي بذلك من الأهمية والخطورة لتعلق آثارها بممارسة حق الترشح.[191]

إن ممارسة حق الترشح لابد أن يكون في إطار الأحكام الدستورية والقوانين الناظمة له وهو القانون 21-01، هذا الأخير الذي بين كيفية ممارسة هذا الحق عند طريق وضع الشروط اللازمة لذلك مع توفير الضمانات الكافلة لممارسته وهو ما جاء به نص المادة 183 والمادة **206** أين ألزم المشرع السلطة المستقلة بتعليل قرار الرفض للمترشح أو قائمة المترشحين، كما منحت المادتين في المقابل للمترشح حق الطعن القضائي فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث أيام من تاريخ التبليغ (المحدد ب 8 أيام)، والذي تفصل فيه المحكمة الإدارية في غضون 4 أيام من تاريخ الطعن، هذا ويكون حكم المحكمة محلا للاستئناف ضده أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا والتي تفصل فيه في آجل 4 أيام من تاريخ الطعن، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

هذا وتجب الإشارة إلى أن المادة **206** قد تم تعديلها بموجب الأمر 21-05 المعدل والمتمم للأمر 21-01[192] حيث قلصت آجال الفصل في الطعن أمام المحكمة الإدارية إلى يومين، كما يتم الاستئناف ضد هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل يومين من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة في أجل يومين، وهنا لنا أن نتساءل عن مدى شفافية هذه العملية وتحقيقها للمساواة خاصة في ظل بعد المسافة بين المتقاضي وجهة الاستئناف.

ب- منازعات مكاتب التصويت:

لقد عالج المشرع الانتخابي منازعات مكاتب التصويت ضمن المادة 129 من الأمر21-01، ففي إطار ضمان شفافية العملية الانتخابية ألزم المشرع السلطة المستقلة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة وذلك بعد 15 يوم من قفل قائمة المترشحين، مع ضرورة تسليمها إلى الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام، هذا ويمكن لأي صاحب مصلحة الاعتراض على القائمة والتي يتم تعديلها في حال قبول الاعتراض الكتابي، أما في حال رفض فبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام ابتداءا من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون القرار المبلغ قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ، هذه الأخيرة التي تكون ملزمة بالفصل فيه في أجل 5 أيام من تاريخ الإيداع، ويكون حكم المحكمة قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، والتي تفصل فيه في أجل 5 أيام من تاريخ تسجيله ويكون قرارها نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

---

[190] - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 131

[191] - اسماعيل فريجات، قراءة في نظام الانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 110.

[192] - الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل و يتمم الأمر 21-01 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 30 الصادرة في 22 أبريل 2022.

ج- منازعات إعلان النتائج الانتخابية المحلية:

كلف المشرع منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية، والتي يمكن تمديدها عند الحاجة 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية.

تكون النتائج المؤقتة عرضة للطعن من قبل كل قائمة مترشحين أو مترشح وكل حزب سياسي، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة الموالية للإعلان عنها، والتي تفصل فيه في أجل 05 أيام من تاريخ إيداعه، على أن يكون حكم للطعن المحكمة قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ، التي تفصل فيه في أجل 05 أيام من تاريخ الإيداع وتكون قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

ثانيا: أثر ممارسة الطعن بالاستئناف في المنازعات الانتخابية في تجسيد الأمن القضائي

إن تعميم التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق التقاضي بالإضافة إلى استحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف، جاء تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية للوعود التي قطعها في مجال حماية الحقوق والحريات خاصة في مجال القضاء الإداري كحامي للمشروعية، وفي إطار تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى،[193] ومن بين هذه الحقوق الحق الانتخابي، والذي يعد أحد أهم مقومات الفعل الديمقراطي في الدولة.

فمن غير المعقول بعد كل الإصلاحات السياسية والتطور التشريعي في تكريس المزيد من الضمانات القانونية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، أن تبقى الأحكام القضائية في هذا الشأن أحكام ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف.[194]

لهذا فإن تكريس المشرع الجزائري لحق المواطن في الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية المنظورة أمام القاضي الإداري، يعد أمرا ايجابيا لتحقيق المحاكمة العادلة بشكل عام، والعدالة الانتخابية خصوصا ما من شأنه تحقيق الأمن القضائي كهدف منشود.

إن نظام العدالة الانتخابية هو أداة رئيسية في دولة القانون وأقصى ضمانة للامتثال الديمقراطي القائل بإجراء انتخابات حرة ونزيهة،[195] كما ينطوي نظام العدالة الانتخابية في أي مجتمع على مجموعة من المبادئ أهمها، ضمان

---

[193] - تصريح رئيسة مجلس الدولة فريدة بن يحي خلال ترأسها لجلسة التنصيب القضائي لرؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، المنشور بتاريخ 02 جوان 2022 على الساعة 13:22 على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/126801-2022-06-02-12-30-10

[194] - رابح بالرابح ونصر الدين عاشور، التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، 2022، ص 474

[195] -Electoral justice, An Overview of the International IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2010, page 05.

مراعاة الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة وعلنية، توضيح الأسباب الكامنة من وراء الحكم،[196] بالإضافة إلى حماية الحقوق الانتخابية وإعادتها لأصحابها وذلك من خلال تمكين من يظنون أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت من الطعن والنظر في قضيتهم أمام المحاكم،[197] مع إتاحة الفرصة لهم في إمكانية تدارك ما فاتهم من دفوع أمام محكمة أول درجة عن طريق الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الابتدائية ومنها المحكمة الإدارية.

كل هذا من شأنه أن يوفر الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، خاصة أن هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يمكن أن تحمل في طياتها أخطاء أو مخالفات للقانون مما يؤدي إلى حدوث نزاعات وعدم تقبل النتيجة الانتخابية من قبل المواطنين، وبالتالي فإن إعادة النظر فيها سيقلل من هذه الأخطاء.[198]

كما أن تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تختص في النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال المنازعات الإدارية، من شأنه القضاء على إشكالية إطالة النزاع القضائي أمام مجلس الدولة ومنه المساس بشكل مباشر بموضوع القضية نتيجة التأخر في الفصل فيها، ما من شأنه المساس بحقوق ومصالح المتقاضين،[199] خاصة بالنسبة للطعون الانتخابية والتي تتطلب تقيد جهة الاستئناف أثناء الفصل فيها بآجال معقولة مسايرة لخصوصيتها.

خاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أنه من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة يتحقق فيها الاستقرار القضائي وتضمن فيها حماية حقوق وحريات الأفراد وتكرس من خلالها الثقة المشروعة للمتقاضين في المؤسسة القضائية لابد من توفر ضمانات التقاضي، تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من المبادئ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر" مبدأ المساواة بين المتقاضين ومبدأ التقاضي على درجتين"، هذا الأخير الذي يتعلق بشكل أساسي بفكرة العدالة وحسن سير القضاء، ونظرا لأهميته في الخصومة فقد حرص المشرع الجزائري على ترجمته على أرض الواقع من خلال تكريس آلية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة قضائية أعلى منها والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، ومن هذه الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف نجد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية المنظورة أمام القاضي الإداري.

ومن خلال ما سبق عرضه لبيان مدى فعالية إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية بشكل عام - وفي المنازعات الانتخابية المنظورة أمام القضاء الإداري بشكل خاص- في تحقيق الأمن القضائي، توصلنا إلى **النتائج** التالية:

---

[196] -Access to justice and Electoral integrity, kofi Anann Foundation, 2016, Page 19, https://www.kofiannanfoundation.org/app/uploads/2016/11/EII-Policy-Brief-3-Access-to-Justice-and-Electoral-Integrity.pdf

[197] - Electoral justice, op.cit, Page 05

[198] - رابح بالرابح ونصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 474

[199] - بوراس عادل وبوشناق جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 258

- ✓ إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية من خلال استحداثه للمحكمة الإدارية للاستئناف واعتبار أن للطعن بالاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ، جاء استجابة لتطلعات المتقاضيين الإداريين والفقه القانوني وذلك من أجل الحد من النقائص والإشكالات العملية التي عرفها هذا المجال.
- ✓ يعتبر الأمن من المهام الرئيسية للدولة والذي تسعى لتحقيقه بكل أشكاله ومنه الأمن القضائي، هذا الأخير الذي يتطلب توفر محاكمة عادلة ومنصفة من خلال تكريسه للحق في الدفاع والحق في الطعن بالإضافة إلى التحقق من جودة الأحكام القضائية من خلال مراجعة الجهة القضائية الأعلى للأخطاء التي يمكن أن تقع فيها الجهة القضائية الأدنى منها وهو ما يحققه مبدأ التقاضي على درجتين.
- ✓ يمثل الطعن بالاستئناف النموذج التطبيقي لمبدأ التقاضي على درجتين كما يسعى لتحقيق العدالة، فهو يعد من ناحية وسيلة علاجية باعتبار أن قضاة الدرجة الثانية سيكونون أكثر خبرة وعددا مما سيمكنهم من تعديل هذه الأحكام ومن ناحية أخرى وقائي على أساس أن قضاة الدرجة الثانية سيبذلون جهد للوقائية من الوقوع في نفس الأخطاء القضائية وبالتالي مضاعفتها.
- ✓ أتاح المشرع الانتخابي إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، ما يعد أمرا إيجابيا باعتباره تكريسا عمليا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- ✓ بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري في تقسيم الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف على التقسيم السداسي (استحداث 6 محاكم)، بدلا من فكرة المحاكم الجهوية الثلاث، غير أن هذا لن يمنع كثرة الملفات المعروضة عليها وبالتالي صعوبة الفصل فيها في آجال معقولة، خاصة بالنسبة للمنازعات الانتخابية والتي تتطلب الإسراع في الفصل فيها بالنظر لطابعها الاستعجالي.
- ✓ حصر المشرع الانتخابي الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في بعض المنازعات الانتخابية.
- ✓ ينطوي نظام العدالة الانتخابية في أي مجتمع على مجموعة من المبادئ أهمها تمكين من يظنون أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت من الطعن والنظر في قضيتهم أمام المحاكم، مع إتاحة لهم الفرصة للطعن في هذه الأحكام، وبالتالي يوفر الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، خاصة أن هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يمكن أن تحمل في طياتها أخطاء أو مخالفات للقانون مما يؤدي إلى حدوث نزاعات وعدم تقبل النتيجة الانتخابية من قبل المواطنين.

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج نقترح التوصيات الآتية:

- ✓ الإسراع في إصدار قانون ينظم عمل المحاكم الإدارية للاستئناف ومختلف اختصاصاتها
- ✓ نقترح إعادة النظر في الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف، والآجال المتعلقة بالنظر في الاستئناف من قبل قضاة، وذلك بمراعاة بعد المسافة بين المتقاضي من جهة وجهة الاستئناف ومدى إمكانية الاطلاع على

الوقائع من قبل القضاة، وبالتالي تعديل كل من نص المادة 183 والمادة 206 بحيث لا تقل مدة الطعن عن 4 أيام ومدة النظر في استئناف عن 5 أيام.

- ✓ نقترح اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني من أجل تقريب المسافة بين المتقاضي والمحاكم الإدارية للاستئناف وبالتالي تحقيق ما يعرف بالعدالة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

I. باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

- دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76 الصادرة في 18 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر العدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.
- القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 02، الصادرة في 17 يوليو 2022.
- الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل و يتمم الأمر 21-01 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 30 الصادرة في 22 أبريل 2022.
- أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17 الصادر في 10 مارس 2021.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

ثالثا: المقالات العلمية

- اسماعيل فريجات، قراءة في نظام الانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021
- بوراس عادل وبوشنافة جمال، اشكلات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية،المجلد 01، العدد 07، مارس 2018
- بوراس عادل وبوشناق جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، سبتمبر 2019
- جلول حيدور، المنازعات الإنتخابية آلية لضمان الشفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 01، جوان 2022
- حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتبن في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023
- رابح بالرابح ونصر الدين عاشور، التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، 2022.
- عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المحلل القانوني، المجلد 05، العدد 1، جوان 2023
- عيسى مداوي حياة و عفيف بهية، مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية
- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين وعلاقته بتحقيق الأمن القضائي، مجلة دراسات الفقهية و القضائية، العدد 04، جوان 2017

رابعا: الملتقيات الدولية والوطنية

- فيصل بوصيدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ملتقى وطني حول " الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 21-2008/04/22.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- تصريح رئيسة مجلس الدولة فريدة بن يحي خلال ترأسها لجلسة التنصيب القضائي لرؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، المنشور بتاريخ 02 جوان 2022 على الساعة 13:22 على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/126801-2022-06-02-12-30-10

II. باللغة الأجنبية

- Electoral justice, An Overview of the International IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2010, page 05.
- Access to justice and Electoral integrity, kofi Anann Foundation, 2016, Page 19, https://www.kofiannanfoundation.org/app/uploads/2016/11/EII-Policy-Brief-3-Access-to-Justice-and-Electoral-Integrity.pdf

تنفيذ الاحكام القضائية ضد اشخاص القانون العام طبقا لأحكام القانون 22-13

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى التطرق الى اهم مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022) في المادة الإدارية، وهي تنفيذ الاحكام القضائية ضد اشخاص القانون العام من خلال تحليل المادة 986 والتي تناولت موضوع المداخلة وركزت بالأساس على الاحكام والقرارات المتضمنة التزام مالي، ذلك ان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية يعتبر اهم مرحلة يتم فيها وضع محتواها في الواقع العملي بشكل يحسم النزاع الإداري المثار، على ان يشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها من اهم الصعوبات الإجرائية التي تعيق تنفيذ الاحكام في المجال الإداري، وهو امر ينعكس سلبا على الحقوق والمراكز القانونية لمن صدر في حقهم الحكم القضائي، ولاستيفاء الحقوق جاء المشرع الجزائري في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمستجدات تَضمن تحصيلها.

الكلمات المفتاحية: السندات التنفيذية، التنفيذ الجبري، التحصيل، المحضر القضائي، امين الخزينة.

Summary:

This research paper aims to address the most important developments in the new Civil and Administrative Procedures Law (Law 22-13 issued on July 12, 2022) in the administrative matter, which is the implementation of judicial rulings against persons of public law through an analysis of Article 986, which dealt with the subject of the intervention and focused primarily on the rulings. And the decisions that include a financial obligation, as the implementation of administrative judicial rulings is considered the most important stage in which their content is put into practice in a way that resolves the administrative dispute raised, provided that the administration's refusal to implement the judicial rulings issued against it constitutes one of the most important procedural difficulties that hinder the implementation of rulings in the administrative field. This is a matter that reflects negatively on the rights and legal positions of those against whom a judicial ruling was issued. To fulfill the rights, the Algerian legislator came in Law No. 22-13 amending and supplementing the Code of Civil and Administrative Procedures, with developments that guarantee their fulfillment.

key words: Executive bonds, forced execution, collection, judicial report, treasurer.

مقدمة:

إذا كانت السلطات العامة ملزمة بتقديم يد المساعدة في تنفيذ الاحكام القضائية ضد الافراد وغيرهم من اشخاص القانون الخاص، فالأمر يختلف بالنسبة لتنفيذ هذه الاحكام القضائية ضد الإدارة وهذا لاستحالة التنفيذ الجبري في مواجهتها الامر الذي يجعل عملية الحكم يتوقف في حقيقة الامر على نية الإدارة، والعامل الذي يزيد حدة هو ان القاضي لا يملك حق التدخل في عمل الإدارة او الحلول محلها، الا ان المشرع الجزائري وضع حلول عملية لمشكلة امتناع الإدارة في تنفيذ الاحكام التي محللها ادانات مالية، وتتميز بكونها خالية من الصعوبات والتعقيد، بل حتى ان مسؤولية الإدارة المحكوم عليها لا تثار في حالة امتناعها او تأخرها في التنفيذ، وهذا ما يجعل هذه الحلول لا تضاهيها اية إجراءات أخرى لحل مشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ.

وعليه فالمشرع الجزائري تدخل لوضع قواعد تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية بموجب القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، حيث نص في المادة 986 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام احد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[200]، أي تطبيق القانون 91-02 [201] وتم العمل بهذا القانون الى غاية صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[202]، والملغي لأحكام القانون 91-02، **فما مضمون الاحكام المستحدثة التي جاء بها القانون 22-13 في المجال الاجرائي المتعلق بتنفيذ السندات القضائية الإدارية؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع المداخلة الى محورين: الأول يتضمن أطراف ومحل تنفيذ السندات القضائية الإدارية حسب القانون 22-13، والثاني يتناول كيفية تنفيذ السندات القضائية الإدارية المتضمنة التزامات مالية.

المحور الأول: أطراف ومحل تنفيذ السندات القضائية الإدارية حسب القانون 22-13.

من الاحكام المستحدثة التي جاء بها القانون 22-13 في المادة 986 إضافة أطراف في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية، والتي يكون محلها مبلغ الدين، وبهذا يستثنى تطبيق هذه المادة على الاحكام التي يتعلق موضوعها بإلزام المحكوم عليها بأداء عمل او الامتناع عن عمل.

---

[200] - المادة 986 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق لـ 23 ابريل سنة 2008.

[201] - القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1991.

[202] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1443 ه الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022.

أولا-أطراف تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية:

يُراد بأطراف التنفيذ الأطراف المعنية بالإجراء، ولا يمكن الحديث عن التنفيذ إذا غاب أحدهم ونقصد بهم صاحب المصلحة ويُدعى طالب التنفيذ ثم الشخص الملزم بالتنفيذ وهو المنفذ عليه، اما الثالث فهو الشخص القائم بعملية التبليغ وطلب التحصيل، والرابع وهو الذي يَحل محل المحضر القضائي في التنفيذ وهو امين الخزينة العمومية.

1- **طالب التنفيذ**: قد يكون إما من:

أ- **اشخاص القانون الخاص:** قد يكونوا أشخاصا طبيعيين وقد يكونوا اشخاص معنويين وكلاهما قد يكونوا تاجرا وقد يكون حرفيا وقد يكون جمعية او حتى منظمة مهنية[203].

ب- **أحد اشخاص القانون العام:** بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان اشخاص القانون العام حسب المادة 986 في فقرتها الخامسة والتي تنص على انه يمكن للإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800، وبالرجوع للمادة الأخيرة نجدها حددت الطرف المستفيد من السند التنفيذي وهي اما ان تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[204]، وهم اشخاص القانون العام.

2- **المنفذ عليه:** وهي دائما ما تكون حسب المادة 986 أحد اشخاص القانون العام كما سبق ذكرهم.

3- **القائم بإجراءات التبليغ وطلب التحصيل:** وهو المحضر القضائي عرفته المادة الرابعة من القانون 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-13 بما يلي: "المحضر القضائي ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

فمن مهام المحضر القضائي حسب المادة 12 من نفس القانون تبليغ العقود والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ[205]، حيث نصت المادة 986 على ان المحضر القضائي هو الجهة المخول لها القيام بإجراءات التبليغ الرسمي للتكليف الى المنفذ عليه وفي حالة فوات المهلة المحددة يقوم بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ[206]، كما له صلاحية تقديم طلب التحصيل بموجب عريضة مكتوبة لأمين الخزينة وهذا في حالة وحيدة وهي ان يكون طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون الخاص، اما في حالة ما اذا كان طالب التنفيذ احد الإدارات او الهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 فيمكن لها ان تقدم مباشرة طلب التحصيل الى امين الخزينة لمقر الهيئة المحكوم عليها دون اللجوء الى الاستعانة بالمحضر القضائي.

---

[203] - بدوي عبد الجليل، هنانا علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 11، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص 49.

[204] - المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[205] - المادتين 04 و12 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

[206] - الفقرة 01 من المادة 986 من القانون 22-13.

4- **القائم بعملية التحويل:** نصت المادة 986 من القانون 22-13 ان طلب التحصيل يقدم الى امين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها والذي بدوره يأمر بسحب الأموال وتحويلها الى حساب الدائن[207]، ويُعتبر امين خزينة الولاية محاسب عمومي رئيسي يُعين من طرف وزير المالية طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-331 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-311 والتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم والتي تنص على: يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الاتي ذكرهم:

- أمناء الخزينة في الولاية ..."[208].

ويتولى امين الخزينة بالقيام بمجموعة من المهام الوارد ذكرها في المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الاحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية[209]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات او القيم او الأشياء او المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- حركة حسابات الموجودات.

الملاحظ من خلال ما سبق ان امين خزينة الولاية يقوم مقام المحضر القضائي فهو القائم بعملية التحصيل وتحويل الاموال المحكوم بها على الإدارة، كما ان دور المحضر القضائي يقتصر فقط على القيام بإجراءات التبليغ وتقديم طلب التحصيل.

ثانيا: محل تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية.

يُقصد بموضوع التنفيذ المحل الذي يقع عليه طلب التنفيذ، والاصل ان يقع التنفيذ على أموال المدين، وحسب نص المادة 986 فمحل التنفيذ وجب ان يكون حقا ماليا، أي يُستثنى منها الالتزامات المتعلقة بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل أي الالتزامات التي يترتب على امتناع تنفيذها اللجوء الى غرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ، وبالرجوع الى المادة السابقة الذكر نجدها حددت محل التنفيذ بـ:

1- **مبلغ الدين:** بالرجوع الى نص المادة 986 نجدها حددت الاحكام والقرارات الإدارية التي يمكن ان تطبق عليها نص المادة، وهي الاحكام والقرارات المتضمنة مبلغ الدين، أي لا يمكن تطبيق إجراءات هذه المادة على غيرها خاصة تلك المتعلقة بإلغاء او تفسير او تقدير مشروعية القرارات الإدارية.

---

[207] - الفقرة 02 من المادة 986 ن القانون 22-13.

[208] - مرسم تنفيذي رقم 11-331 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

[209] - المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 بتعلق بالمحاسبة العمومية معدل ومتمم، ج ر عدد 35 المؤرخة في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت سنة 1990.

فيجب ان يكون مبلغ الدين معينا على سبيل القطع، أي انه التزام بمبلغ من النقود سواء كان ذلك من أصل نشأته او باعتباره تعويضا عن عدم الوفاء بالتزام اخر غير نقدي، كما يجب ان يكون معين المقدار، حتى يمكن للمدين ان يتفادى التنفيذ الجبري بالوفاء، فمن امثلة السندات التنفيذية التي لا يجوز تمكن تنفيذها لعدم تعيين مقدار الحق الحكم الذي يصدر بإلزام خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية دون تحديدها في منطوق الحكم، ولذلك يضطر من صدر الحكم لصالحه الى تقديم عريضة الى قاضي القسم الذي اصدر الحكم بطلب تقدير هذه المصاريف، ويكون التنفيذ واجبا للأمر الصادر بتقدير المصاريف[210].

2- المصاريف: من المبادئ المستقر عليها قانونا ان خاسر الدعوى هو من يتحمل المصاريف القضائية وذلك ما تقره المادة 419 المحال اليها بموجب المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها، ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا او جزئيا لخصم اخر مع تسبيب ذلك.

كما حدد المشرع في المادة 418 المصاريف القضائية على انها تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع"[211]، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 09-78 والمحدد لأتعاب المحضر القضائي نجد ان المشرع الجزائري نص على ان مجمل الاعمال والخدمات المنجزة من قبل المحضر القضائي والمصاريف المترتبة عن ذلك تدخل ضمن اتعاب المحضر القضائي[212].

ومن ضمن اتعاب المحضر القضائي نجد الحقوق التناسبية والتي نصت عليها المادة 05 من نفس المرسوم والتي يتقاضاها في إطار التحصيل الودي او القضائي ويتم حسابها على أساس القطع التالية:

08 % - اقل من 100.000 دج

06 % - من 100.000 دج الى 1.000.000 دج

04 % - من 100.001 دج الى 2.000.000 دج

03 % - اكثر من 2.000.000 دج واقل من 3.000.000 دج

02 % - من 3.000.000 دج الى 100.000.000 دج

01 % - اكثر من 100.000.000 دج.

كما نصت المادة على ان المدين هو من يتحمل هذه الاتعاب التي تحسب على أساس المبالغ المقبوضة او المحصلة[213].

---

[210] - حمدي عمر باشا، مرجع سابق، ص 92، 93.

[211] - المادتين 419 و418 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

[212] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، والمحدد لأتعاب المحضر القضائي ج ر 11 مؤرخة في 15 فيفري 2009.

[213] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

لكن بالرجوع الى الواقع العملي نجد ان الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تعفي الإدارة من المصاريف القضائية دون تسبيب، ومرجعهم في ذلك المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 والتي نصت على اعفاء الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين من دفع المصاريف القضائية وايداع كل كفالة بالنسبة لأي دعوى قضائية من شانها ان تجعلها دائنة او مدينة[214].

وهو ما يستند عليه أمناء الخزينة ايضا بعدم سحب وتحويل المصاريف القضائية مع ان نص المادة 986 واضح ولا يدع مجال للشك، حيث نصت على ان المحضر القضائي يقوم بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه **السند التنفيذي والمصاريف،** كما ينص على ان امين الخزينة يأمر بسحب **مبلغ الدين والمصاريف،** وهذا ما يثير تناقض القانون مع ما تصدره الجهات القضائية الإدارية ومع ما يأمر به أمناء الخزينة العمومية.

كما ان الاشكال الثاني الذي تثيره نص المادة 986 في حالة ما اذا افترضنا ان امين الخزينة العمومية امر بسحب وتحويل مبلغ الدين والمصاريف، فالمادة تنص على ان السحب والتحويل يكون في حساب الدائن، ولكن بالرجوع الى المصاريف القضائية المحددة في نص المادة 418 نجد ان منها ما هو مستحق للدائن كمصاريف التبليغ والتنفيذ واتعاب المحامي، ومنها ما هو مستحق للمحضر القضائي كالحقوق التناسبية، فكيف يمكن للمحضر القضائي ان يتحصل على اتعابه التناسبية المحولة في حساب الدائن والتي في الغالب تكون مبالغ ذات قيمة معتبرة ؟.

المحور الثاني: كيفية تنفيذ السندات القضائية الإدارية المتضمنة التزامات مالية

متى صدر حكم قضائي متضمنا ادانة أي جهة إدارية عمومية بأداء مبلغ معين، فعلى هذا الجهة ان تبادر الى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة وهو (التنفيذ الاختياري)، وفي حالة امتناعها نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التي يمكن للمستفيد من الحكم أي يتبعها وهو (التنفيذ الجبري).

أولا-التنفيذ الاختياري:

وهو الذي يقوم به المدين بمحض ارادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره عليه، وبه ينقضي الالتزام الملقى على عاتقه دون اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري[215]، فالتنفيذ المباشر للسندات التنفيذية لا تتم الا إذا روعيت فيه مقدمات التنفيذ وهي مجموعة من الإجراءات التي يلزم القانون طالب التنفيذ مراعاتها في مواجهة المنفذ عليه قبل الشروع في عملية التنفيذ الجبري، بحيث يكون باطلا ودون اثر التنفيذ الذي لا تحترم فيه هذه المقدمات والتي يمكن حضرها في

[214] - قانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98 مؤرخة في 31 ديسمبر 1998.

[215] - حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 16

اجراءين اساسين وهما تبليغ كل من السند التنفيذي والتكليف بالوفاء، والغرض من هذا التبليغ هو تجنب مباغتة المدين، لان الأصل في الخصومة القضائية هو المواجهة، وهذا لاحتمال استجابة المدين بمجرد تبليغ السند التنفيذي[216].

حيث نصت المادة 986 من القانون 22-13 في فقرتها الأولى على: " انه عندما يقضي حكم او قرار حائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد اشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد اشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في اجل شهرين 02 ."[217]

فيجب أولا اعلان السند التنفيذي ويقصد به التبليغ الرسمي للسند التنفيذي من طرف المحضر القضائي للمنفذ ضده، ثم بعد ذلك وفي نفس الوقت يتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء[218]، مع منح الجهة المنفذ عليها أي الإدارة مدة شهرين (02) للتنفيذ الاختياري، على خلاف الجهات الأخرى التي يتم منحها اجل التنفيذ محدد بـ (15) يوما من يوم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء حسب ما نصت عليه المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالملاحظ ان مقدمات تنفيذ احكام الإدانة المالية ضد الإدارة تخرج عن القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لمهلة الوفاء، يمكن رد ذلك الى سببين: الأول هو امتناع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة، والثاني ارتباط تنفيذ احكام الإدانة المالية بقواعد المحاسبة العمومية، وهذا ما يتطلب منح الإدارة مدة معقولة لصرف المبلغ المحكوم به.[219]

ثانيا-التنفيذ الجبري:

قد لا يتحقق التنفيذ الاختياري من جانب المدين أي الإدارة، بمعنى ان من الدائنين من يواجه مدينا يمتنع عن الوفاء بما التزم به، وإزاء إصرار المدين على عدم الوفاء فان اقتضاء الدائن لحقه يستلزم اجبار هذا المدين على تنفيذ ما التزم به[220]، فالأصل في تنفيذ الاحكام القضائية ان يكون اختياريا، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ من طرف الأشخاص الطبيعية قرر المشرع في مواجهتهم طرقا لإجبارهم على ذلك ومنها توقيع الحجز على أموالهم لكن الإدارة تخرج عن هذا النطاق لان المشرع اقر بمبدأ حماية المال العام[221]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 689 من القانون المدني على: لا يجوز التصرف في أموال الدولة، او حجزها، او تملكها بالتقادم"[222]، كما نص في المادة 04 من القانون 90-30 على ما

---

[216] - العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 107.

[217] - الفقرة 01 من المادة 986 من القانون 22-13.

[218] - الجيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار لهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 119.

[219] - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر، 2017، ص 37.

[220] - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 17.

[221] - فرحات فرحات واخرون، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 457

[222] - الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

يلي:" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز"[223]، وعليه جاء المشرع الجزائري في القانون 22-13 بإجراءات بديلة تسمح بتجاوز رفض الإدارة وتمنح للمحكوم له فرصة اقتضاء حقه دون أي مماطلة او تأخر في التنفيذ، وميزت المادة 986 بين حالتين:

أ- **إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون الخاص:** وانقضت مهلة التنفيذ الاختياري المحددة بشهرين يقوم المحضر القضائي بناء على المادة 986 بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ ويقدم طلب التحصيل الى امين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

- نسخة من السند التنفيذي.
- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.
- محضر امتناع عن التنفيذ.
- رقم الحساب الجاري للدائن.

وبعد تقديم طلب التحصيل يُمكن لأمين الخزينة العمومية ان يأمر تلقائياً بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في اجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

الملاحظ ان المادة السابقة أعطت صلاحية تقديم طلب التحصيل للمحضر القضائي وهذا في حالة ما اذا كان طالب التنفيذ احد اشخاص القانون الخاص، على خلاف ما هو مقرر لأشخاص القانون العام، كما أعطت امكانية لأمين الخزينة العمومية بان يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف بنصه على عبارة "يمكن لأمين الخزينة العمومية"، فالسؤال المطروح هل يمكن لأمين الخزينة العمومية ان يرفض تنفيذ السند التنفيذي وان لا يأمر بسحب مبلغ الدين والمصاريف؟

ب- **اما إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون العام:** وانقضت مهلة التنفيذ الاختياري فيمكن للمستفيد من الحكم او القرار ان يقدم طلب التحصيل دون اللجوء الى المحضر القضائي، الى امين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي:

- نسخة من السند التنفيذي.
- كل الوثائق او المستندات التي تثبت ان جميع المساعي لتنفيذ الحكم او القرار بقيت طيلة أربعة (04) أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

بالرجوع الى الفقرة الأولى من نص المادة 986 نجد ان المشرع حدد مهلة التكليف بالوفاء بشهرين (02) اذا كان طالب التنفيذ احد اشخاص القانون الخاص، اما اذا كان طالب التنفيذ احد اشخاص القانون العام فنجده لم يذكر بصريح العبارة على ان المحضر القضائي وجب عليه تكليف الإدارة بالتنفيذ الاختياري واعطائها مهلة اربعة 04 اشهر، كما لم يذكر انه بانقضاء هذه المدة يقوم بتحرير محضر امتناع، وأيضا عند تقديم طلب التحصيل من طرف الجهة المستفيدة من السند، لم يذكر محضر امتناع عن التنفيذ بل ذكر كل الوثائق او المستندات التي تثبت ان جميع المساعي لتنفيذ الحكم او

[223] - القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1411 ه، الموافق 02 ديسمبر 1998

القرار بقيت طيلة أربعة (04) اشهر دون نتيجة من تاريخ التكليف بالوفاء، فالإشكال يثور بالنسبة للمحضر القضائي في هذه الحالة فهل يتقيد بمهلة شهرين 02 في تحرير محضر امتناع، او بمهلة أربعة (04) اشهر.

وكما انه وبغرض تامين مشروعية تنفيذ احكام الإدانة المالية عن طريق الخزينة العمومية فقد خول المشرع الجزائري لأمين الخزينة حق تقديم طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي او من الجهة القضائية المصدرة للحكم او القرار والتي تفيد في تنفيذ هذه السندات وهذا ما جاءت في الماد 986.

الخاتمة:

ما يمكن قوله من خلال ما تقدم حول القانون 22-13 ان اغلب احكامه المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية والمتضمنة التزامات مالية والمنصوص عليها في المادة 986 فهي مستمدة من القانون 91-02 مع بعض التعديلات والاضافات، وان كان يساهم هذا القانون الجديد في حل إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية ضد الإدارة والمتضمنة التزامات مالية الا انه يبقى حل جزئي بالنسبة لهذه الفئة من الاحكام دون المتعلقة بالإلغاء، كما تم تسجيل بعض النتائج والملاحظات التي نعتقد انها من نقائص هذا القانون:

- ان القانون 22-13 غير من صفة ومراكز أطراف التنفيذ، حيث ان القائم بعملية تنفيذ السندات القضائية وهو المحضر القضائي نجد ان صلاحيتها مقتصرة فقط على التبليغ وتقديم طلب التحصيل، في حين ان القائم بعملية التحصيل وهو امين الخزينة العمومية الذي له الامكانية في الامر بسحب او تحويل الأموال.
- في حالة امتناع امين خزينة بالتنفيذ فما هي الوسائل التي يمكن اتخاذها واتباعها لجبره على التنفيذ، علما ان القانون 22-13 لم ينص على أي إجراءات متبعة في هذا الشأن.
- كذلك الامر بالنسبة لمهلة التكليف بالوفاء فتارة نجدها محددة بشهرين (02) إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون الخاص، وتارة أخرى محددة بأربعة (04) أشهر إذا كان الحكم لصالح أحد اشخاص القانون العام، فالتساؤل يبقى مطروح عن دواعي الاختلاف في مهلة التكليف.
- كذلك الامر بالنسبة للمهلة الممنوحة لأمين الخزينة العمومية ليأمر بسحب وتحويل الأموال نجد ان نص المادة حددتها باجل لا يتجاوز الثلاثة 03 أشهر، إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون الخاص، في حين انها لم تحدد مهلة هذه العملية في حالة ما إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون العام فالسؤال المطروح هل تبقى له حرية الامر بذلك، ام يستند في ذلك على مهلة الثلاثة 03 أشهر.
- كذلك الامر الذي اثار عدة إشكالات بالنسبة لتحصيل المصاريف القضائية وتحديد المبلغ الواجب دفعه والمتضرر الأساسي منها وهو المحضر القضائي.

فعلى المشرع الجزائري معالجة هذه النقائص وسد الثغرات والاشكالات القانونية لتسهيل مهمة المتقاضين والإدارة والقائم بعملية التنفيذ في نفس الوقت.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القوانين:

- القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 بتعلق بالمحاسبة العمومية معدل ومتمم، ج ر عدد 35 المؤرخة في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت سنة 1990.
- القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1411 ه، الموافق 02 ديسمبر 1998.
- قانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1991.
- قانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98 مؤرخة في 31 ديسمبر 1998.
- القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.
- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق لـ 23 ابريل سنة 2008.
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1443 ه الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022.

2- الأوامر:

الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3- المراسيم:

- مرسم تنفيذي رقم 11-331 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، والمحدد لأتعاب المحضر القضائي ج ر 11 مؤرخة في 15 فيفري 2009.

4- الكتب:

- الجيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار لهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.

- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر، 2017.

5- المقالات:

- بدوي عبد الجليل، هنانا علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 11، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020.
- فرحات فرحات واخرون، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

د.بوبكر بوسام ، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية زيان عاشور الجلفة،

الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الملخص

إن إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة للتقاضي في المادة الإدارية يعتبر دعامة حقيقية للازدواجية المتبناة ، لاسيما مع جود جهة الإدارة طرفا في النزاع وقد جاءت هاته الإضافة في إطار تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إنشاء واضافة هذا الصرح لتكريس مبدأ التقاضي على درجتي المكرس دستوريا سلفا ، وقد نصت المادة 900 مكرر 2 من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الاستئناف أمام هاته المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف ، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما ورد في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تمّ تعديلها في هذا التعديل الجديد .

مقدمة

لقد عرف النظام القضائي الجزائري العديد من التطورات منذ الإستقلال ، فمن نظام القضاء الموحد أو ما يعرف وحدة القضاء و ازدواجية المنازعات إلى نظام الإزدواجية القضائية - الصرف - الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996 [224] فبذلك استقل النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي بموجب المادة 152 منه ، التي استحدثت قي مضمونها جهات قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

وقد تولى مجلس الدولة مهمة الفصل في القضايا كجهة اختصاص و استئناف فينظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وكجهة نقض ايضا

إن هذا الوضع المذكور سبب العديد من الإشكالات ، بسبب تعدد الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة وعدم الإنسجام الهيكلي بين النظام القضائي الإداري والعادي من حيث درجات التقاضي باعتبار أن هذا الأخير يتكون من ثلاث مستويات (المحكمة - المجلس القضائي - المحكمة العليا) ، في حين أن القضاء الإداري يتشكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة - . فقط ، كما نجم عن هذا إطالة أمد النزاع القضائي و إلقاء ثقل هائل من النزاعات إلى مجلس الدولة.

---

[224] - الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 . الجريدة الرسمية العدد 76المؤرخة في 08 ديسمبر1996

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 [225]، دخلت الجزائر مرحلة جديدة بالنسبة للنظام القضائي من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم هياكل النظام القضائي الإداري ، فاصبحت الأحكام الصادرة عن أول درجة (المحاكم الإدارية) أو حتى ثاني درجة (المحكمة الإدارية للاستئناف) قابلة لإعادة النظر فيها من خلال استعمال مختلف طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، ويتمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 22-13، جعله المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي، الأمر الذي يفيد أنّ ممارسة مختلف طرق الطعن يختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة للحكم أو القرار .

وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أنّ المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية، بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات، أهمها أنّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وليس أمام مجلس الدولة كما ورد في القانون رقم 08-09 . كما أنّ الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936، إن هاته الاجراءات المستحدثة تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين،

كما نص القانون 22-13 في مادته 900 مكرر 2 على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم "

ومن ثمة فالإشكالية الحالية تتمثل في مدى تأثير الاستئناف الناقل للنزاع على مسار الدعوى وتنفيذ الحكم ، وأي مزية أضافها هذا الأثر ؟

<u>المبحث الاول</u> : الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

لقد حدد المشرع شروطا وإجراءات للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف .

<u>المطلب الأول</u> :شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف . لقبول الاستئناف وجب توفر شروط في الحكم المطعون فيه .

1/ فالشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه و بالمستأنف ، فقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ."

كما نصت المادة 900 مكرر فقرة 01 " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف الفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإداري ."

---

[225] - الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد ،82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020

ومن ثمة يمكن القول بأن الاستئناف يجب أن ينصب على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ، أضف إلى ذلك فإن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 عكس ما ورد في المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية

ويشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع النزاع، أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع، كما أن القانون يشترط في الحكم ألا يكون غيابيا قابلا للمعارضة، كما يجب أن يستنفذ أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف

2/أما الشروط المتعلقة بالمستأنف فقد اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توافرها في المستأنف، وهي أن يكون قد حضر أو استدعي بصفة قانونية ، علما ان التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يشترط على المتقاضي ضرورة تأسيس محام أمام المحكمة الإدارية لكنه واجب والزامي تحت طائلة عدم قبولها امام المحكمة الإدارية للاستئناف، وهذا طبقا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومن الشروط ايضا المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف و كيفياته، فبالرجوع للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن المشرع ميز في اجل الاستئناف بين أحكام المحاكم الإدارية الذي يحدد اجل الاستئناف فيها بشهر واحد، وبالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف فقد حددت بشهرين ، وخفض اجل الاستئناف إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة .

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا . أما بالنسبة للمستأنف عليه فيجوز له استئناف الحكم فرعيا، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ، كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من القانون رقم 22- 13 .

كما أن الجديد الذي جاء به القانون رقم: 13-22 هو ما ورد بالمادة 832 منه حيث تم التمييز بين حالات انقطاع أجال الطعن وحالات وقفها ، ويقصد بقطع الميعاد حدوث واقعة عند بدء سريانه تؤدي إلى إسقاط المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل اثر لها ، بمعنى بداية الحساب من جديد بعد انتهاء الواقعة أما وقف الميعاد يعني انه بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا

وبالرجوع للمادة 832 من القانون رقم 22-13 نجدها قد حددت حالات انقطاع اجل الطعن وهما الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ، ووفاة المدعي أو تغيير أهليته .

وحالات توقف أجال الطعن فقد حصرتها في حالتين وهما طلب المساعدة القضائية ،القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

والملاحظ أن المشرع حريص على تفادي إطالة أجال الفصل في المنازعات من خلال إدراجه للحالتين الأخيرتين ضمن حالات التوقف وليس الانقطاع وهذا يحسب لصالح التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثاني - كيفيات الطعن بالاستئناف

نص القانون على الكيفية التالية

1/التصريح بالاستئناف :

نصت المادة 900 مكرر 6 على انه تطبق احكام المواد 539 الى 542 من هذا القانون على كيفيات الإستئناف و تسجيله امام المحكمة الإدارية للاستئناف

كما نصت المادة 907 من القانون رقم 22-13 " فإنه يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه "

وتطبق أحكام المواد من 540 إلى 564 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله . وعلية فالتصريح بالاستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه، وبعد ذلك يتوجب على المستأنف إيداع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية. وهذا يتعلق بخصوص القضايا الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و القابلة للاستئناف فيها امام مجلس الدولة وهذا من شأنه التقليل من أعباء التنقل للمتقاضين، وتقريب مرفق القضاء من المواطن

2/ عريضة الاستئناف :

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية ، وأن تكون العريضة موقعة من طرف محام ، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تعتبر هذه الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا بموجب المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون .

كما نصت المادة900 مكرر 06 من القانون رقم 22-13 على الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله .والجديد الذي جاء به القانون رقم 22-13 في المادة 815 منه ، هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني ، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية ، وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنه مرفق القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي

ولكن الى غاية كتابة هاته الأسطر لا أثر للتقاضي الإلكتروني في عالم القضاء العادي أو الإداري في الجزائر ، ولا يزال الإعتماد على الورق وعريضة الدعوى المكتوبة هو الأساس ، وقد جرت العادة أن يسبق التشريع تطبيق مضامينه احيانا بسنين ، وهذا ما ينافي الأمن القانوني المتعارف عليه

3- التمثيل الوجوبي بمحام :

طبقا لنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فان تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة ، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800 ،من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون .عكس ما ورد في المادة 815 أين تم حذف عبارة " موقعة بمحامي " بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل . غير أن الملاحظ عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر 1عند استعمالها مصطلح الخصوم والذي يعني أطراف الدعوى مدعي أو مدعي عليه ، أي سواء شخص خاص أو شخص عام ، مما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص

المطلب الثاني - آثار الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف اثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ

المطلب الأول - الأثر الناقل للنزاع

تنص المادة 900 مكرر02 من القانون رقم 22-13 للاستئناف اثر ناقل للنزاع ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف ، نقل القضية بما شملته سلفا من مسائل واقعية و كل ما قدم خلالها من دفوعات وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإدارية) إلى الجهة الاستئنافية (سواء المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة باعتبارهما جهتي استئناف) ، التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون إما بتأييدها للحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه ، ثم تصدر قرارا جديدا في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى و الأطراف إلى ما قبل صدور الحكم و لا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، كما لا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا .حيث أن سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها ،هي سلطة شاملة و لكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة و ذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة

كما ان القاضي لا يجب عليه ألا يحكم بما لم ٌيطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه

كما أن جهة الإستئناف مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني - الأثر الموقف لتنفيذ الحكم

طبقا لنص المادة 900 مكرر 02 من القانون رقم 22-13 فان الاستئناف ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف ، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رق-28-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف .

وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ال تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا .

و ربما الفائدة من الأثر الموقف للتنفيذ الإشكال المطروح سلفا صعوبة تدارك الأمور في حال حصول المتقاضي على التعويض و الغاء الحكم من طرف مجلس الدولة والقضاء بحكم عكسي مما يسبب حالات واقعية يصعب تداركها .

خاتمة :

إن إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وإعادة النظر في المنظومة التشريعية لتنسجم مع الأحكام الدستورية أدى إلى تشابه النظام القضائي الإداري مع النظام القضائي العادي ليس من الناحية الهيكلية فحسب ولكن من حيث الإجراءات المتبعة في كال النظامين من خلال قانون واحد منظم لهما هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن في طياته أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية ، بما في ذلك الأثر الناقل و الموقف للاستئناف خلافا لما كان معمولا به في النظام القديم حيث لم يكن للاستئناف أثر موقف للنزاع ولا ناقل له

إن محاولة التقارب بين النظامين العادي و الإداري التي انتهجها المشرع لا أرى أنها تصب في مصلحة النزاع الإداري و خصوصيته وسرعته المطلوبة ور الأمن القانوني الذي يتطلبه النزاع الإداري

ان دعوى الإلغاء التي تبقى في أدراج العدالة سنة كاملة بسبب الأثر الناقل للاستئناف و الموقف ، تكبّل الإدارة المحلية و المرفقية عن العمل ، ناهيك ما يتطلبه النزاع الإداري من ضرورة توفير قاض إداري محنك بصير بخصوصية الإدارة و قوانينها تفتقده السلطة القضائية من حيث التكوين

إن لجوء السلطة القضائية لملء الهياكل القضائية الإداري بالقاضي العادي الذي يعيش في معزل عن النزاع الإداري وخصوصيته لا يجعلنا نتفاءل بخصوص التعديل الجديد . فلا أمن قانوني دون مراعاة خصوصية النزاع الإداري و السرعة المطلوبة له . وليس من العدل مساواة النزاعين العادي و الإداري . فلكل خصوصيته .

د.إسماعيل قطاف ، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

إشكالات عملية أثناء التنفيذ ضد الإدارة في ظل قانون 22-13

الملخص

على الرغم من الايجابيات التي حملها قانون 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أثناء التنفيذ ضد الادارة، إلا أن مرور سنة ونصف تقريبا على سريان هذه المستجدات الجديدة في المادة الإدارية، أظهرت الممارسة العملية إشكالات قضائية تقف عقبة أمام تنفيذ بعض الأحكام الإدارية، لاسيما في مسألة دعاوى وقف تنفيذ الأحكام الإدارية، المرفوعة أمام مجلس الدولة، فضلا إلى إشكالات تخص القائم بعملية التنفيذ، تتعلق بصعوبات إجراءات التبليغ وتسديد أتعاب التنفيذ ضد الإدارة .

مقدمة

ظل قانون رقم 91-02 المتعلق بقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[xxxv]، عقبة في التنفيذ ضد الإدارة، طوال 30 سنة من صدوره، بسبب تناقضه وعدم تجانسه مع قوانين جديدة صدرت طوال تلك الحقبة، في مقدمتها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[xxxvi]، دون أن يتزعزع هذا القانون من المنظومة التشريعية.

وكانت وزارة العدل، قد أبدت منذ سنوات، رغبتها في مراجعة قانون رقم 91-02 المنظم لمسألة السحب التلقائي للأموال، لكي يتماشى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي[xxxvii]، وإنهاء الإشكالات الحقيقية المثارة حول هذا القانون الذي تسبب في عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إلغاءه، من خلال التعديل الذي طرأ السنة الفارطة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإصدار القانون رقم 22-13[xxxviii]، الذي يحتوي على 15 مادة قانونية، أغلبها تتعلق بالمادة الإدارية، ومادتين فقط خاصة بإجراءات التقاضي أمام القضاء العادي، أما بقية المواد المعدلة، فقد تم تخصيصها لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية.

وعلى الرغم من الايجابيات التي حملها قانون 22-13، أثناء التنفيذ ضد الإدارة، إلا أن مرور سنة ونصف تقريبا على سريان هذه المستجدات الجديدة في المادة الإدارية، أظهرت الممارسات الميدانية، إشكالات عملية لازالت تقف عقبة أمام تنفيذ بعض الأحكام الإدارية، فما هي هذه الإشكالات، وما هي تأثيراتها على ضمان المحاكمة العادلة و تحقيق الأمن القانوني الإداري. ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، في هذه المداخلة بعنوان **إشكالات عملية أثناء التنفيذ ضد الإدارة في ظل قانون 22-13**، قسمناها إلى محورين، الأول نستعرض فيه إشكالات قضائية أثناء تنفيذ الأحكام الإدارية، والثاني نتطرق فيه إلى إشكالات تخص القائم بعملية التنفيذ ضد الإدارة، وهو المحضر القضائي[xxxix].

المحور الأول : إشكالات قضائية أثناء تنفيذ الأحكام الإدارية

أولا / تداخل الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء لإداري

بعد مرور 15 سنوات من الممارسة العملية لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كشفت عن غموض في نصوصه القانونية، وعدم وضوح موقف المشرع في الإجراءات المتبعة في القضاء الإداري، على خلاف وضوح الإجراءات المتبعة في القضاء العادي، مما أحدث تداخلا في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء لإداري، وأثر سلبا في تحقيق الأمن القانوني الإداري.

ويثار هذا الإشكال، عندما يصدر حكما من محكمة تابعة للقضاء العادي، في مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، فيمكن في هذه الحالة للقضاء الاستعجالي الإداري، أن يأمر بتوقيف تنفيذ هذه الأحكام، لمساسها بقواعد الاختصاص[xl].

فإذا صدر حكم عن القضاء العادي في مسألة تدخل في اختصاص القضاء الإداري، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به، ويعد حكما منعدما، أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية، طبقا للمادة 100 من ق إ م إ، بنصها على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة".

كما أنه إذا عُرض على محكمة التنازع، قراران متناقضان صادران عن جهتين قضائيتين مختلفتين ولائيا، فإن محكمة التنازع تصدر قرارا بإعدام أحدهما والإبقاء على الآخر[xli].

والملاحظ في مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، غموض النصوص القانونية، الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمنظمة لاختصاصات القضاء الإداري، مما تسبب في نشوء اختلافات واضحة في تنفيذ السندات التنفيذية؛ وتباين في حل منازعات التنفيذ، عندما تكون الإدارة طرفا في هذه المنازعات، وهذا على خلاف الإجراءات المتبعة في القضاء العادي، المبينة في المواد 631 إلى 635 من ق إ م إ، التي تتم عن طريق رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، غالبا ما يرفعها طالب التنفيذ للمطالبة بالحكم له بالاستمرار في التنفيذ، تكون بناء على محضر إشكال في التنفيذ، يحرره المحضر القضائي، يسلمه لأطراف التنفيذ، يدعوهم لعرض الإشكال أمام رئيس المحكمة، وفي هذه الحالة يعتبر التنفيذ متوقفا، بحسب المواد من 631 إلى 635 ق إ م إ، التي نظم فيها المشرّع إشكالات التنفيذ[xlii]، حيث ترفع منازعة التنفيذ الوقتية، عن طريق دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة، بحسب المادة 631 ق إ م إ بنصها "أن المنازعة الوقتية ترفع أمام رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

هذه المواد جاءت بخلاف ما هو معمول به في القانون الفرنسي، الذي منح صلاحية رفع الإشكال للمحضر القضائي، الذي يحرر محضرا عن إشكال في التنفيذ، يودعه بأمانة ضبط المحكمة، مع إعلام الأطراف بتاريخ النظر في الإشكال، سواء بواسطة تصريح يسجل على محضر الإشكال؛ أو بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول [xliii].

وكان حل إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الملغى، تتم من خلال مادة وحيدة، هي المادة 183 من ق إ م في فقرتها الأولى[xliv]، نص عليها المشرع بمناسبة تنظيمه لإجراءات القضاء المستعجل، التي كانت ترفع بموجب إجراء خاص، يتم عن طريق محضر يسمى محضر إشكال في التنفيذ، يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، إذا رأى أن هناك إشكالا جديا يعطل التنفيذ، ويقوم هذا المحضر محل عريضة افتتاح الدعوى، ويسجل في سجل إشكالات التنفيذ، الموجود على مستوى أمانة ضبط رئاسة المحكمة، بعد دفع مصاريف التسجيل، ويكلف الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة، في تاريخ محدد بعد التنسيق مع هذا الأخير، بحسب جدول القضايا المعروضة أمامه.

ثانيا / إشكالات في دعاوى وقف تنفيذ الأحكام الإدارية

لقد أظهرت الممارسة العملية وجود فراغ قانوني، لاسيما بالنسبة لدعاوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بخصوص الأحكام الإدارية، هذه الدعاوى لا تحتاج إلى محضر إشكال، يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، بل يمكن رفعها حتى ولو لم يباشر المحضر القضائي إجراءات التنفيذ.

فإذا لم يحرر المحضر القضائي محضر الإشكال، فإن التنفيذ يبقى ساريا، وعلى من يريد وقفه مؤقتا على أساس ادعاء بوجود إشكال فيه، أن يرفع دعوى يطلق عليها اصطلاحا بدعوى وقف التنفيذ، غالبا ما يرفعها المنفذ عليه أو الغير.

وألزم المشرّع المحضر القضائي بالتوقف عن مباشرة إجراءات التنفيذ، إذا رفعت دعوى وقف التنفيذ من المنفذ عليه، ويكون لها الأثر نفسه بخصوص وقف إجراءات التنفيذ، إذا رُفعت مباشرة أمام القضاء قبل الشروع في التنفيذ، إذ يترتب على المحضر القضائي عدم الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري ما دامت الدعوى مطروحة أمام القضاء.

وأنجر عن هذا، اختلافات واضحة وتباين بين الجهات القضائية، بين من يوقف التنفيذ وبين من يستمر فيه، من شأنها تعطيل عملية التنفيذ، على الرغم من التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 804 الفقرة 8 من ق ا م ا[xlv]، المعدلة بموجب قانون 12/22 التي أعطت اختصاص للقضاء الإداري، دون تبيان الإجراءات الواجب إتباعها لحل إشكالات التنفيذ.

فجاء موقف المشرّع غير واضح، لاسيما بالنسبة لدعاوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام مجلس الدولة بخصوص الأحكام الإدارية، حيث يسجل تباين بين الجهات القضائية، بين من يوقف التنفيذ؛ وبين من يستمر فيه[xlvi].

واستنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فعندما يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 ق إ م إ، من غير السندات القضائية الإدارية، فإن الاختصاص يرجع للقضاء العادي، ممثلا في رئيس المحكمة، ولا يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري.

ولا يثير نص المادة 913 من ق إ م إ[xlvii]، أي إشكال، فالقائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي في هذه الحالة، لا يتوقف عن التنفيذ، إلا بصدور أمر من مجلس الدولة، يوقف التنفيذ ويتم تبليغه وفق شروط هذه المادة، وليس فقط بتسجيل الدعوى الاستعجالية الخاصة بوقف التنفيذ، أمام مجلس الدولة[xlviii].

وقصد إنهاء هذه الإشكالات القانونية التي تعترض الأعوان القضائيين المكلفين بالتنفيذ، يستوجب على السلطات المختصة وضع آليات، تبين إجراءات عرض إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية؛ وذلك بربط وقف التنفيذ في الإشكال الموضوعي المثارة بزوال الإشكال المطروح، من خلال الفصل النهائي لهذا الإشكال، وليس بمدة محدودة وآجال، يلجأ إليها كل من المدين أو الدائن لوقف التنفيذ ربحا للوقت، فضلا إلى ضرورة البث في إشكالات التنفيذ المرفوعة من طرف الخصوم، يكون الفصل فيها من ساعة إلى ساعة، بالأوامر الفاصلة بمواصلة التنفيذ أو الفاصلة بوقف التنفيذ[xlix].

المحور الثاني : إشكالات تتعلق بالقائم بالتنفيذ ضد الإدارة

أولا / إشكالات أثناء تبليغ الأحكام الإدارية

أصبح التبليغ الرسمي في المسائل الإدارية بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم بالشكل الالكتروني، بعد أن نص المشرع صراحة على التبليغ الالكتروني في المادة 837 منه بنصها "يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، بجميع الوسائل.." ومؤكدا في المادة 840 منه على أن " تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية".

وعلى الرغم من هذا التعديل، إلا أن الممارسات العملية، لا زالت تسجل إشكالات أثناء القيام بعمليات التبليغ الرسمي لمختلف الإدارات، مقللة في ذلك من تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وتكريس دولة القانون، في ظل صعوبة مأمورية المحضر القضائي وأعوانه، خلال تأدية مهمته في التبليغ، وعدم فعالية النصوص القانونية المنظمة لذلك.

ولعل أهم إشكال في ذلك، يتعلق بالتبليغ القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، الذي تثار بشأنه إشكالات عملية، إذ لا يمكن تصور شخصا معنويا يتسلم بنفسه التبليغ الرسمي، بل يتطلب إتمام هذا التبليغ، وجود شخص طبيعي يقوم بتسلم محاضر التبليغ.

ونظرا لكون الشخص المعنوي قد يكون عاما أو خاصا، فإن الشخص المكلف باستلام التبليغ يختلف من حالة إلى أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 408 من ق ا م ا بنصها "... ويعتبر التبليغ إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو إلى شخص يقع تعيينه لهذا الغرض، ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي"

باستقراء نص المادة 408 من ق ا م ا، نلاحظ أن المشرّع قد فرق بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة والأشخاص الاعتبارية العامة، فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة، كالشركات التجارية والمدنية والجمعيات وغيرها، فإن الشخص الطبيعي المكلف باستلام محاضر التبليغ، إما أن يكون الممثل القانوني لها؛ أو الاتفاقي؛ أو أي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض، حيث قضى قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/22 بأنه "لا يترتب بطلان محضر التبليغ، في حالة خلوّه من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي، طالما ثبت تبليغه، بوضع الختم المقرر عليه"[l].

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، مثل الولايات والبلديات والمديريات وغيرها، فيجب أن يتم التبليغ بمقرها ويسلم إلى ممثلها، أما إذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية، فيسلم محضر التبليغ الرسمي للمصفي.

لكن من خلال ما أفرزته التعاملات الإجرائية مع من يمثلون الشخص المعنوي يرفضون الإدلاء بألقابهم وأسماؤهم، كون أن الأمر لا يعنيهم شخصيا، ويكفي وضع الختم الخاص بذلك الشخص المعنوي، وهذا ما هو معمول به حاليا من الناحية العملية، لذلك اقترح فريق العمل التابع للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، تعديل المادة 19 من ق ا م ا الفقرة 03 بحذف عبارة ((واسم و لقب))، كما اقترح فريق العمل تعديل المادة 412 من ق ا م ا، بإضافة ((... كل شخص تربطه بالمبلغ له أي علاقة مهما كان نوعها بالعنوان محل التبليغ يقبل استلام العقد و التوقيع عليه))، وهذا من أجل توسيع دائرة مجال التبليغ الرسمي للغير، لما أثبتته التجربة العملية من تصادف القائم بعملية التبليغ الرسمي مع وجود أشخاص لهم علاقة مع المؤسسة المراد تبليغها، مثل (مستخدم، عامل، حارس ....) .

إلى جانب هذه الإشكالات، تسجل الممارسات العملية أيضا، غلق قنوات الاتصال بين الإدارة المنفذ ضدها مع المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، وتأخرها في التنفيذ خلال الآجال القانونية، مما ينجر عنه تحرير محضر امتناع عن التنفيذ، ويجعلها تحت طائلة الإكراهات المالية التي تثقل كاهل الخزينة العمومية وتزيد من صرف المال العام، نتيجة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الإدارة، والتي يترتب عليها حصول المتقاضين على تعويضات مالية إضافية، في ظل الضمانات المدنية التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بواسطة الغرامة التهديدية، أو الضمانات الجزائية المفروضة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[li]، والتي تبقى دون فعالية، في حالة عدم تنفيذ الموظف للحكم أو القرار القضائي.

ثانيا / إشكالات في تسديد مصاريف التنفيذ ضد الإدارة

بالعودة إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي كان من شأنه، إنهاء مسألة القصور في معالجة السحب التلقائي للأموال، ويسهل عملية التنفيذ على الإدارات، نلاحظ أن المشرع لم يأتي بأحكام جديدة، رغم أنه أقر بدور المحضر القضائي في هذه العملية، حيث تمت إعادة إدراج تلك الأحكام في المادة 986 من ق ا م ا، المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 22-13، وذلك عندما يتضمن الحكم أو السند التنفيذي، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة

بدفع مبلغ مالي لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، فهنا يتكفل المحضر القضائي حسب هذه المادة بمختلف إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الاقتطاع من الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية.

غير أن ذات التعديل أبقى على مشكل تلقي المحضر القضائي لأتعابه عند التنفيذ ضد الإدارة، عندما أقرت المادة 986 من ق ا م ا المعدلة، آلية التحويل إلى حساب الدائن المنفذ، عوض حساب المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، مما شكل متاعب مالية للمحضرين القضائيين، جراء عدم تسديد بعض الدائنين لمصاريف التنفيذ، فور دخول مبالغ الدين والمصاريف إلى حساباتهم المالية، وهو ما يعد إثراء بلا سبب للدائن، وأخذه حق المحضر القضائي بلا وجه حق، دون أن يتدخل المشرع للنص على آلية تضمن حق العون القضائي بعيد عن تلاعب الدائن المنفذ بحقوق وأتعاب هذا الضابط العمومي[lii].

لقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة، بالنص على أنه وفي حالة ما قضى حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام احد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين.

وفي نص هذه الفقرة، نلاحظ أن المشرع أغفل التطرق لباقي السندات، كالأوامر القضائية، عندما اشترط في السند أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به، كما ذكر المشرع في ذات النص أن يكون التكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف، التي جاء ذكرها صراحة، على خلاف ما كان منصوص عليه في القانون 91-02 الملغى، التي اكتفى المشرع فيه، بذكر مبلغ الإدانات في المادة 1 منه، أو مبلغ الدين في المادة 3، وهو ما قد سيضع حدا للإشكالات التي كانت تطرح بخصوص مصاريف التنفيذ والحقوق التناسبية للمحضر القضائي، وفق نظام الاقتطاع من الخزينة طبقا للقانون 91-02 الملغى.

غير أن ذات النص، حمل غموضا آخر، عندما جاء ذكره للمصاريف بصورة عامة، ولم يخصصها في مصاريف التنفيذ، وهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي، ما هي المصاريف التي يلزم أمين الخزينة بتسديدها مع مبلغ الدين المتضمنة في محضر التكليف بالوفاء المنصوص عليه في المادة 986 من ق ا م ا المعدلة ؟

بالرجوع إلى نص المادة 418 من ق ا م ا، نجد أن المشرع وضع مصاريف التنفيذ ضمن المصاريف القضائية التي "تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراء التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع. و تشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع".

كما نصت المادة 896 من ق ا م ا "على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 422 من نفس القانون أمام المحاكم الإدارية"، وإذا عدنا إلى المادة 419 المحال إليها بموجب المادة 896 من ق ا م ا، نجدها قد حمّلت خاسر الدعوى المصاريف القضائية بنصها " يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها ، ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبيب ذلك".

في مقابل هذا، جاءت نصوص خاصة، لتقر إعفاء الدولة ومؤسساتها من المصاريف القضائية في مقدمتها المادة 124 من قانون المالية لسنة 1991 المعدلة بالمادة 64 في قانون المالية لسنة 1999 رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 بنصها "تعفى الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين، من دفع المصاريف القضائية وإيداع كل كفالة، بالنسبة لأي دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة و مدينة...."

هذا التناقض القانوني في هذه المسألة، انعكس على مستوى الأحكام القضائية الإدارية، حيث نسجل تباينا واضحا بين محكمة إدارية وأخرى، إذ نجد أن بعض الأحكام الإدارية تقضي بتحميل المصاريف القضائية على عاتق الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لما تكون الطرف الخاسر في الدعوى، طبقا لنص المادة 419 من ق ا م ا، بينما تقضي أحكام إدارية أخرى بإعفائها من المصاريف القضائية، رغم أنها الطرف الخاسر في الدعوى، طبقا لنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

والمؤكد أن المصاريف القضائية المعفاة منها الدولة ومؤسساتها، تتعلق برسوم التقاضي من رسوم قيد الدعاوى وغيرها، ولا تتعلق بمصاريف التنفيذ وأتعاب المحضر القضائي، بدليل أن الدولة ممثلة بمؤسساتها، تدفع مصاريف المحاضر التي يحررها المحضر القضائي لفائدة المؤسسات ذات الطابع الإداري، ويتم التأشير على فواتير المحضر القضائي من طرف المراقب المالي.

لكن هل يمكن اعتبار الحقوق التناسبية المقررة للمحضر القضائي في المرسوم التنفيذي الخاص بأتعاب المحضر القضائي رقم 78-09[liii]، ضمن المصاريف القضائية المنصوص عليها في المادة 418 من ق ا م، ويستوجب ذكرها في محضر التكليف بالوفاء أثناء التنفيذ ضد الإدارة.؟

لقد سمحت الفقرة الثانية من المادة 5 من مرسوم الأتعاب رقم 78-09 أن يتقاضى المحضر القضائي حقوقه التناسبية، على أساس المبالغ " المحصلة أو المقبوضة "، لذلك نجد أن بعض القائمين بالتنفيذ ضد الإدارة، لا يذكرون الحقوق التناسبية في محاضرهم، ولا يطالبون بها، بمجرد تحريرهم لمحضر عدم الامتثال أو عدم الدفع، تجنبا لمتابعات جزائية[liv].

بينما البعض الأخر من القائمين بالتنفيذ ضد الإدارة، يلتزم بذكر حقوقه التناسبية في محاضره، وبالتالي تقاضيها، قياسا مع نص المادة 5 السالفة الذكر، بعد أن حذف منها المشرع كلمة "فعلا"، كان النص القديم يتضمنها بعبارة "المبالغ المقبوضة أو المحصلة فعلا" [lv].

الخاتمة

مما تقدم في هذه المداخلة، يتضح لنا في مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، بقاء الغموض يطبع النصوص القانونية، رغم التعديل الأخير على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما فيما يتعلق باختصاصات القضاء

الإداري، مع تسجيل عدم وضوح موقف المشرع في الإجراءات المتبعة في القضاء الإداري، مما تسبب في وجود تباين بين القضاة من محكمة إلى أخرى من جهة، ومن جهة ثانية، وحدوث اختلاف بين القائمين بالتنفيذ من محضر قضائي لآخر، من خلال الواقع العملي والممارسات

-خالد موسى، طالب دكتوراه، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي،
-بولخوة ابتسام، طالبة دكتوراه، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي ،

المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية في ظل قانون 13/22

الملخص:

هدفت هذه الدراسة البحثية الى تسليط الضوء على أهم التعديلات والمستجدات الإجرائية التي جاء بها القانون 22 - 13 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وذلك من خلال رؤية تحليلية ونقدية لبعض الأحكام المستحدثة والوقوف على مدى استجابتها لمتطلبات الوضع الراهن. حيث تبين أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جاء بأحكام مهمة تخص التقاضي في المادة الإدارية لاسيما ما يتعلق بإنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف بالإضافة إلى إعادة النظر في بعض المسائل الجزئية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، المحكمة الإدارية للاستئناف، التنفيذ، تعديل قانوني.

Abstract:

This research study aimed to shed light on the most important amendments and procedural developments brought by law 22-13, which amends and supplements the code of civil and Administrative Procedure No. 08-09, through an analytical and critical vision of some of the new provisions and to determine the extent of their response to the requirements of the current situation. As it turned out, the recent amendment to the code of civil and Administrative Procedure has brought important provisions related to litigation in the administrative article, especially with regard to the establishment of the Administrative Court .of Appeal in addition to reviewing some other partial issues

Keywords: Administrative Judiciary, Administrative Court of Appeal, enforcement, legal amendment.

مقدمة:

قد لا يختلف اثنان في أن التعارض بين مصالح الناس موجود منذ القدم، لذلك تجدهم يرفضون الامتثال للحق الأمر الذي أدى الى وجود المنازعات فيما بينهم، وعلى الرغم من أن الضرورة مع نشوء الدولة إلى إنشاء السلطة

القضائية التي اصبحت تحتكر مجال فض المنازعات، فإن ذلك لم يكن في حد ذاته كافيا، بل تطلبت الضرورة وجود نظام قانوني يحتوى قواعد توصف بأنها إجرائية لتنظيم يسر السلطة القضائية بما يكفل الحقوق والواجبات.

تعرف هذه القواعد في التشريع الجزائري باسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي عرف بعد أن تم إقرار مبدأ ازدواجية القضاء في دستور 1996[226].

ونظرا لأهمية الأحكام الإجرائية لكونها المنقذ القانوني المنظم المسار الدعوى، فقد تطلب إعداد مشروع القانون رقم 08-09[227] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنوات من الإعداد والتحضير حتى يخرج إلى النور.

ولكون الإجراءات من اصعب المواد في القانون لغلبة طابعها الغني وعدم انسجامها مع الاجتهاد فقد وجهت عدة انتقادات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مما دفع المشرع الجزائري إلى اعادة النظر في بعض نصوصه من خلال إصداره للقانون 13/22 الذي يحتوي على 15 مادة قانونية أغلبها يتعلق بالمادة الإدارية باستثناء مادتين خاصتين بإجراءات التقاضي أما القضاء العادي.

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة المسائل الإجرائية من خلال المستجدات التي أقرها القانون 22-13؟

الإشكاليات الفرعية:

1- ماهي أهم التعديلات الطارئة على إجراءات التقاضي في المادة الإدارية.

2- ماهي إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

أسباب إختيار الموضوع:

1-أسباب شخصية: يعود سبب إختياري لهذا الموضوع كمحور للمشاركة في هذا الملتقى هو الميل الشخصي لهذا النوع من الدراسات المهمة.

2- أسباب علمية: أما عن السبب العلمي فيتمثل بكل تأكيد في ارتباط موضوع هذه الدراسة بالمجال الأكاديمي والبحثي الذي ابحث فيه على مستوى أطروحة الدكتوراه الخاصة بي.

المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة عن الإشكالات السابق طرحها، اعتمدنا على مقاربة منهجية تتمثل في

1- المنهج التحليلي: وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

2- المنهج الوصفي: وذلك بغية التعريف بأهم المصطلحات الواردة في هذه الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

بغرض الإجابة عن الإشكالية السابق طرحها اعتمدنا التقسيم التالي:

---

[226] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر. ج .ج عدد 76، الصادر بتاريخ 08-12-1996.

[227] القانون رقم 08 - 109، المؤرخ في 25 فبراير 2018، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21، 2008.

المحور الأول: التعديلات الطارئة على إجراءات المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا: إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل.

ثانيا: إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وحالات انقطاع ووقف آجال الطعن.

ثالثا: إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية.

المحور الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف لدى المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثانيا: تكريس قاعدة الأثر الناقل للنزاع والموقف لتنفيذ الحكم.

ثالثا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.

المحور الأول : التحميلات الطارئة على إجراءات المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تعد الأحكام الإجرائية السبيل القانوني المنظم لمسار الدعوى ، فالإجراءات أمام القضاء هي بوابة العدل ونافذة يطل منها المتقاضي[228] لهذا تعد من اصعب المواد في القانون لقلة الاجتهاد فيها عند التعامل معها ، وقد حاول المشرع الجزائري ضبط ذلك من خلال إصداره للقانون 08 -09[229] إلا أنه تعرض في آخر المطاف إلى حملة من الإنتقادات الأمر الذي أدى الى صدور القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم هذا الأخير حيث شمل التعديل مواد كانت سارية المفعول وفق عدة صيغ، منها التعديل بالإضافة أو بالحذف أو تعديل للصياغة فحسب . بالإضافة إلى أهم إجراء جاء به هذا القانون وهو إنشاء المحكمة الإدارية الإداري 3 للاستثناء في كجهة قضائية تضاف إلى هياكل القضاء الإداري[230].

لقد كان اعتماد الإجراءات الموحدة مع المواد المدنية لا يستجيب لخصوصيات الادارة ولا لطبيعة المنازعة الإدارية[231] لذا سوف نتعرض إلى أهم المسائل الإجرائية المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 22 - 13 من خلال الآتي

أولا : إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل :

لقد أصبح من الضروري اعادة النظر فى النصوص التي تتناول القضاء المستعجل والتي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك بتكييفها مع تطور وأهمية هذا الجانب من النظام القضائي[232] فلا يختلف الاستعجال أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي إلى من حيث الأطراف وموضوع الدعوى، أما العناصر الخاصة بهذا الأخير في نفسها. ومن أهم المستجدات المتعلقة بالقضاء الاستعجالي تذكر مايلي:

أ- النظر في الاستعجال :

---

228 بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 13، ج1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 09.

229 القانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 - 02 - 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر.ج.ج عدد 48 ، الصادر بتاريخ 2022-07-17.

230 أنشأت المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

231 عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة ، لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصيص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص 102 .

232 محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 13.

ورد في نص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي : "يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة".

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح جليا أن هناك اختلاف بين التشكيلة المقررة للنظر في الإستعجال على مستوى مختلف الجهات القضائية الإدارية سواء كانت محاكم إدارية او المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة.

بالاضافة الى ذلك فقد تم تعديل المادة 921 من ذات القانون بحيث ورد في آخرها إجراء آخر يمكن لقاضي الاستعجال أن يلجأ إليه وهو وضع حد للتعدي وهو أمر من شأنه إنهاء الضرر الحاصل خلال فترة سريان القرار الإداري.

ب- اختتام التحقيق وإخطار الخصوم:

بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 931 نجد أنها قد نصت على أن التحقيق يختتم بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه الى تاريخ لاحق. ويتم اخطار الخصوم به بكل الوسائل، كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال مدة حددها بعد الجلسة الى غاية اختتام التحقيق إلى الخصوم مباشرة بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية حيث أن الاستعانة بهذه الأخيرة قد تم إدراجه بعد التعديل إن لم يكن منصوص على هذه الطريقة في النص السابق للمادة 931.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تبريره المقدم بمناسبة دراسة المادة 855 من ق.إ.م وإ حينما استبدل لفظ " فتح" بعبارة " اعادة السير" على أساس أن فتح التحقيق تعبير مستقر عليه في القضاء الجزائي والأصح اعتماد إعادة السير في التحقيق[233].

ج- الطعن في الأوامر الاستعجالية:

في بداية الأمر لابد أن نفرق بين الأوامر النهائية وهي تلك الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 من ق.إ.م.إ وهي غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال. لكن ما نحن بصدد التنويه إليه هو الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها فى المادة 920 من ذات القانون حيث يطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وهنا تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام[234].

كما تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة فى أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ[235].

تجدر الاشارة الى أن المواد 936 و 937 و 938 قد خضعت لتعديل طفيف يقتصر على إعادة صياغتها بما يتناسب مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئناف.

---

233 بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 541.

234 المادة 937 من القانون 22- 13، السابق ذكره.

235 المادة نفسها.

د ـ الاستعجال في مادة إثبات الحالة :

نصت المادة 939 من ق إم إ المعدل والمتمم على مايلي:

" يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار اداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور"

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أدخل عليها تعديلات جديدة تتمثل فى استبعاد أمناء الضبط من مجال التكليف عكس ما كان معمولا به سابقا بالإضافة إلى أن الفصل في وسيلة الدخل يكون بموجب أمر على عريضة أيضا لم يشترط نص المادة تقديم قرار إداري مسبق كما أكد على أن اشتها المدعى عليه المحتمل يكون من قبل الخبير والمحضر القضائي المعين على الفور.

ه- الاستعجال في مادة تدابير التحقيق :

بعد تعديل المادة 940 من ق إ م إ المعدل والمتمم بحيث حذفت تدابير الخبرة التي تضمنها النص السابق للمادة وتم الإبقاء فقط على تدابير التحقيق في حالة ما إذا تعلق الأمر بدعوى استعجالية، أما التعديل الطارئ على المادة 941 من نفس القانون فتمثل في استبدال عبارة "المحكمة" بعبارة "الجهة القضائية" وهي عبارة أكثر صوابا ودقة وشمولا.

و- الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

اقتصر تعديل المادة 943 وما يليها على طرح صياغة بديلة للمواد يراد منها إحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لا سيما استحداث المحاكم الإدارية[236].

ثانيا: إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وحالات انقطاع ووقف آجال رفع الدعوى

إن تعديل وتميم قانون إم وإ قد تضمن استحداث جملة من الأختام التي تسعى إلى كشف الغموض عن بعض الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، لاسيما ما تعلق منها بالدعوى حيث وردت هذه الأخيرة في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية وكان من أبرز التعديلات الواردة عليها تلك المرتبطة بطرق تقديم عريضة افتتاح الدعوى بالإضافة إلى حالات انقطاع ووقف آجال رفع هذه الأخيرة، لذا سوف نحاول توضيح ذلك بنوع من التفصيل من خلال التالي:

أ- تمكين الأطراف من تقديم عريضة افتتاح الدعوى بالطريق الإلكتروني:

عريضة افتتاح الدعوى هي أول خطوة يخطوها المتقاضي أمام الجهة القضائية المختصة من خلال تقديم طلباته المكتوبة بغية حماية حقوقه المعتدى عليها من طرف الخصم، وقد أولى المشرع أهمية بالغة للعريضة الإفتتاحية من خلال اشتراط توافرها على بيانات جوهرية تحت طائلة الرفض.

---

[236] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 547 .

وقد جاء تعديل المادة 815 من قانون إم وإ المعدل والمتمم ليؤكد إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني على خلاف الصياغة السابقة للمادة التي جاء فيها أن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية بطريقة موقعة من محام، حيث تم إلغاء التمثيل الوجوبي بمحام ، وأدرج تمكين الأطراف من الثقافي بالطريق الالكتروني في محاولة من المشرع لعصرنة قطاع العدالة من أجل مواكبة أسلوب الحداثة المعتمد من طرف القضاء الإداري المقارن خاصة في فرنسا.[237]

وعليه فإن القانون 22-13 قد ألغى وجوب التمثيل بمحام في مادته 14 كما أن مادته 828 قد نصت على: "أنه عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية"[238].

ب- حالات انقطاع آجال رفع الدعوى ووقفها:

ترتبط الآجال بما يعرف بنظرية العلم اليقيني، وموقف المشرع الجزائري الذي تضمنته المادة 829 جاء مسايرا استقر عليه موقف القضاء الإداري الجزائري الذي حذا حذو القضاء الإداري الفرنسي الذي تخلى عن النظرية السابقة الذكر منذ 1983.[239]

1- قطع الميعاد: يقصد بقطع الميعاد أو انقطاع المهلة

هو أن تحدث واقعة عند بدء سريان الميعاد وأثناء سريانه تكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل أثر لها، ويبدأ الميعاد من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة[240].

وعند استقراء نص المادة 832 نجد أن المشرع الجزائري بتعديله لهذه الأخيرة قد ميز بين قطع الآجال ووقف الآجال حيث أكد على أن آجال الطعن تنقطع في حالتين اثنين فقط وهما حالة الطعن أمام جمعة قضائية غير مختصة وحالة وفاة المدعى عليه أو تغير أهليته.

2- وقف الميعاد: المقصود بوقف الميعاد هو وقوع واقعة ما تؤدي إلى توقف حساب الآجال لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد، وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع احدى الحالات المقررة قانونا.[241]

وبالرجوع مجددًا الى نص المادة 832 السالفة الذكر نجد أنها نصت على أن آجال الطعن تتوقف عن حدوث واقعتين اثنين تتمثلان في حالة طلب المساعدة القضائية وفي حالة حدوث قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

---

[237] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 479.

[238] أثر تعديل المادة 828 من قانون إم وإ تم اضافة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى الأشخاص العمومية السابقة.

[239] بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه، ص 488.

[240] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 79.

[241] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 78.

وما يميز القوة القاهرة عن الحادث الفجائي هو أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ولا للدفع، وقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 1932/02/09 حول قضية شركة تراموای شربور بأن توفر حالة القوة القاهرة مرتبط بوجود وضعية لها طابع عدم التوقع والاستثناء.[242]

ثالثا: إعادة النظر في بعض الإجراءات المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية

لقد شاب قانون الإجراءات المدنية السابق فراغ قانوني حيث أنه لم يحتوي أي نص صريح يجيز للقاضي أن يجبر الأشخاص المعنوية العامة على التنفيذ إما عن طريق التهديد المالي أو عن طريق اتخاذ تدابير معينة، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة عدم الاستجابة التلقائية للمقضي به، وارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة، ولأجل هذين السببين ، أدرجت احكام تنفيذية جديدة في المادة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من بين أهم الإجراءات التي جاء بها قانون إم وإ هو إلغاء القانون 91-02[243] الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وقام بإحالة الإجراءات التي كان يتضمنها هذا القانون إلى نص المادة 986 من قانون إم وإ المعدل والمتمم حيث أكدت هذه المادة على أنه عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز على قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص فإنه يبلغ رسميا بذلك من طرف المحضر القضائي في أجل شهرين (02) وفي حالة رفضه المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يمكن لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويلها في حساب الدائن فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

وبالرجوع الى التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع لم يأت بجديد فيما يخص عملية التنفيذ، وهذا يعتبر من النقائص التي احتواها هذا التعديل لا سيما مع كثرة إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية وصعوبة مواجهة الإدارة بهذه السندات[244].

لقد الغى القانون رقم 22-13 بموجب المادة 14 منه القانون رقم 91-02 لكن الملاحظ هو أن المحضر القضائي المادة 986 يتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون الملغى. إلا أن المشرع ميز بين إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص أشخاص القانون العام، حيث أنه إذا كان الدين خاص فإن المحضر القضائي هو من يباشر الإجراءات ويقدم الطلب في شكل عريضة أمام أمين الخزينة لكن إذا كان الدين بين شخصين من أشخاص القانون العام فإن الإدارة المستفيدة من التحصيل هي التي تقدم العريضة مع وثائق الثبوتية

المحور الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

---

[242] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 77.

[243] قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08-01-1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 09-01-1991.

[244] توفيق مباركي، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإداري، المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 349-373.

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية مستحدثة في النظام القضائي الجزائري. حتى ينسجم هذا الأخير مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. وقد تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 22-10[245] المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقا للمادة 179 من الدستور كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة[246].

وقد تم بموجب القانون العضوي22 -07 المتعلق بالتقسيم القضائي استحداث سن (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة ، ورقلة ، تمنراست وبشار، على أن تحدد دوائر اختصاص كل منها عن طريق التنظيم[247].

أما بالنسبة للإجراءات المتبقية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فإن المادة 900 مكرر 1 قد احالتنا الى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 815 إلى 828 من قانون إم وإ مما يفيد أن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف هي نفسها المطبقة أمام المحاكم الإدارية

ومن خلال التالي سوف نحاول تسليط الضوء على بعض الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 22-13 والخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف لدى المحكمة الإدارية للاستئناف

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر الكلي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية لكي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون[248].

أ- اعتماد نظام الإحالة كأصل عام:

بالعودة الى ما جاء به القانون 22-13 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الإحالة كأصل عام، حيث حيث أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829الى 832 من قانون إم وإ إ فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام هذه الأخيرة فإنه تطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية وهذا بموجب المادة 900 مكرر3 التي احالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 الى 873 من ذات القانون.

أما المادة 900 مكرر 6 فقد أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 الى 542 من نفس القانون إذا تعلق الأمر بإجراءات رفع الاستئناف.

---

245 القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

246 قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 86.

247 مرسوم تنفيذي رقم: 22 - 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

248 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص356.

ب- وجوب تمثيل الخصوم بمحام:

بعدما استبعد التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية، انسجاما مع المعمول به أمام محاكم القضاء العادي، تم تحويل الإلزام ليصبح التمثيل وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لأجل ذلك تم تذييل الفقرة الأولى من المادة 800 مكرر يتضمن عدم قبول العريضة[249].

لكن المادة 828 مكرر من ق إم وإ قد استثنت أشخاصا القانون العام من التمثيل الوجوبي بمحام ، فمتى كان هؤلاء الاشخاص طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني حسب طبيعة الهيئة مع مراعاة النصوص الخاصة التي تحدد بشكل مانع صفة الممثل كما هو عليه الحال بالنسبة للوزير المكلف بالمالية المؤهل الوحيد بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه عندما تتعلق هذه الدعاوى بحماية الأملاك التابعة للدولة.

لذا لابد من إعادة صياغة نص المادة 800 مكرر 1 لأن مصطلح الخصوم الذي ورد غير دقيق ويحتمل اكثر من معنى، فكان من الأفضل الاشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الملزمين بتمثيلهم من طرف محامي عند التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ج- آجال رفع الاستئناف:

نصت المادة 938 من ق إم وإ المعدل والمتمم على ما يلي : " تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ ....."

وأضافت نفس المادة أعلاه أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، ويفصل فيها هذا الأخير في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

أما بالنسبة لآجال رفع الاستئناف لأحكام المحاكم الإدارية فهو محدد بشهر واحد، وشهرين فيما يتعلق بقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، ومن تاريخ انقضاء أجل المعارضة إن صدر الحكم أو القرار غيابيا[250].

ثانيا: تكريس قاعدة الأثر الموقف والناقل للنزاع في مرحلة الطعن بالاستئناف

أكد تعديل 22-13 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على حكمين جديدين تضمنتها المادة 900 مكرر 1 و908 من ذات القانون يتمثلان في أن للاستئناف أثرين أثر ناقل للنزاع وآخر موقف له بغض النظر عن الجهة القضائية

---

[249] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 570.

[250] المادة 950 من القانون 22-13، السابق ذكره.

المطعون أمامها بالاستئناف، فيكون لهذا الأخير أثر موقف عندما يحول دون تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى إذا أعلن صاحب الصفة عن رغبة في الطعن بالاستئناف ضد الحكم أو القرار الأول، ولا يجوز لأي كان الاعتراض على ذلك.

أما بالنسبة للأثر الناقل للنزاع فمعناه جواز طرح الدعوى أمام جهة قضائية من الدرجة الثانية لتنظر في الوقائع من جديد.

وهذا عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية حسب ما قضت به المادة 908 من قانون إم وإ قبل التعديل.

ثالثا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

الجديد الذي أتى به القانون 1322 هو أنه جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وليس مجلس الدولة كما كان معمولا به في السابق، لكنه لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية عن تلك الخاصة بالقضاء العادي بل هي نفسها

أ- طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية كما هو متعارف عليه في الاستئناف والمعارضة، فبالنسبة للطريقة الأولى وهي الاستئناف فإنه حسب نص المادة 949 من ق إم وإ المعدل والمتمم فإنه يجوز لصاحب الصفة أن يرفع استئنافا من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة الصادر عنها كدرجة أولى.

أما بالنسبة للمعارضة فإنه طبقا لنص المادة 953 من القانون السابق ذكره تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف قابلة للمعارضة.

ب- طرق الطعن غير العادية:

يمكن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف والمتمثلة في الطعن بالنقض حسب المادة 959 من ق إم وإ التي أضافت جملة من المواد الأخرى على سبيل الإحالة لأجل تطبيقها أمام مجلس الدولة.

كذلك يمكن الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج من الخصومة الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع نزاعه ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[251].

وقد أحالت المادة 960 من ق إم وإ إلى تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد من 381 إلى 389 من نفس القانون.

[251] المادة 967 من نفس القانون.

بالإضافة إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية المنصوص عليها في المادة 963 ق إم وإ وأيضا دعوى التماس إعادة النظر في حالة ما إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة، أو إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصوم[252].

خاتمة:

الإجراءات أمام القضاء هي بوابة العدل، ومسلك يسير عليه وجوبا كل مطالب بحق أو يرغب في حمايته، ومن خلال ماتم إثارته في معرض هذه الدراسة نلمس اهتمام المشرع بالقضاء الإداري من خلال إعادة النظر في بعض المسائل الإجرائية مع استحداث أحكام أخرى في المادة الإدارية. وقد تم التوصل الى جملة من النتائج مفادها :

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث هيكل قضائي جديد يتمثل في إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية في الطعون المقدمة لها ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكدرجة أولى في حالات خاصة.
- أصبح التمثيل بمحام أمرا وجوبيا بالنسبة للأشخاص الخاصة تحت طائلة عدم قبول العريضة.
- مواكبة التطور في مجال عصرنة قطاع العدالة من خلال التقاضي الالكتروني الذي يسهل الإجراءات والفصل في النزاعات.
- تكريس قاعدة الأثر الناقل للنزاع والموقف لتنفيذ الحكم وبهذا تم القضاء على الإشكالات التي كانت مطروحة.
- تقليص آجال رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف من شهرين الى شهر مما يضمن سرعة الفصل في القضايا المعروضة على هذه الجهة القضائية.

وفي الأخير نرجو أن يكون للتوصيات التى سوف نورد أهمها الأثر الطيب في خدمة البحث العلمي وهي تتمثل في:

1- لا بد من تدخل المشرع لخلق جسر من التعاون بين القضاء العادي والقضاء الإداري لأنه لوحظ غياب قنوات الاتصال بين النظامين وذلك عن طريق ضبط آليات الإحالة من النظام العادي إلى النظام الإداري كلما تعلق الأمر بتفسير أو فحص مشروعية قرار إداري كما هو معمول به في النظم المقارنة التي تنتهج الازدواجية القضائية.

2- إعادة النظر في انتساب الأحكام المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأفراد نص يتعلق بالتنفيذ الجبري في مواجهة الأشخاص الخاصة أو العمومية.

3- لابد من إثراء مواد ق إم وإ بإجراءات حاسمة تتعلق بالتنفيذ بما يكفل استعادة الحقوق وربح الوقت.

4 - لا بد من تكريس أليات الرقابة، وتفعيل سياسة العقاب والجزاء الرادع لكل مخالفة اجرائية كلما ثبت وجود تعسف أو سوء نية جراء ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

1- الدساتير والقوانين:

[252] المادة 967 من نفس القانون.

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 - 12 - 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 08-12-1996.
- ✓ المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ✓ القانون العضوي رقم : 22-10، المؤرخ في و09 جوان 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 41 ، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.
- ✓ القانون رقم 91-02، المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 02 ، الصادر بتاريخ 09 - 01 - 1991.
- ✓ القانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 - 02 - 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر.ج.ج عدد 48 ، الصادر بتاريخ 17-07-2022.
- ✓ أثر تعديل المادة 828 من قانون إم وإ.
- ✓ المادة 937 من القانون 22- 13.
- ✓ المادة 950 من القانون 22-13.
- ✓ المادة 967 من القانون 22-13.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم: 22 - 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

II- المراجع:

1- الكتب:

- ✓ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 13، ج1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- ✓ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- ✓ قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- ✓ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
- ✓ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

2- أطروحات الدكتوراه:

- ✓ عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة ، لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصيص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

3- المجلات:

- ✓ توفيق مباركي، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإداري، المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد 06، العدد 01، 2017.

✓ محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

[i]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2013، ص 08.

[ii]- راجع مثلا: المادة 517 من ق.إ.م.إ التي نصت:" ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص"، و كذا المواد 126 و 129 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة، ج.ر.ر 69 مؤرخة في 2012/12/19؛ التي أشارت إلى من يؤول تقسيم العقارات المشاعة بين الدولة و الخواص و كيفيات فض المنازعات المتعلقة بذلك، فهذه المنازعات بالرغم من وجود الدولة كطرف فيها فقد عقد المشرع إختصاص النظر فيها إلى القاضي العدلي نظرا لأن الدولة تنزل إلى مرتبة الأفراد و لا تستعمل إمتيازات السلطة العامة.

[iii]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2013، ص 235.

[iv]- مشار إليه: رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 08.

[v]- عبد الحليم بن مشري، تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الرابع، ص 163.

[vi]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج: 1، مرجع سابق، ص 323-324.

[vii]- المرجع نفسه، ص 324.

[viii]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 163.

[ix]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج:1، مرجع سابق، ص 285-286.

[x]- المرجع نفسه، ص286-287.

[xi]- عبد العزيز برقوق، معيار اختصاص القاضي الإداري من النص إلى الإجتهاد: المقاربات القاصرة، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس "المدية" ، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2017، في الهامش، ص 16.

[xii]- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ر 50 مؤرخة في 2015/09/20.

[xiii]- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، ج.ر.ر 58 مؤرخة في 2010/10/07 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 2011/03/11، ج.ر.ر 12 مؤرخة في 2011/03/16 و المرسوم الرئاسي رقم 222/11 المؤرخ في 2011/06/16، ج.ر.ر 34 مؤرخة في 2011/06/19 و المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في في 2012/01/18، ج.ر.ر 04 مؤرخة في 2012/01/26 و المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، ج.ر.ر 02 مؤرخة في 2013/01/13.

[xiv]- مثل "مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية" المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 307/85 المؤرخ في 1985/12/17، ج.ر.ر 75 مؤرخة في 2003/12/07، فالملاحظ أن المشرع صنفه ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

[xv]- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24، ج.ر.ر 52 مؤرخة في 2002/07/28 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11، ج.ر.ر 55 مؤرخة في 2003/09/14 و المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 2008/01/26، ج.ر.ر 62 مؤرخة في 2008/11/09.

[xvi]- تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 2011/11/24 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، ج.ر.ر 66 مؤرخة في 2011/12/04.

[xvii]- تم تنظيمها بموجب القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، لا سيما المواد 31 و 32 منه، ج.ر.ر 24 مؤرخة في 1999/04/07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/2000 المؤرخ في 2000/12/06، ج.ر.ر 75 مؤرخة في 2000/12/10 و القانون رقم 06/08 المؤرخ في 2008/02/03، ج.ر.ر 10 مؤرخة في 2008/02/27.

[xviii]- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 141.

[xix]- عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10-2012، ص 21-22.

[xx]- أنظر مثلا: المرسوم التنفيذي رقم 07/09 المؤرخ في 2009/01/04 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المرسوم التنفيذي رقم 08/09 المؤرخ في 2009/01/04 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المرسوم التنفيذي رقم 09/09 المؤرخ في 2009/01/04 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، ج.ر.ر 02 مؤرخة في 2009/01/11؛ حيث تم وصف هذه الجامعات بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 204/08 المؤرخ في 2008/07/09 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة و اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني، و نفس الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 205/08 المؤرخ في 2008/07/09 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بعين تيموشنت، ج.ر.ر 39 مؤرخة في 2008/07/13. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 454/03 المؤرخ في 2003/12/01 المعدل و المتمم للمرسوم

التنفيذي رقم 56/85 المؤرخ في 1985/05/26 المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي و التقني، ج.ر.ر 75 مؤرخة في 2003/12/07 الذي أطلق عليه وصف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي.

[xxi]- القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، ج.ر.ر 51 مؤرخة في 2023/08/06.

[xxii]- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، ج.ر.ر 46 مؤرخة في 2006/07/16.

[xxiii]- خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص 142.

[xxiv]- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 يتعلق بتفويضات المرفق العام.

[xxv]- تم الإشارة إلى تعريفات هذه الأشكال من عقود التفويض في نفس المادة.

[xxvi]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2013، ص 32.

[xxvii]- في المنازعات التي تجمع بين السلطة المفوضة و المفوض له نظرا لتوافر المعيار العضوي، أما المنازعات التي تجمع بين المنتفعين بالمرفق و المفوض له فهي من اختصاص المحاكم العادية لأنها كأصل عام تجمع بين خواص.

[xxviii]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج:2، مرجع سابق، ص 33.

[xxix]- مشار إليه: ماجدة شهيناز بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 243.

[xxx]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج:1، مرجع سابق، ص 278.

[xxxi]- زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري "المستحدث"، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 10-1998، ص 120-121.

[xxxii]- مشار إليه: Mokhtar Bouabdellah , L'expérience Algérienne du contentieux administratifs (étude critique), thèse doctorat, université de constantine, 13/12/2005, p 179.

[xxxiii]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج: 1، مرجع سابق، ص 278. و لتفصيل أكثر أنظر:

- Hafdelah Ben Salah, la justice administrative au Maghreb (etude comparée des systèmes de contrôle juridictionnel de l'administration au Maroc, en Algérie et en Tunisie), thèse doctorat, tome 1, faculté de droit et de sciences politiques et économiques de Tunis, 1979, p 253 à 256.

[xxxiv]- زغداوي محمد، مرجع سابق، ص 121.

([xxxv])القانون رقم 91-02 مؤرخ في 1991/01/08، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ع 02 ، صادرة في 1991/01/09.

([xxxvi])قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة في 2008/04/23.

([xxxvii])القانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

([xxxviii])قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 48 ،صادر في 2022/07/17.

([xxxix])عرفت المادة 4 من قانون رقم 06-03 المحضر القضائي بأنه "ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".

([xl])القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

([xli])محمد عبد اللطيف، أحمد مليجي، القضاء المستعجل، الطبعة الخامسة، دار الطباعة الحديثة، مصر،1996 ، ص431.

([xlii])حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 55،56.

([xliii])تضمنها الفصل الرابع من ق إ م إ بعنوان "في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ"، من الباب الرابع بعنوان" أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية"، من الكتاب الثالث المتعلق بالتنفيذ الجبري.

([xliv])تنص الفقرة الأولى من المادة 183 ق إ م "في جميع حالات الاستعجال وفي حالة الحكم بصفة مؤقتة في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم أو أمر أو في حالة اتخاذ إجراء خاص بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر لا تحكمه نصوص خاصة فان الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى".

([xlv])تنص الفقرة الثامنة من المادة 804 ق إ م ا "في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص في المواد 631 الى 635 من هذا القانون".

([xlvi])قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2015/04/23، ملف رقم 099743، جاء في مبدأه "المحكمة الإدارية مصدرة الحكم هي المختصة بالفصل في دعويي إشكال التنفيذ ووقف التنفيذ المتعلقتين به"، مجلة مجلس الدولة، العدد 13 سنة 2015، ص 193.

([xlvii])تنص المادة 913 ق إ م ا "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ".

([xlviii])محمد راشدي، رئيس الغرفة الجهوية لمحضري الوسط سابقا، مداخلة بعنوان "إشكالات التنفيذ بين الوقف والمواصلة"، في ملتقى نظمته الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط بغرداية يوم 2018/04/26.

([xlix])ملتقى جهوي نظمته الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط، بغرداية يوم 2018/04/26، بعنوان "إشكالات التنفيذ بين الوقف والمواصلة".

([l])قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/22، ملف رقم 0933516، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، ص 211.

([li])الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، المؤرخة في 1966/06/11.

([lii])مقالان صحفيان منشوران في جريدتي الحقيقة والإخبارية بتاريخ 2022/06/27.

([liii])المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2009/02/15.

([liv])متابعة محضرة قضائية جزائيا بتهمة جريمة الغدر، "ذنبها الوحيد، أنها قامت بتطبيق مرسوم الأتعاب رقم 09/78 الذي أصدرته الحكومة سنة 2009، لاسيما المادة 05 منه، التي تقر حقوق تناسبية يتقاضاها المحضر القضائي من الدائن، نظير تحصيل ديونه سواء بالطرق الودية أو القضائية، وهي مادة أصدرت بشأنها سنة 2015، مداولة للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وحدت من خلالها الجدول الوطني للأتعاب". مقال صحفي منشور في جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2016/03/06.

([lv])تماشيا مع المشرع الفرنسي الذي حذف فعلا effectivement في تعديله الأخير،و اصبح المحضرون بفرنسا يتقاضون الحقوق التناسبية في جميع الحالات.

توصيات الملتقى الوطني الموسوم

مستجدات قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب قانون رقم 22-13 في المادة الإدارية

صونية نادية مواسة ، أستاذة محاضرة (ب)، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الهاتف:

انشاء المحاكم الادارية للاستئناف

(دراسة على ضوء القانون رقم 22_13 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية)

نخلص الى انه من خلال دراستنا لموضوع انشاء المحاكم الادارية للاستئناف ان المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قفز قفزة نوعية كدعامة اساسية لتكريس احد اهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمتمثل اساسا في مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية بعد غيابه طول الفترة الممتدة من 1996 الى غاية 2020_2022، وعلى هذا الاساس من اهم النتائج والاقتراحات المتوصل اليها نذكر:

أولا النتائج:

1_ ان موضوع انشاء المحاكم الادارية للاستئناف من اهم المواضيع التي اسالت حبر الفقهاء القانونيين الجزائريين، وبالتالي جاء انشائها استكمالا لمسار الاصلاح القضائي الذي تبنته المنظومة القانونية الجزائرية سنة 1996 بتكريس مبدا ازدواجية القضاء وهيكلة النظام القضائي الاداري واصلاحه تجسيدا لحماية مبدا المشروعية وحقوق المتقاضيين وحسن سير العدالة الادارية.

2_ ان الاساس القانوني لإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف جاء طبقا للدستور والتشريع والتنظيم، وبالتالي نخلص الى انه لم يفرد قانونا خاص ينظمها، على خلاف القانون العضوي رقم 98_01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11_13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وسيره، والقانون العضوي رقم 98_03 المتعلق بمحكمة التنازع، والقانون رقم 98_02 المتعلق بالمحاكم الادارية الملغى بموجب القانون العضوي رقم 22_ 10 المتضمن التنظيم القضائي السالف ذكره انفا.

3_ تم انشاء ستة(6) محاكم ادارية للاستئناف والمتمثلة اساسا في المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست، وفي نظرنا هذا راجع لأسباب مادية واخرى بشرية لعل اهمها عدم تخصص القاضي الاداري في المادة الادارية، كثرة الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، مما سيثور عدة اشكالات وعبئ كبير على هذه المحاكم بالنظر الى العدد الكبير للمحاكم الادارية المقدر ب 58 محكمة ادارية عملا باحكام المرسوم التنفيذي رقم 22_ 435 (الملحق الثاني) المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي.

4_ بتكريس انشاء المحاكم الادارية للاستئناف على ارض الواقع تم رد الاعتبار للوظيفة الدستورية الاساسية لمجلس الدولة والمتمثلة اساسا في توحيد الاجتهاد القضائي واختصاص النقض المكرس دستوريا وتشريعيا، وبالتالي اعفاءه من النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية، والفصل في الطعون بالالغاء والتفسير

وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية كدرجة اولى واخيرة، لتفرغه للفصل في الطعون بالنقض وتقويم الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد.

5_ احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية على ارض الواقع، كون انه تم سحب الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة واسند للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، وبالتالي اصبحت صاحبة الولاية للفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والتي تكون قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، وعليه يتبين لنا انه **لا يزال الاشكال مطروحا** حول اختصاص مجلس الدولة حاليا بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف كجهة استئناف.

6_ وضع حد لإشكالية عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، وعليه نشير الى انه حقيقة تحرر لأداء وظيفته الاساسية المتمثلة اساسا في تقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الادارية واختصاص النظر في الطعون بالنقض ولكن ليس بصفة مطلقة، باعتبار انه لا يزال هو المختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام والاوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية للاستئناف والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 الاقتراحات:

1_ دعوة المشرع الجزائري الى سن قانون خاص بالمحاكم الادارية للاستئناف ينظم الاحكام الخاصة بها بالموازاة مع مجلس الدولة ،المحاكم الادارية، محكمة التنازع.

2_ تعزيز ضمانات استقلالية القاضي الإداري، لحمايته من كافة أشكال الضغوطات التي تواجهه من طرف الإدارة.

3_ العمل على رفع عدد المحاكم الادارية للاستئناف مثلها مثل المحاكم الادارية والمنصبة في كل ولاية من ولايات الوطن، تجسيدا لفكرة تقريب العدالة من المتقاضيين.

4_ أن المشرع الجزائري في مساره نحو إصلاح العدالة وفي إطار بناء دولة القانون عمل على تعزيز دور مجلس الدولة لأداء وظيفته الدستورية على اكمل وجه وتفرغه لاختصاصه الاصيل المتمثل في النظر في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه.

5_ اسناد الاختصاص الابتدائي للنظر في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الادارية عملا بأحكام نص المادة 800 من القانون رقم 22_13 المتضمن تعديل قانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بدلا من اسناده للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر دون سواها، وهو الحل الامثل لتفعيل الدور الاساسي لمجلس الدولة بالموازاة مع المحكمة العليا.

6_ تكوين قضاة متخصصين في المادة الادارية للقضاء على فكرة عدم تخصص القاضي الاداري، بعبارة أخرى تكوين قضاة متخصصين في المادة الإدارية، وذلك من خلال الفصل بصفة عامة في وجوب ممارسة القاضي الإداري المهنة لمدة 10 سنوات على مستوى الجهات القضائية العادية، وفتح التخصص مباشرة في المادة الادارية.

7_ ضرورة إعادة النظر في التكوين المخصص للقضاة الإداريين للفصل في المنازعات الإدارية، حيث أنه في الواقع يعد من أهم المعوقات التي تشوب النظام القضائي الإداري في الجزائر، ولتجسيد مبدأ إصلاح العدالة في إطار بناء دولة القانون.

كودري فاطمة الزهرة، أستاذة محاضرة أ ، مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1،

إصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ

(دراسة في ضوء القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 والمرسوم التنفيذي 22-435)

لابد من التذكير بالنتائج و التوصيات حيث استنتجنا أن :

- القانون رقم 22- 13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أحدث العديد من التغييرات وإصلاحات هامة فيما يتعلق بالمادة الإدارية، سواء من حيث الهياكل أو الاختصاص أو الإجراءات وقـد أصدر المشرع قوانين أخرى لذات الغرض، كالقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ،.
- تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والقانون رقم 22-13 حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.
- جعل المشرع للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 900 مكرر 2 .
- تعديل تشكيلة المحاكم الإدارية وجعل الاستعانة بالدفاع اختياريا بعدما كانت العريضة الموقعة من محام شرطاً لقبول الدعوى، وذلك من باب الموازنة مع الدرجة الأولى للقضاء العادي (المحاكم).
- اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية في القـضايا التي تـكون الإدارة اللامركزية طرفا فيها، أما في دعاوى القضاء الكامل فتختص المحاكم الإدارية ولو تعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
- استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، مع تحديد دائرة اختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22 - 435 .
- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث قام المشرع بتحـويل جزء من اختصاصات مجلس الدولة لهذه المحكمة .
- اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

- اختصاص مجلس الدولة بالـفـصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.
- اختصاص مجلس الدولة في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية .
- اعتماد المشرع لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، بتعديل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، كالمنازعات المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة حيث جعلها من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم بدلا من محكمة مكان التعيين.
- منح المشرع الخيار بين التقاضي العادي و الالكتروني للمواطن، وذلك بموجب المادة 815 من ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13.
- وفي الختام نوصي المشرع الجزائري والقائمين على قطاع العدالة بتكريس حق الدفاع في المحاكم و المحاكم الإدارية و توسيع نطاق المساعدة القضائية .

دكتورة لوهاني حبيبة، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة1،
دكتور/ زاوي أحمد ، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات ، **المركز الجامعي سي الحواس بريكة**

عنوان المداخلة: حوكمة نظام القضاء الإداري: إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف.

من خلال بحثنا في موضوع حوكمة التنظيم القضائي: المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- إن إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف جاء إستكمالا لمسار الإصلاح القضائي الذي شرعت فيه الجزائر سنة 1996 والذي إنتقلت فيه إلى نظام إزدواجية القضاء، ووضع ركائزه من خلال هيكلة النظام الإداري وإصلاحه بما يخدم مصلحة المتقاضين وحسن سير العدالة الإدارية،
- أن للمحاكم الإدارية لها أسسها الدستورية والتشريعية والتنظيمية، غير أن المشرع لم يفرد لها تنظيم خاص على غرار باقي جهات التقاضي الأخرى كالقانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة والقانون العضوي الخاص بالمحكمة التنازع.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- وضع قانون عضوي خاص يتعلق بتنظيم وسير وإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف،
- توسيع دوائر الإختصاص الإقليمي من ستة دوائر إلى أكثر لاسيما منها المتعلقة برفع الضغط على محكمة قسنطينة، وهران، ورقلة.

د.عواد خولة ، أستاذة محاضرة "ب"، تخصص : قانون خاص / تخصص قانون عقاري ، أستاذة جامعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

مداخلة : التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والالزامية

في ختام هذا البحث خلصنا الى بعض النتائج والمقترحات :

النتائج :

- تراجع المشرع ضمن القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الزامية التمثيل بمحام امام المحاكم الإدارية احتراما لمبدأ الحق في التقاضي وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المتقاضين امام القضاء الإداري والقضاء العادي على حد سواء، دون ان يراعي في ذلك خصوصية المنازعات الإدارية التي تفرض الزامية التمثيل بمحام والذي يشكل بدوره احد المبررات التي اقر على أساسها وجوب التمثيل بمحام امام كل من المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وهو ما يشكل تناقضا اعتبارا من ان المنازعة الإدارية بمميزاتها تبدا من المحكمة الإدارية أولا.
- بوجود نظام المساعدة القضائية فان مسالة التمثيل الوجوبي بمحام لا تعد امرا مكلفا للمتقاضي ولا مساسا بمبدأ الحق في التقاضي، وعليه فان الغاء الزامية التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية لا تجد مبررها.
- ان اعفاء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل بمحام امام جميع جهات القضاء الإداري استنادا الى كفاءتها في تسيير المنازعات الإدارية او ترشيد النفقات هو وضع لا يجد مبرره الكافي والقوي والمقنع خاصة وانه يعد خرقا لمبدأ المساواة بين المتقاضين امام القضاء الإداري ومبدأ تمكين الخصوم من فرص متكافئة.

الاقتراحات :

- إعادة النص على الزامية التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية.

- النص على الزام الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية على التمثيل وجوبا بمحام امام جميع الجهات القضائية الإدارية .

د.فارح عائشة، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

المحاكم الإدارية للاستئناف : تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين

تحدد نجاعة النظام القضائي لأية دولة بمدى تكريسه للمبادئ التي يقوم عليها لا سيما منها مبدأ التقاضي على درجتين[1]، وبما أنّ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بصفتها جهة إستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما أنّ القرارات الصادرة عنها بصفتها أوّل درجة تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فهذا يعتبر تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي كان غائبا لفترة طويلة فيما يخص الفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كانت دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية قبل تعديل 2022 من اختصاص مجلس الدولة، وبما أن مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية إدارية، فإنّ القرارات القضائية الفاصلة فيها لا تقبل أي طعن، حيث أقرّ مجلس الدولة قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه، وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 23 سبتمبر 2002، وبالتالي لا يمكن استئنافها أمام نفس الجهة القضائية، وهو ما كان يمس بمبدأ التقاضي على درجتين، فكان الأمر محل انتقاد مستمر إلى أن تمّ تداركه بموجب تعديل 2022.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال تطرح مسألة عدم إمكانية الطعن بالنقض في القرارات التي يفصل فيها مجلس الدولة بصفته جهة إستئناف، حيث يطرح نفس الإشكال المتعلّق بعدم امكانية النظر في نفس النزاع مرتين من قبل نفس الجهة القضائيّة. وهناك من اقترح تجاوز هذا الإشكال عن طريق الحاق الاختصاص بالفصل ابتدائيا من طرف المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بدلا عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزيّة، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، وإبقاء اختصاص هذه الأخيرة فيها كجهة استئناف بدلا عن مجلس الدولة، حتى يتفرّغ هذا الأخير لوظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2]، وعلى الرغم مما لهذا الرأي من جانب من الصواب إلّا أنّ اعتماده سيطرح إشكالا آخر يتعلّق بحجم العمل والضغط الذي سيقع على قضاة المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة مع قلّة خبرة القضاء على مستواها مقابل الخبرة التي يحوزها قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف وقضاة مجلس الدولة.

[1] ملوك صالح، مرجع سابق، ص. 229.

2 سماعلي عواطف، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، عدد 03، جوان 2023، ص224.

Conclusion

Administrative justice should be identified, especially in the light of the development in the code of civil and administrative procedure. Its pratical, legal, and judicial safeguards.

For the first time in the Algerian judiciary, administrative courts of appeal have been provided to review the judgements of the administrative courts of first instance. This is a conciliatory order adopted by Algerian law in the context of the construction of a new Algerian.

خاتمة :

ما يمكن استنتاجه ومن بين النتائج المتوصل اليها :

-إعادة صياغة نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بإستعمال حرف "أو" بدلا من حرف العطف "و" الذي يفيد الجمع.

- عدم الإكتفاء بذكر الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وكأنها الوحيدة التي لها بعض من نشاطاتها من اختصاص القاضي الإداري، فالمقترح أن يذكرها المشرع على سبيل الاستدلال وليس على سبيل الحصر في المادة 800 وأن تكون صياغة واضحة مما تفيد ذلك.

د. عمـــــر غـــول، أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق - جامعة عنابة، تخصص قانون عام،

المعيار العضوي، اختصاص محدود للمحاكم الإدارية الجزائرية

يتضح في الأخير أن المعيار العضوي الذي يمثل دائما خيار المشرع الجزائري بالدرجة الأولى في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية رغم بساطته و وضوحه ظاهريا خاصة بالنسبة للمتقاضين إلا أن يظهر عند التمعن فيه و تناوله وفق دراسة نقدية أنه أثار عدة إشكالات سواء من الناحية القانونية من خلال تحليل نص المادة 800 او ربطها مع مختلف النصوص القانونية الأخرى، أو من الناحية العملية من حيث عيب السطحية و عدم نجاعته في تحديد الاختصاص القضائي بدقة و التأثير في حرية القاضي الجزائري في الاجتهاد خاصة عند غياب النص القانوني.

لذا كمقترحات يوصى بإعادة النظر في طبيعة معيار تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية بتعديل نص المادة 800 و 801 و 802 من خلال إتاحة المجال للقاضي في اختيار المعيار المادي و توظيفه إلى جانب المعيار العضوي ليس كاستثناء بالاعتماد على الجوهر وفق ما تتطلبه المنازعة الإدارية المعروضة أمامه، لكن هذا المقترح أيضا يتطلب أن يكون التكوين القاعدي للقضاة الجزائريين قائما على مبدأ التخصص في المادة الإدارية حتى يتسنى له التحكم بشكل ناجح و ناجع في تحديد اختصاصهم القضائي المتعلق بالمحاكم الإدارية.

د. بن صديق زوبيدة / أستاذة مساعدة قسم-ب- ، تخصص: قانون عام ، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق-،

المعالجة التشريعية لبعض حالات الخروج على الاختصاص النوعي في التقاضي الإداري

إن التعديلات التي طرأت على القانون رق 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكل المستجدات التي أتى بها مرتبطة أشد الارتباط بما تشهده الجزائر كغيرها من الدول من تطور في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي فرض التغيير على مفهوم المرفق العام بصفة عامة حيث كان فيما سبق وفي ظل المفهوم التقليدي لهذا الأخير ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، وما فتئ مع تطور وظائف الدولة انعقاد نفس الاختصاص القضائي للمنازعات يكون طرفها أشخاص معنوية أخرى على غرار المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك المنظمات المهنية بحكم أنها مرافق عمومية متخصصة تنظم وتشرف على مهن معينة وتمارس في سبيل ذلك امتيازات السلطة العامة، أما بالنسبة للاختصاص القضائي لمجس المحاسبة فهو منعقد بالنظر إلى تشكيلته القضائية بما في ذلك الناظر العام الذي له نفس دور النائب العام على مستوى الهيئات القضائية ولذلك يتوجب عليه مباشرة كل الإجراءات القضائية المتعلقة بالانضباط في مجال تسيير الميزانية بتنصيص صريح من المشرع رغم أن هذا الاختصاص ولحد الأن لم يقر له دستوريا وهو ما ندعو إليه من خلال هذه الورقة البحثية.

د/ قـــــــــزادري زهيـــرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس ، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال إختصاص هيئات القضاء الإداري.

من خلال ما سبق مناقشته يمكن القول أن نص المادة 179 من التعديل الدستوري الحالي كان له أثر على إصلاح مرفق القضاء الإداري تجلى من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بما يجسد فعليا مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من مبادئ المحاكمة العادلة، وعلى ضوء ذلك تم تعديل ترسانة النصوص القانونية الناظمة للقضاء الإداري انطلاقا من تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية 09/08 بموجب القانون رقم 13/22، وصدور القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، حيث تضمنت هذه النصوص أحكام مستحدثة تتعلق بالإجراءات القضائية وهيكلة وسير القضاء الإداري فضلا عن إعادة توزيع نطاق الاختصاصات التي تضطلع بها هيئاته، لذلك يكون من الانصاف تثمين هذه التعديلات.

اهم توصية يمكن أن نقترحها:

ضرورة تجريد مجلس الدولة من اختصاصه كقاضي استئناف وذلك من خلال تحويل الإختصاص الذي تضطلع به المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية إلى المحكمة الإدارية لتكون قابلة للاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر حتى يتفرغ مجلس الدولة كليا لاختصاصه الأصيل وهو تقويم اعمال الجهات القضائية الأدنى فضلا عن الاجتهاد القضائي.

د. جمال علي صغير ، استاذ محاضر " أ " تخصص قانون عام ، المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة

اعادة توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية و مجلس الدولة على ضوء القانون رقم 13/22

من خلال احكام دستور 1996 المعدل في سنة 2022 و القانون رقم 13/22 و القانون العضوى رقم 11/22 وتكريسا لمبدا التقاضي على درجتين قام المشرع باعادة توزيع للاختصاص بين جهات القضاء الاداري المحكام الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة الا انه وقع غموض في بعض الاحكام كاسناد ذات الاختصاص للمحاكم الادارية كدرجة اولى و المحكمة الادارية للاستئناف كدرجة اولى في المنازعات دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

مما يتعين تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف و المحكم الادارية للاستئناف للجزائر بدقة، و ضبط بعض المصطلحات التى تتعلق بتحديد جهات القضاء الادارية خاصة ان المشرع يستعمل المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر و اخري المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة و اكنه يوجد فرق بينها .

ط.د أبحري هاجر ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،

تكريس التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية وأثره في تجسيد الأمن القضائي

-المنازعات الانتخابية نموذجا-

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أنه من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة يتحقق فيها الاستقرار القضائي وتضمن فيها حماية حقوق وحريات الأفراد وتكرس من خلالها الثقة المشروعة للمتقاضين في المؤسسة القضائية لابد من توفر ضمانات التقاضي، تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من المبادئ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر" مبدأ المساواة بين المتقاضين ومبدأ التقاضي على درجتين"، هذا الأخير الذي يتعلق بشكل أساسي بفكرة العدالة وحسن سير القضاء، ونظرا لأهميته في الخصومة فقد حرص المشرع الجزائري على ترجمته على أرض الواقع من خلال تكريس آلية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة قضائية أعلى منها والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، ومن هذه الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف نجد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية المنظورة أمام القاضي الإداري.

ومن خلال ما سبق عرضه لبيان مدى فعالية إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية بشكل عام - وفي المنازعات الانتخابية المنظورة أمام القضاء الإداري بشكل خاص- في تحقيق الأمن القضائي، توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- ✓ إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية من خلال استحداثه للمحكمة الإدارية للاستئناف واعتبار أن للطعن بالاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ، جاء استجابة لتطلعات المتقاضيين الإداريين والفقه القانوني وذلك من أجل الحد من النقائص والإشكالات العملية التي عرفها هذا المجال.
- ✓ يعتبر الأمن من المهام الرئيسية للدولة والذي تسعى لتحقيقه بكل أشكاله ومنه الأمن القضائي، هذا الأخير الذي يتطلب توفر محاكمة عادلة ومنصفة من خلال تكريسه للحق في الدفاع والحق في الطعن بالإضافة إلى التحقق من جودة الأحكام القضائية من خلال مراجعة الجهة القضائية الأعلى للأخطاء التي يمكن أن تقع فيها الجهة القضائية الأدنى منها وهو ما يحققه مبدأ التقاضي على درجتين.
- ✓ يمثل الطعن بالاستئناف النموذج التطبيقي لمبدأ التقاضي على درجتين كما يسعى لتحقيق العدالة، فهو يعد من ناحية وسيلة علاجية باعتبار أن قضاة الدرجة الثانية سيكونون أكثر خبرة وعددا مما سيمكنهم من تعديل هذه الأحكام ومن ناحية أخرى وقائي على أساس أن قضاة الدرجة الثانية سيبذلون جهد للوقائية من الوقوع في نفس الأخطاء القضائية وبالتالي مضاعفتها.

- ✓ أتاح المشرع الانتخابي إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، ما يعد أمرا إيجابيا باعتباره تكريسا عمليا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- ✓ بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري في تقسيم الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف على التقسيم السداسي (استحداث 6 محاكم)، بدلا من فكرة المحاكم الجهوية الثلاث، غير أن هذا لن يمنع كثرة الملفات المعروضة عليها وبالتالي صعوبة الفصل فيها في آجال معقولة، خاصة بالنسبة للمنازعات الانتخابية والتي تتطلب الإسراع في الفصل فيها بالنظر لطابعها الاستعجالي.
- ✓ حصر المشرع الانتخابي الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في بعض المنازعات الانتخابية.
- ✓ ينطوي نظام العدالة الانتخابية في أي مجتمع على مجموعة من المبادئ أهمها تمكين من يظنون أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت من الطعن والنظر في قضيتهم أمام المحاكم، مع إتاحة لهم الفرصة للطعن في هذه الأحكام، وبالتالي يوفر الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، خاصة أن هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يمكن أن تحمل في طياتها أخطاء أو مخالفات للقانون مما يؤدي إلى حدوث نزاعات وعدم تقبل النتيجة الانتخابية من قبل المواطنين.

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج نقترح التوصيات الآتية:

- ✓ الإسراع في إصدار قانون ينظم عمل المحاكم الإدارية للاستئناف ومختلف اختصاصاتها
- ✓ نقترح إعادة النظر في الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف، والآجال المتعلقة بالنظر في الاستئناف من قبل قضاة، وذلك بمراعاة بعد المسافة بين المتقاضي من جهة وجهة الاستئناف ومدى إمكانية الاطلاع على الوقائع من قبل القضاة، وبالتالي تعديل كل من نص المادة 183 والمادة 206 بحيث لا تقل مدة الطعن عن 4 أيام ومدة النظر في استئناف عن 5 أيام.
- ✓ نقترح اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني من أجل تقريب المسافة بين المتقاضي والمحاكم الإدارية للاستئناف وبالتالي تحقيق ما يعرف بالعدالة الإلكترونية.

ط.د. حراش شمس الدين ---- كلية الحقوق جامعة بومرداس – الجزائر،

تنفيذ الاحكام القضائية ضد اشخاص القانون العام طبقا لأحكام القانون 22-13

ما يمكن قوله من خلال ما تقدم حول القانون 22-13 ان اغلب احكامه المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية والمتضمنة التزامات مالية والمنصوص عليها في المادة 986 فهي مستمدة من القانون 91-02 مع بعض التعديلات والاضافات، وان كان يساهم هذا القانون الجديد في حل إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية ضد الإدارة والمتضمنة التزامات مالية الا انه يبقى

حل جزئي بالنسبة لهذه الفئة من الاحكام دون المتعلقة بالإلغاء، كما تم تسجيل بعض النتائج والملاحظات التي نعتقد انها من نقائص هذا القانون:

- ان القانون 22-13 غير من صفة ومراكز أطراف التنفيذ، حيث ان القائم بعملية تنفيذ السندات القضائية وهو المحضر القضائي نجد ان صلاحيتها مقتصرة فقط على التبليغ وتقديم طلب التحصيل، في حين ان القائم بعملية التحصيل وهو امين الخزينة العمومية الذي له الامكانية في الامر بسحب او تحويل الأموال.
- في حالة امتناع امين خزينة بالتنفيذ فما هي الوسائل التي يمكن اتخاذها واتباعها لجبره على التنفيذ، علما ان القانون 22-13 لم ينص على أي إجراءات متبعة في هذا الشأن.
- كذلك الامر بالنسبة لمهلة التكليف بالوفاء فتارة نجدها محددة بشهرين (02) إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون الخاص، وتارة أخرى محددة بأربعة (04) أشهر إذا كان الحكم لصالح أحد اشخاص القانون العام، فالتساؤل يبقى مطروح عن دواعي الاختلاف في مهلة التكليف.
- كذلك الامر بالنسبة للمهلة الممنوحة لأمين الخزينة العمومية ليأمر بسحب وتحويل الأموال نجد ان نص المادة حددتها باجل لا يتجاوز الثلاثة 03 أشهر، إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون الخاص، في حين انها لم تحدد مهلة هذه العملية في حالة ما إذا كان طالب التنفيذ أحد اشخاص القانون العام فالسؤال المطروح هل تبقى له حرية الامر بذلك، ام يستند في ذلك على مهلة الثلاثة 03 أشهر.
- كذلك الامر الذي اثار عدة إشكالات بالنسبة لتحصيل المصاريف القضائية وتحديد المبلغ الواجب دفعه والمتضرر الأساسي منها وهو المحضر القضائي.

فعلى المشرع الجزائري معالجة هذه النقائص وسد الثغرات والاشكالات القانونية لتسهيل مهمة المتقاضين والإدارة والقائم بعملية التنفيذ في نفس الوقت.

د.بوبكر بوسام ، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية زيان عاشور الجلفة،

الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وإعادة النظر في المنظومة التشريعية لتنسجم مع الأحكام الدستورية أدى إلى تشابه النظام القضائي الإداري مع النظام القضائي العادي ليس من الناحية الهيكلية فحسب ولكن من حيث الإجراءات المتبعة في كال النظامين من خلال قانون واحد منظم لهما هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن في طياته أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية ، بما في ذلك الأثر الناقل و الموقف للاستئناف خلافا لما كان معمولا به في النظام القديم حيث لم يكن للاستئناف أثر موقف للنزاع ولا ناقل له

إن محاولة التقارب بين النظامين العادي و الإداري التي انتهجها المشرع لا أرى أنها تصب في مصلحة النزاع الإداري و خصوصيته وسرعته المطلوبة ور الأمن القانوني الذي يتطلبه النزاع الإداري

ان دعوى الإلغاء التي تبقى في أدراج العدالة سنة كاملة بسبب الأثر الناقل للاستئناف و الموقف ، تكبّل الإدارة المحلية و المرفقية عن العمل ، ناهيك ما يتطلبه النزاع الإداري من ضرورة توفير قاض إداري محنك بصير بخصوصية الإدارة و قوانينها تفتقده السلطة القضائية من حيث التكوين

إن لجوء السلطة القضائية لملء الهياكل القضائية الإداري بالقاضي العادي الذي يعيش في معزل عن النزاع الإداري وخصوصيته لا يجعلنا نتفاءل بخصوص التعديل الجديد . فلا أمن قانوني دون مراعاة خصوصية النزاع الإداري و السرعة المطلوبة له . وليس من العدل مساواة النزاعين العادي و الإداري . فلكل خصوصيته .

د.إسماعيل قطاف ، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

إشكالات عملية أثناء التنفيذ ضد الإدارة في ظل قانون 22-13

مما تقدم في هذه المداخلة، يتضح لنا في مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، بقاء الغموض يطبع النصوص القانونية، رغم التعديل الأخير على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما فيما يتعلق باختصاصات القضاء الإداري، مع تسجيل عدم وضوح موقف المشرع في الإجراءات المتبعة في القضاء الإداري، مما تسبب في وجود تباين بين القضاة من محكمة إلى أخرى من جهة، ومن جهة ثانية، وحدوث اختلاف بين القائمين بالتنفيذ من محضر قضائي لآخر، من خلال الواقع العملي والممارسات

-خالد موسى، طالب دكتوراه، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي،
-بولخوة ابتسام، طالبة دكتوراه، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون قضائي ،

المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية في ظل قانون 13/22

الإجراءات أمام القضاء هي بوابة العدل، ومسلك يسير عليه وجوبا كل مطالب بحق أو يرغب في حمايته، ومن خلال ماتم إثارته في معرض هذه الدراسة نلمس اهتمام المشرع بالقضاء الإداري من خلال إعادة النظر في بعض المسائل الإجرائية مع استحداث أحكام أخرى في المادة الإدارية. وقد تم التوصل الى جملة من النتائج مفادها :

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث هيكل قضائي جديد يتمثل في إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية في الطعون المقدمة لها ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكدرجة أولى في حالات خاصة.
- أصبح التمثيل بمحام أمرا وجوبيا بالنسبة للأشخاص الخاصة تحت طائلة عدم قبول العريضة.

- مواكبة التطور في مجال عصرنة قطاع العدالة من خلال التقاضي الالكتروني الذي يسهل الإجراءات والفصل في النزاعات.

- تكريس قاعدة الأثر الناقل للنزاع والموقف لتنفيذ الحكم وبهذا تم القضاء على الإشكالات التي كانت مطروحة.

- تقليص آجال رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف من شهرين الى شهر مما يضمن سرعة الفصل في القضايا المعروضة على هذه الجهة القضائية.

وفي الأخير نرجو أن يكون للتوصيات التى سوف نورد أهمها الأثر الطيب في خدمة البحث العلمي وهي تتمثل في:

1- لا بد من تدخل المشرع لخلق جسر من التعاون بين القضاء العادي والقضاء الإداري لأنه لوحظ غياب قنوات الاتصال بين النظامين وذلك عن طريق ضبط آليات الإحالة من النظام العادي إلى النظام الإداري كلما تعلق الأمر بتفسير أو فحص مشروعية قرار إداري كما هو معمول به في النظم المقارنة التي تنتهج الازدواجية القضائية.

2- إعادة النظر في انتساب الأحكام المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأفراد نص يتعلق بالتنفيذ الجبري في مواجهة الأشخاص الخاصة أو العمومية.

3- لابد من إثراء مواد ق إم وإ بإجراءات حاسمة تتعلق بالتنفيذ بما يكفل استعادة الحقوق وربح الوقت.

4 - لا بد من تكريس أليات الرقابة، وتفعيل سياسة العقاب والجزاء الرادع لكل مخالفة اجرائية كلما ثبت وجود تعسف أو سوء نية جراء ذلك.